

# الْسَّيِّفُ الْجَلِيلُ

## عَلَى سَابِقِ النَّبِيِّ

تألِيف

إِلَامَامِ الْفَقِيهِ الْمُحَدِّثِ

مُحَمَّدْ هَاشِمْ بْنُ عَبْدِ الْغَفُورِ السِّنَدِيِّ التَّوَيِّيِّ الْحَنَفِيِّ

(١١٧٤ - ١١٠٤)

مُهَاجَرَةً وَعَلَى عَلِيهِ

الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْفَهِيمِيِّ السِّنَدِيِّ

دراسة وتقديم

أي الْبَرَكَاتُ حَقُّ النَّبِيِّ السِّنَدِيِّ الْأَزْهَرِيِّ

كِتابُ الصَّنِيعِ

للْتَّسْلِيْرِ وَالْعَزْمَيْنِ

الْأَوْرَبِ

**جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ**  
**الظَّبْعَةُ الْأُولَى**

م ۱۴۳۷ - ۱۶

الشَّجَلِيدُ الْفَقِي

شركة فواد البهلواني للإيداع والتوكيل

لبنان - بيروت

[www.daraldeyaa.com](http://www.daraldeyaa.com)



كاظم

اللشرون والتوزيع

الكويت - حولي - شارع الجليان البصري  
ص. ب. ١٣٤٦ مولى  
المرزاباني ٣٢٠٤٠  
تلفاكس ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٠  
٠٠٩٦٥٩٩٣٩٦٤٨٠  
نقال

info@daraldeyaa.com

الموزعون المعتمدون

- |   |  |
|---|--|
| <p><b>الجمهورية العربية الموريتانية :</b><br/>شركة الكتب الإسلامية . توأكشوكول<br/>شارع عمرو ابن العاص</p> <p><b>دولة ليبيا :</b><br/>مكتبة الوحدة - طرابلس</p> <p><b>الجمهورية اليمنية :</b><br/>مكتبة تريم الحديثة - تريم</p> <p><b>المملكة الأردنية الهاشمية :</b><br/>دار الرازى - عمان - العبدان<br/>دار محمد دنديس لنشر والتوزيع - عمان</p> <p><b>الجمهورية السودانية :</b><br/>دار الأصالة - الخرطوم - شارع المطار</p> <p><b>جمهورية مصر العربية :</b><br/>دار الياصافر - القاهرة - زهراء مدينة نصر</p> <p><b>الجمهورية السورية :</b><br/>دار الفجر - دمشق - حلبوني</p> <p><b>الجمهورية اللبنانية :</b><br/>دار إحياء التراث العربي - بيروت<br/>حركة التسام - بيروت - كورنيش المزرعة</p> <p><b>الجمهوريّة الماليزيّة :</b><br/>هاتف: ٨٥٠٧١٧ فاكس: ٦٤٠٠٠٠ هاتف: ١٧٠٧٣٩ فاكس: ٥٤٠٠٠٠ هاتف: ٢٢٨٣١٦ فاكس: ٢٤٥٣١٩٣ هاتف: ٢٢٨٣١٦ فاكس: ٢١٢٦٢٨١٦٣٢ هاتف: ٣٤٠٣٢٨١٧٠٠</p> | <p><b>دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي :</b><br/>هاتف: ٢٢٦٥٨١٨٠ فاكس: ٩٩٣٩٦٤٨٠</p> <p><b>الملكة العربية السعودية :</b><br/>مكتبة الرشد - الرياض</p> <p><b>دار التدميرية للنشر والتوزيع - الرياض :</b><br/>هاتف: ٤٩٣٧١٣٠ فاكس: ٤٩٣٧١٣٢ هاتف: ٦٣١١٧١٠ فاكس: ٦٣١١٧١٠</p> <p><b>الجمهوريّة التركية :</b><br/>مكتبة الإرشاد - استنبول</p> <p><b>الجمهوريّة الموريتانية :</b><br/>دار إحياء التراث العربي - بيروت</p> <p><b>الجمهوريّة الماليزيّة :</b><br/>هاتف: ٢٠١٥٠٠ فاكس: ٤٣٢٩١٣٢ هاتف: ٤٩٥٩٢ فاكس: ٤٩٥٩٢ هاتف: ٢٠١٢٦٢٨١٦٣٢ فاكس: ٢١٢٦٢٨١٦٣٢ هاتف: ٣٤٠٣٢٨١٧٠٠</p> |
|---|--|

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه وباي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطى من الناشر.

# السِّيفُ الْجَلِيلُ

## عَلَى سَابِّ النَّبِيِّ

تأليف

الإمام الفقيه المحدث

محمد هاشم بن عبد الغفور السندي التتوى الحنفي  
(١١٧٤ - ١١٠٤هـ)

مُفْقَهُهُ وَعَلَوْ عَلَيْهِ  
الشِّيخُ عَبْدُ اللَّهِ الْفَهِيمِيُّ السِّنَدِيُّ

راسة وتقديم

أبي البركات حَقَّ النَّبِيِّ السِّنَدِيِّ الْأَزْهَرِيِّ

دار الضياء

للنشر والتوزيع

الكويت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الأهْدَاءُ

إلى الذي تعلمنا منه الوقوف بجانب الحق والتصح لكل مسلم.

إلى عالمٍ جليلٍ.

رمز أهل السنة والجماعة في الديار السنديّة، رئيس العلماء، بقية السلف الصالح، الشيخ العلامة الفقيه المفتى أبي الفضل عبد الرحيم سكndري السندي الحنفي. حفظه الله ورعاه.

الذى هو نموذجٌ فذٌ منْ وقار العلماء الصلحاء.


وأراه منارة النور للسالكين في طريق العلم والمعرفة.

هو أكبر منْ أن ينبه على سيرته مثلي.

إلى مقامه الأسمى أقدم جهدي المتواضع.

المَحْقُّ





## تقديم ودراسة الكتاب

الحمد لله الذي شرع لنا شرعاً رصيناً أحكامه غاية الأحكام، وفرض على عباده إتباع ما بينه لهم من الأحكام. وحدّ لهم حدوداً نهى عن تعدّيها، وعن الزّيادة فيها، وأناطها بالولاة والحكام، وجعلها زاجرة عن الطغيان والعدوان وارتكاب الحوّب والآثام.

والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء الكرام وصفوة الملك العليم العلام، المبعوث رحمة للعالمين وقدوة للعالمين من خاص وعام، المطهر من كل دنس وعيوب والمبرأ عن كل وصمة وريبة، والموصوف بالصفح والعفو والأخلاق العظام. صلاة وسلاماً لاتقين بجنبه الأقدس وعلو مقامه الأنفس عدد ثمر الأكمام وقطر الغمام لا يعتريها انقضاء ولا انصرام على مر الليل والنهار، وعلى الله وصحبه وأحبائه مصابيح الظلام وبدور التمام<sup>(١)</sup>.

أما بعد:

فمن واجبات الدين المتحتمات تعظيم النبي ﷺ وتوقيره ومحبته وطاعة أمره، بل لا يكمل إيمان المرء حتى يكون هو ﷺ (أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين).

كما أوجب علينا أحكاماً أخرى في عقوبة منْ سبه أو أهانه أو استهزأ به، حمايةً لجنبه الكريم، وتقديساً لذاته الشريفة، وتزييه لعرضه النقى، وصيانة

(١) اقتباس من خطبة كتاب العلامة ابن عابدين - رحمة الله تعالى - : تنبية الولاية والحكام.

لجاهه العليّ، صلى الله عليه وسلم.

وهذه الأحكام بينها العلماء في كتب مستفيدة مستقلة، وفي الكتب الفقهية في أبواب الردة، وكتب العقيدة، وبينوا الحكم الشرعي الذي يفتى به المفتى، ويقضي به القاضي.

وهذا الكتاب سلسلة من هذه السلسلة المباركة، ديجته يراعة الإمام الفقيه المحدث محمد هاشم السندي التتوي الحنفي القادری، رضي الله تعالى عنه.

ويتبّأ الإمام الشيخ محمد هاشم السندي الحنفي مركز الصداره بين الفقهاء والمحدثين في الديار السنديه منذ القرن الثاني عشر. وهو مركز لم يستطع أحد احتلاله ممن عاصروه وزاحموه، ولا ممن جاءوا بعده. فانعقد الإجماع على أنه حامل رايتهم والمقدم فيهم، والمهتدى برأيه وقوله حين تضطرب المسالك وتتشعب، ويُخشى الزلل.

ويكون الحديث مقتضاً في هذه العجاله على قسمين:

القسم الأول: ترجمة المؤلف، وفيه تسعه مباحث.

\* اسمه ونسبه ومولده.

\* نشأته وطلبه للعلم.

\* شيوخه وتلاميذه.

\* معاصروه.

\* حياته العلمية.

\* مذهبه وعقيدته.

\* مكانته العلمية ، وأقوال العلماء في فضله .

\* رحلاته العلمية .

\* وفاته .

والقسم الثاني: دراسة الكتاب ، وهي تشتمل على ثلاثة مباحث .

المبحث الأول: منهج المؤلف في السيف الجلي .

والمبحث الثاني: مصادر المؤلف في كتابه .

والمبحث الثالث: نبذة عن مؤلفات أخرى للشيخ محمد هاشم السندي في

هذا الموضوع .

\*\*\*    \*\*\*    \*\*\*



## القِسْمُ الْأَوَّلُ

### ترجمة المؤلف

- \* المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: اسمه ونسبه وموالده.
- \* المَبْحَثُ الثَّانِي: نشأته وطلبه للعلم.
- \* المَبْحَثُ التَّالِثُ: شيوخه وتلاميذه.
- \* المَبْحَثُ الرَّابِعُ: معاصروه.
- \* المَبْحَثُ الْخَامِسُ: آثاره العلمية.
- \* المَبْحَثُ السَّادِسُ: مذهبه وعقيدته.
- \* المَبْحَثُ السَّابِعُ: مكانته العلمية وأقوال العلماء في فضله.
- \* المَبْحَثُ الثَّامِنُ: رحلاته العلمية.
- \* المَبْحَثُ التَّاسِعُ: وفاته.



## المبحث الأول

### اسمه ونسبة ومولده

اسمه ونسبة:

هو محمد هاشم بن عبد الغفور بن عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن خير الدين السندي الببورائي، ثم البهرامي، ثم التّوي<sup>(١)</sup>.

ينتهي نسبة إلى قبيلة «بني حارث» من العرب الذين وردوا بلاد السنّد مع المجاهد الإسلامي الشاب محمد بن القاسم الثقفي، في أواخر القرن الأول من الهجرة.

مولده:

وُلد ليلة الخميس في العاشر من ربيع الأول سنة ١١٠٤ هـ / ١٩ نوفمبر ١٦٩٢ م في بلدة بتورة<sup>(٢)</sup>.

\*\*\* \*\*\* \*\*\*

(١) البهرامي: نسبة إلى «بهرام فور» وهي قرية من قرى مديرية تهـة. والتّوي: نسبة إلى مدينة معروفة بالسنّد «تـة».

(٢) بتورة: قرية من مضافات مدينة تهـة.

## المبحث الثاني

### نشأته وطلبه للعلم

نشأته:

نشأ العلامة محمد هاشم السندي منذ نعومة أظفاره في جو علمي ، إذ تربى في حجر والده العالم الفاضل عبد الغفور السندي ، وهكذا ترعرع في أسرة الفضل والعلم والدين .

طلبه للعلم:

بدأ العلامة محمد هاشم السندي في طلب العلم ، على أبيه الشيخ العلامة عبد الغفور السندي الذي كان من كبار العلماء ، فحفظ القرآن الكريم على يده ، وتلقى عنه مبادئ اللغة الفارسية والعربية ، والفقه وغيرها .

ثم ارتحل لطلب العلم إلى مدينة (تَهْ) التي كانت عاصمة للبلاد ، ومركزًا للعلم والفضل ومجتمعًا للأعيان ، فتتلمذ على يد كثير من العلماء الأعيان فيها وخارجها<sup>(١)</sup> .

\*\*\*    \*\*\*    \*\*\*

(١) انظر: مقدمة بذل القوة ، لأمير أحمد العباسي ، ص ٦ - ٧ . مخدوم محمد هاشم حياته وخدماته العلمية ، للقادری: ص ٥٩ . مقدمة نور العین: ص ١٠٢

## المبحث الثالث

### شيوخه وتلامذته

شيوخه:

تتلمذ العلامة محمد هاشم السندي على علماء عصره في مختلف العلوم الشرعية واللغوية، وقد كان لهذه المشيخة الأثر الكبير في نبوغه فيها، وبالخصوص في علوم الفقه والحديث، وعلوم السيرة النبوية، وسوف نذكر في ما يلي أشهر من تلقى عنهم من العلماء والشيخوخ في ذلك العصر:

#### أولاً: مشايخه من السندي:

١ - الشيخ عبد الغفور السندي (ت ١١١٣ هـ / ١٧٠٢ م).

هو الشيخ العالم الفقيه، عبد الغفور بن عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن ابن خير الدين السندي الببورائي، والد العلامة محمد هاشم السندي.

وهو أول من اكتسب منه العلامة محمد هاشم السندي مبادئ اللغتين، الفارسية والعربية، والفقه، وحفظ على يده كذلك القرآن الكريم.

وكان العلامة عبد الغفور السندي من أعيان علماء سيوستان<sup>(١)</sup>، ثم ارتحل إلى «ببورة» وتوفي ودفن بها سنة ١١١٣ هـ / ١٧٠٢ م.

(١) سيوستان، ويقال: سيون - أيضاً - بلدة على شاطئ نهر السند شمالي حيدر آباد.

٢ - المخدوم محمد سعيد التتوى<sup>(١)</sup>.

لم يصل إلينا عن حياته إلا أن العلامة محمد هاشم السندي تلقى على يديه العلم في تته.

٣ - المخدوم ضياء الدين التتوى (ت ١١٧١ هـ / ١٧٥٧ م)<sup>(٢)</sup>.

هو: العالم الجليل والفضل النبيل، أستاذ العصر وعلامة الدهر، المخدوم ضياء الدين بن إبراهيم بن هارون بن عجائب بن المخدوم إلياس الصدّيقي ، من أحفاد الشيخ شهاب الدين الصدّيقي السُّهْرُورِدِي . ولد في تته سنة (١٦٨٠ هـ / ١٠٩١ م) وكان رَحْمَةُ اللَّهِ متفوقاً على أقرانه في الرشد والفضل، وتتلذذ عليه خلق كثير. توفي سنة ١١٧١ هـ / ١٧٥٧ م في تته، ومن تصانيفه: العقائد والأحكام باللغة السنديّة (طبع مرتين في موسمي).

وقيل إن هناك أيضاً شيوخاً آخرين تلمنذ عليهم العلامة محمد هاشم السندي ، أمثال العلامة محمد معين التتوى السندي (المتوفى سنة ١١٦١ هـ / ١٧٤٨ م)، ولكنه ليس له سندٌ صحيح.

وقد ذكر العلامة المخدوم إبراهيم بن عبد اللطيف بن محمد هاشم السندي (ت ١٢٢٥ هـ / ١٨١٠ م) في كتابه «القطاس المستقيم» عكس ذلك القول تماماً حيث قال: إن العلامة محمد معين السندي أخذ علم الحديث من العلامة محمد هاشم<sup>(٣)</sup>.

(١) مخدوم: لقب تكريمي في بلاد السندي، وليس لقباً لعائلة خاصة. ولم يطلع على تاريخ وفاته.

(٢) انظر: تحفة الكرام: ١١٣/٣، ٢٢٨، نزهة الخواطر، ط: الأولى. مخدوم محمد هاشم، حياته وخدماته العلمية: ص ٦١. مقدمة بذل القوة، ص ٦.

(٣) مخدوم محمد هاشم حياته وخدماته العلمية، للقادري: ص ٦٢ بتصرف.

وأرى أن شهادة العلامة إبراهيم السندي ، وهو حفيد العلامة محمد هاشم السندي ، في هذا الأمر أوثق من غيره ، والله أعلم .

### ثانياً: مشايخه من الحرمين الشريفين:

تَلَمَّذَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ هَاشِمُ السَّنَدِيَ عَلَى مَشَايِخِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ حِينَ ذَهابِهِ إِلَى الْحِجَازِ لِأَدَاءِ الْحَجَّ سَنَةَ ١١٣٥ هـ ، وَهُؤُلَاءِ الْمَشَايِخِ هُمْ :

١ - الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ الْمَكِيِّ (ت ١١٣٨ هـ / م ١٧٢٥) :

هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِبَلْدِ اللَّهِ الْحَرَامِ ، الْعَالَمُ الْفَقِيهُ ، عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِيِّ .

لَا زَمَ الْطَّلَبُ عَلَى كَبَارِ مَشَايِخِ مَكَةَ ، وَتَفَقَّهَ بِهِمْ ، وَسَمِعَ «الْمَوْطَأَ» وَ«الصَّحِيحَيْنِ» عَلَى العَجَيْبِيِّ ، وَكَذَلِكَ أَخَذَ الْعِلْمَ عَنِ الشَّيْخِ الَّذِينَ يَرْبُو عَدْدُهُمْ عَنِ السَّتِينِ مِنْ أَهْلِ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ . تَوْفَى بِمَكَةَ سَنَةَ ١١٣٨ هـ / م ١٧٢٥ .

وَهُوَ عَمَدَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ هَاشِمُ السَّنَدِيُّ فِي مَرْوِيَاتِهِ ، وَجَمَعَ مِنْ مَرْوِيَاتِهِ ثِبَّاتًا ضَخِيمًا «إِتْحَافُ الْأَكَابِرِ بِمَرْوِيَاتِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ»<sup>(١)</sup> .

٢ - الشَّيْخُ عِيدُ بْنُ عَلَيِّ النُّمُرُسِيِّ الْمَصْرِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ١١٤٠ هـ / م ١٧٢٧) :

هُوَ الْإِمَامُ الْعَالَمُ الْفَقِيهُ الْبَحْرُ ، الشَّيْخُ عِيدُ بْنُ عَلَيِّ الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ

(١) انظر: مختصر نشر النور والزهر: ٢٦٤ - ٢٦٥ . عالم المعرفة، جدة، ط: الثانية. إتحاف الأكابر بمرويات الشيخ عبد القادر، لوحة ٢/١٣٧ - ١٣٨ .

الشهير بالنُّمرُسي ، المتوفى سنة ١١٤٠ هـ / ١٧٢٧ م<sup>(١)</sup> .

أخذ عن جماعة من العلماء منهم الشيخ عبد الله البصري ، والشيخ أحمد النخلبي ، والشيخ أحمد بن عبد اللطيف البشبيشي ، وغيرهم .

له ثبت ذكر فيه أسانيده إلى الكتب الستة ، وبعض كتب التفسير ، وغير ذلك<sup>(٢)</sup> .

٣ - الشيخ محمد بن إبراهيم الكردي الكوراني المدني (ت ١١٤٥ هـ / ١٧٣٣ م) :

هو الإمام العلامة الفقيه أبو الطاهر محمد بن إبراهيم بن حسن الكوراني المدني الشافعي . ولد بالمدينة المنورة سنة (١٦٧٠ هـ / ١٠٨١ م) ونشأ بها في حجر أبيه ، وكان صالحًا ، عالماً ، ولـى إفتاء الشافعية بالمدينة المنورة مدة . وتوفي بالمدينة في تاسع رمضان سنة (١١٤٥ هـ / ١٧٣٣ م) ودفن بالبقع<sup>(٣)</sup> .

٤ - الشيخ محمد بن عبد الله المغربي (ت ١١٤١ هـ / ١٧٢٨ م) :

هو الإمام العابد الزاهد الفاضل ، محمد بن عبد الله المغربي الفاسي ، المدني ، المالكي .

قدم المدينة المنورة سنة (١١٢٥ هـ / ١٧١٣ م) واستوطنه ، وأخذ عن:

(١) أصله من مصر ، ثم سافر إلى الحرمين الشريفين ، والتلقى به الشيخ العلامة محمد هاشم السندي .

(٢) انظر: فهرس الفهارس: ٢٠٥/٢ . دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط: الثانية . سلك الدرر: ٣/٢٧٣ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط: الثالثة .

(٣) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي: ٥/٥٣٠ . دار العلم للملايين ، ٢٠٠٢ م . سلك الدرر: ٤/٢٧ .

الشيخ محمد بن عبد الرحمن ابن شيخ الشيوخ عبد القادر الفاسي ، والعلامة عبد الله بن سالم البصري ، والعلامة محمد بن إبراهيم الكوراني وغيرهم . وتوفي بالمدينة المنورة سنة (١١٤١هـ) ودفن بالبقع<sup>(١)</sup> .

٥ - الشيخ علي بن عبد الملك الدّراوي المغربي المدني (ت ١١٤٥هـ / م ١٧٣٣):

تلقى عليه العلامة محمد هاشم السندي القراءات السبع قراءة وإجازة ، وبقية العشر إجازة ، ولكنني لم أعثر على ترجمة له<sup>(٢)</sup> .

ومن هنا نلاحظ أن كثرة شيوخه إنما تدل على ما كان يملكه العلامة محمد هاشم السندي من شغفٍ بالعلم وقدرة على الانكباب عليه ، ولذلك كثرت شيوخه وأساتذته ، وتعددت مناهي ثقافته .

### ثالثاً: شيوخه في الطريقة والتصوف:

بعد حصول العلامة محمد هاشم السندي على نصيب وافر من العلم أراد أن يتربى على يد شيخ كامل يرشده ويربيه ، ويعلمه مقام الإحسان وتزكية النفس ، فتوجه إلى الشيخ العارف الإمام أبي القاسم النقشبendi التتوى ، المتوفى سنة ١١٣٨هـ / م ١٧٢٥م ، الملقب «بنور الحق» الذي كان مرجعاً لمعظم علماء السنّد في الطريقة والإرشاد والتصوف آنذاك ، ولكن الشيخ أبي القاسم أرشده إلىأخذ البيعة ولبس الخِرْقة الصوفية من الشيخ الإمام المحدث السيد سعد الله بن غلام محمد السَّلُوني (ت ١١٣٨هـ / م ١٧٢٥م) ، فتوجه الشيخ محمد هاشم

(١) انظر ترجمته في: سلك الدرر ، ٤ / ٦٠ . إتحاف الأكابر للتتوى: لوحة رقم ١٣١ .

(٢) انظر: إتحاف الأكابر لوحة رقم ١٣١ / ٢ .

السّندي إلى الشيخ سعد الله سنة ١١٣٦ هـ / ١٧٢٣ م، ومكث عنده لتزكية النفس إلى شهر صفر المظفر سنة ١١٣٧ هـ / ١٧٢٤ م، ورجع إلى تته بعدما ليس منه الخرقه الصوفية على الطريقة القادرية<sup>(١)</sup>.

• تلامذته:

لم تقتصر جهود العلامة محمد هاشم السّندي على التأليف والتصنيف، بل تجاوز ذلك إلى التعليم والتدريس، فظهرت ثمار جهوده في الأعداد الكبيرة من طلاب العلم الذين تلقوا عليه العلوم الشرعية؛ لأنّه كان إماماً بارزاً في الفقه والحديث، وناقداً بصيراً، ومحققاً منقطع القرین في عصره ببلاد السّند.

ونظراً لعدد المواد العلمية التي كان يدرسها العلامة محمد هاشم السّندي، تعددت اتجاهات تلامذته، وتنوعت مجالات نبوغهم، فكما نبغ منهم المحدثون والفقهاء والأصوليون، نبغ منهم المؤرخون واللغويون، وأذكر فيما يلي أهم تلامذته:

- ١ - الشيخ العلامة شهْمير شاه المَتِيارو<sup>(٢)</sup> السّندي (ت ١١٧٧ هـ / ١٧٦٣ م).
- ٢ - الشيخ العالم أبو الجمال، محمد صالح الجيلاني السّندي (ت ١١٨٢ هـ / ١٧٦٨ م).
- ٣ - (ابنه الكبير) الشيخ عبد الرحمن بن محمد هاشم السّندي (ت ١١٨١ هـ / ١٧٦٧ م):

(١) انظر: مخدوم محمد هاشم حياته وخدماته العلمية: ص ٦٩ ، ١٠١ . مقدمة بذل القوة للعباسي: ص ٨ - ٩ .

(٢) متياري: مدينة قرب حيدر آباد، السند.

هو: الشيخ الفاضل، الفقيه المحدث، عبد الرحمن بن محمد هاشم السندي. ولد ١١٣١ هـ / ١٧١٨ م. ثم سافر بعد وفاة أبيه إلى مدينة جوناكره للوعظ والإرشاد، وتوفي هناك سنة ١١٨١ هـ / ١٧٦٧ م. ومن مؤلفاته: «حيات العاشقين»، منظومة باللغة السنديّة في مسائل الحج، اختصرها من كتاب أبيه، «حيات القلوب إلى زيارة المحبوب»<sup>(١)</sup>.

٤ - الشيخ عبد الحفيظ بن درويش العجمي المكي (ت ١٢٤٥ هـ / ١٨٢٩ م):

ذكره الكتاني في «فهرس الفهارس» في من يروي عن الشيخ محمد هاشم<sup>(٢)</sup>.

٥ - العلامة القاضي الشیخ عبد اللطیف بن محمد هاشم السندي (ت ١١٨٩ هـ / ١٧٧٦ م):

هو: الشيخ الفاضل، العلامة المدقق، الفقيه، النَّظَار، عبد اللطيف بن محمد هاشم السندي التتوى، ولد في ١٤ من شعبان المعظم سنة ١١٤٤ هـ / ١٧٣٢ م، ودرس الفقه والحديث على أبيه. وكان رحمة الله فقيهاً بارعاً، ومحدثاً بصيراً.

وكان قاضياً في معسكر حاكم السند ميان سرفراز العباسي.

(١) انظر ترجمته في: تحفة الكرام: ٥٦٦. مخدوم محمد هاشم، حياته وخدماته العلمية، للقادري: ٧٨. تذكرة مشاهير السندي: ٣٢٩/٣، لجنة إحياء الأدب السندي، حيدر آباد، باكستان، ط: سنة ١٩٧٤، ١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٧ م.

(٢) انظر ترجمته في: المختصر من نشر النور والزهر: ص ٢٣١. فهرس الفهارس ٢، ٨١٢/٢، ١٠٩٩/٢

وله كتاب بعنوان «ذبٌّ ذباباتِ الدراسات عن المذاهب الأربع المتناسبات» وهو كتاب عظيم النفع ألفه رداً على كتاب «دراسات الليب» للشيخ محمد معين السّندي التّوسي (المتوفى ١١٦١ هـ / ١٧٤٨ م).

توفي الشيخ القاضي عبد اللطيف رحمة الله في ١٧ من ذي القعدة سنة ١١٨٩ هـ / ١٧٧٦ م، بتة ودفن بها<sup>(١)</sup>.

٦ - الشيخ عزت الله كيريو جوياري السندي.

٧ - المحدث العلامة الشيخ أبو الحسن السندي ، الصغير ، (ت ١١٨٧ هـ / ١٧٧٣ م).

٨ - العلامة الشيخ فقير الله العلوى الأفغاني ثم السندي (ت ١١٩٥ هـ / ١٧٨٠ م).

٩ - العلامة الأصولي الفقيه المخدوم مئيدنُو النَّصَرْفُوريِّ السندي (ت ١١٨١ هـ / ١٧٦٧ م).

١٠ - شيخ الإسلام محمد مراد بن محمد يعقوب السندي الأننصاري (ت ١١٩٨ هـ / ١٧٨٣ م).

وغير هؤلاء هناك أسماء كثيرة من العلماء الأجلاء الذين أخذوا عنه.

\*\*\* \*\*\* \*\*\*

(١) انظر ترجمته في: تذكرة مشاهير السنن: ٣٢٩/٣ . تحفة الكرام: ٥٦٦

## المبحث الرابع

### معاصروه

كانت الفترة التي عاش فيها العلامة محمد هاشم السندي في القرن الثاني عشر من الهجرة من أحقل الفترات التاريخية بالعلماء في بلاد السنن، وأزهرها بالمدارس ودور الكتب، وأملئها بحلقات الدرس ومجالس الفتيا والمناظرات، كما كانت هذه الفترة أيضاً جزءاً من العصر الذي يُطلق عليه مؤرخو السنن «عصر العلماء والأولياء»؛ وهو العصر الذي غنيت فيه بلاد السنن بصنوف من المعارف والفنون والآداب، وكانت السنن تضاهي مراكز العلم في بغداد والقاهرة ودمشق آنذاك في فترات ازدهارهما، ولم تخلُ قرية من قرى بلاد السنن من مكتب أو مدرسة؛ لتدريس العلوم والفنون، مما أدى إلى ازدهار الحركة العلمية، وكثرة العلماء في كل فن من الفنون، وأذكر بعضًا من عاصرهم الشيخ محمد هاشم السندي من العلماء والأعيان وكانت له صلة بهم.

#### ١ - الإمام أبو الحسن بن بادل الذاهري السندي:

هو الإمام الفقيه، الصوفي الشهير، أبو الحسن بن بادل بن عبد الرشيد القرشي الذاهري السندي. كان من العلماء المشهورين بالعلم والصلاح والتقوى، وشاعرًا مجيداً للعربية والسننية والفارسية. توفي ١١٨١ هـ / ١٧٦٧ م. ولله تصنيف لطيف بعنوان «ينابيع الحياة الأبدية لطلاب الطريقة النقشبندية»<sup>(١)</sup>.

(١) منه نسخة خطية بمكتبة شيخي ووالدي العلامة المفتى عبد الرحيم سكندرى السندي =

## ٢ - الإمام أبو الحسن ابن عبد العزيز التتوى السّندي (مختصر حروف اللغة السّنديّة):

هو الإمام العارف الأديب، أبو الحسن ابن عبد العزيز التتوى السّندي. هو الذي اخترع حروف اللغة السّنديّة، ويُعدُّ رائد اللغة السّنديّة الجديدة. توفي سنة ١١٢٥هـ / ١٧١٣ م تقريباً<sup>(١)</sup>.

## ٣ - الإمام المحدث أبو الحسن السّندي (الكبير)<sup>(٢)</sup>:

هو الإمام المحدث محمد بن عبد الهادي التتوى السّندي ثم المدنى، المعروف «بابي الحسن السّندي الكبير». ولد في النصف الثاني من القرن الحادى عشر الهجرى، لكن لا يُعرف بالتحديد تاريخ مولده. وهو صاحب الحواشى الشهيرة على الكتب الستة ومسند الإمام أحمد. توفي سنة ١١٣٩هـ / ١٧٢٦ م، وقيل غير ذلك<sup>(٣)</sup>.

## ٤ - المخدوم روح الله البكّهري السّندي:

هو جامع الأصول والفروع، الفقيه الإمام المخدوم روح الله البكّهري. كان رحمة الله تعالى معلماً عند سلاطين السند وحكامها، وكانوا يحضرون لديه لطلب

= - حفظه الله - برقم ٤٤ تصوّف. ذكر فيه المؤلّف أذكار الطريقة النقشبندية المجددية المعصومة وأعمالها، وهو بالفارسية. انظر ترجمته في «مقدمة بذل القوة» للعباسي: ص ٦٦ - ٦٧.

(١) انظر: تذكرة مشاهير السنّد: ٨٩ - ٩٠.

(٢) من المهم الإشارة إلى أن هناك في السنّد أربعة من له كنية بـ «أبي الحسن»، وكلهم من العلماء الكبار، وكلهم عاشوا في القرن الثاني عشر، وثلاثة منهم كانوا من مدينة تّة.

(٣) انظر ترجمته في: سلك الدرر، للمرادي: ٤ / ٦٦، دار ابن حزم، بيروت، ط: الثالثة. نزهة الخواطر: ٦٨٥.

الدعاء. توفي في النصف الثاني من القرن الثاني عشر الهجري تقربياً<sup>(١)</sup>.

#### ٥ - المخدوم عبد الرحمن الكُهْرُوِي السّندي:

هو العالم الفقيه، المجاهد، العارف بالله، المخدوم عبد الرحمن ابن المخدوم محمد ابن المخدوم عاقل ابن المخدوم عبد الخالق، العباسي نسباً، والكُهْرُوِي مولداً<sup>(٢)</sup>، وموطناً، ومدفناً. كان رجلاً من الذين جاهدوا لنشر الدعوة الإسلامية، ولرفع رأية التوحيد ونشر التصوف في الديار السنديّة في عصره. استشهد رحمة الله سنة ١١٤٥ هـ / ١٧٣٢ م<sup>(٣)</sup>.

#### ٦ - العارف بالله المخدوم عبد الرحيم الشهيد الكِرْوَهِي<sup>(٤)</sup> السّندي:

هو العارف بالله، الشیخ الفقیہ، الإمام المجاهد، عبد الرحيم الكِرْوَهِي السندي. كان منبع العلم والعرفان، ومجمع الزهد والإحسان، أخذ الطريقة النقشبندية من العارف بالله الشیخ محمد زمان اللُّواروی النقشبندی. وله تصانیف مشهورة. استشهد رحمة الله سنة ١١٩٢ هـ / ١٧٧٨ م في غارة شنها على معبد من معابد الكفار؛ لأنّه كان هناك أحد السّحراء من الهندوس، وكان يُصلّ بسحره المسلمين، ويرغبهم في الارتداد عن الإسلام، والعياذ بالله تعالى.

(١) انظر ترجمته في: تذكرة مشاهير السندي: ١/٦٣. تحفة الكرام: ص ٣٢٤.

(٢) كُهْرَة، قرية صغيرة من مضائق خيرفور، السندي.

(٣) انظر: مقدمة بذل القوة، للعباسي (وهو من أحفاده): ص ٥٦ - ٥٧.

(٤) كِرْوَهِ: بكسر القاف الفارسية وفتح الراء وسكون الواو وفتح الهاء، وبعدها هاء سنديّة - وهي راء مربعة فرقانية - وهي قرية صغيرة في مديرية سانکھر. نقلًا عن: مقدمة بذل القوة:

ص ٧١.

## ٧ - المخدوم عبد الرؤوف البَّيِّنِي السَّنْدِي:

هو الشيخ العالم التقى، العارف بالله، المخدوم عبد الرؤوف بن عمر بن عبد الحميد بن فتح الله البَّيِّنِي<sup>(١)</sup> السَّنْدِي. كان مداحًا مشهوراً في بلاد السندي، وله مدائح نبوية، مشهورة في ربوع البلاد، وكان من العباد والزهاد، وله كرامات مشهورة، ولد سنة ١٠٩٤ هـ، وتوفي سنة ١١٦٠ هـ/١٧٤٧ م<sup>(٢)</sup>.

## ٨ - الشيخ عبد اللطيف بِهَتَائِي السَّنْدِي:

هو العارف بالله، إمام الهدى، الشاعر المشهور، عبد اللطيف بن حبيب بن عبد القدوس بن جمال بن لعل محمد بِهَتَائِي السَّنْدِي. كان رجُلَّهُمُ اللهُ من الذين قاموا بحمل مسيرة الإصلاح من خلال شعره الحامل معاني القرآن والسنة. وكان رجُلَّهُمُ اللهُ من مشايخ الطريقة القادرية. ويسمى ديوان شعره بعنوانه «شاه جو رسالو»<sup>(٣)</sup>. ولد سنة ١١٠٢ هـ/١٦٩٠ م، وتوفي سنة ١١٦٥ هـ/١٧٥١ م. وعلى قبره ضريح مشهور<sup>(٤)</sup>.

## ٩ - المخدوم عبد الله «الواعظ» التتوى السَّنْدِي:

هو العلامة الفاضل، الواعظ المخدوم، عبد الله الشهير بـ«ميان مُورِّيُو»<sup>(٥)</sup>. كان صاحب ورع وقوى، فاق أقرانه في الصلاح، وكان لوعظه تأثير

(١) البَّيِّنِي: نسبة إلى قبيلة معروفة في بلاد السندي.

(٢) انظر: تحفة الكرام: ص ٨٠ - ٣٧٧ . مقدمة نور العين: ١٢٢ .

(٣) معناه بالعربية: رسالة الشاه أبي الشيخ عبد اللطيف، وهو باللغة السندية.

(٤) انظر: شاه جو رسالو: ٦٣/١ . بتحقيق: دكتور نبي بخش البلوشى . ط: حيدر آباد، السندي. ١٩٨٩ م.

(٥) لم يطلع سبب اشتهر به هذا الاسم.

عظيم على الناس. توفي سنة ١١٦٧ هـ / ١٧٥٣ م، واجتمع على جنازته خلق  
كثير لا يهون<sup>(١)</sup>.

#### ١٠ - المخدوم عبدالواحد السيوسطاني السندي:

هو الشيخ العلامة، الفقيه، الأصولي، المحقق المخدوم عبدالواحد ابن المخدوم دين محمد ابن الشيخ الفقيه عبدالواحد الباتائي السيوسطاني السندي.

كان من الفقهاء الكبار في زمانه، ذاع صيته في الديار السنديّة في الفقه والأصول. له مؤلفات كثيرة في الفقه والتصوف. توفي رحمة الله سنة ١٢٢٤ هـ / ١٨٠٩ م.

#### ١١ - الشيخ محمد إبراهيم البّياني السندي:

هو الشيخ الفاضل، الأديب البارع، محمد إبراهيم البّياني السندي، أحد الفقهاء، والشعراء المشهورين في اللغة السنديّة. ولد سنة ١١٠٢ هـ / ١٦٩٠ م. ولم أقف على تاريخ وفاته<sup>(٢)</sup>.

#### ١٢ - العارف بالله المخدوم محمد إسماعيل البرياليوي<sup>(٣)</sup> السندي:

هو العارف بالله، صاحب الأحوال السننية والمقامات الجليلة، الشيخ المخدوم محمد إسماعيل الملقب بـ «عبد الرسول»، البرياليوي السندي. كان من العلماء الصالحين، والعباد الزاهدين، وشيخاً للطريقة النقشبندية، وإليه انتهت

(١) انظر: تذكرة مشاهير السنن: ٢٢٧/٢. ومقدمة بذل القوة: ٦٥ - ٦٦.

(٢) انظر: مخدوم محمد هاشم حياته وخدماته العلمية: ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

(٣) برياليو: قرية من قرى مديرية خيرفور.

رئاسة الدعوة والإرشاد في عصره. ومن خلفائه العارف بالله الإمام محمد بقا شاه الشهيد<sup>(١)</sup>، رَحْمَةُ اللَّهِ تَوْفَيَ الشِّيخَ الْبِرْيَالَوِيَ سنة ١١٧٤ هـ / ١٧٦٠ م<sup>(٢)</sup>.

### ١٣ - الإمام محمد بقا شاه الشهيد الحسيني السندي:

هو مجتمع الفضائل والكمال، صاحب العلم والعرفان، الشيخ الإمام محمد بقا شاه الشهيد. كان رَحْمَةُ اللَّهِ من الذين صرفوا حياتهم في إعلاء كلمة الله والدعوة والإرشاد، ومنه حصل الخير الكثير لبلاد السندي، حيث جلس على مسنه ابنه الإمام العارف بالله، سلطان العلماء، محمد راشد صاحب «الروضة»، الذي ربي الناس على الطريق الصحيح من القرآن والسنة، ودخل على يده في الإسلام آلاف من الهندوس، وتاب على يده خلق كثير من السارقين والجبارية والطغاة.

ولد الإمام محمد بقا سنة ١١٣٥ هـ / ١٧٢٢ م، وتوفي شهيداً سنة ١١٩٨ هـ / ١٧٨٣ م<sup>(٣)</sup>.

### ١٤ - الشيخ المحدث محمد حياة عادلفوروي، السندي ثم المدني:

هو الإمام المحدث محمد حياة بن إبراهيم جاجز السندي ثم المدني، أحد أعيان المحدثين في الحرمين الشريفين، ولد في قرية عادلفور من بلاد السندي وأخذ العلم من مشايخ السندي، ثم ارتحل إلى الحرمين. استفاد منه خلق

(١) ستائي ترجمته.

(٢) انظر: تذكرة مشاهير السندي: ٦/٣. مقدمة مكتوبات إمام العارفين محمد راشد (صاحب الروضة): ص ٣٥. محقق: دكتور نذر حسين سكندرى السندي، ط: دار العلوم صبغة الهدى شاهبور جاكر، السندي. سنة ١٩٩٦ م.

(٣) استشهد على يد قطاع الطرق، وكان معه كتب، فظنها قطاع الطرق من الأموال الثمينة، فقتلوه، ثم أوصى الشيخ أولاده بالعفو عنهم. انظر ترجمته: مقدمة مكتوبات إمام العارفين محمد راشد (صاحب الروضة): ص ٣٣ - ٥١.

كثير. وكان بينه وبين العلامة محمد هاشم السندي مناظرات علمية، وكتب كل واحد منها في الرد على صاحبه، وكل هذه المساجلات العلمية تتم عن أدب جمٌ بين الطرفين. توفي الشيخ محمد حيَا بالمدينة سنة ١١٦٣هـ / ١٧٤٩م<sup>(١)</sup>.

#### ١٥ - العارف بالله الشيخ محمد زمان اللواروي النقشبendi السندي<sup>(٢)</sup>:

هو العارف بالله، عمدة الفضلاء، رئيس الأتقياء، الشيخ محمد زمان بن عبد اللطيف اللواروي، النقشبendi، المشهور في بلاد السندي بـ «سلطان الأولياء». ولد في ٢١ من رمضان المبارك سنة ١١٢٥هـ / ١٧١٣م، ودرس على أبيه والشيخ محمد صادق النقشبendi حتى صار مرجعًا للسالكين إلى الله تعالى. كان مشهورًا بالكرامات والأحوال السننية، وبايده في الطريقة النقشبندية جمعٌ من علماء السندي وفقهائها، أمثال الشيخ عبد الرحيم الكروھري وغيرهم. توفي سنة ١١٨٨هـ / ١٧٧٤م، ودفن في قرية لواري<sup>(٣)</sup>.

#### ١٦ - الشیخ محمد مُبین جوئیاروی السندي:

هو الشیخ الفاضل الفقیہ، محمد مُبین بن مجاهد کیریو<sup>(٤)</sup> جوئیاروی السندي مؤسس «مدرسة الجوئیاري»، درس على علماء تنة. وكان بينه وبين العلامة محمد هاشم السندي رسائل ومکاتبات، وكان الشیخ یُجله ویحبه. وتوفي سنة ١١٩٦هـ / ١٧٨١م.

(١) حاجر: قبیلة مشهورة في بلاد السندي. عادلفور: هي قرية جامعة من أعمال يکر. انظر ترجمته: نزهة الخواطر: ٨١٥/٦ - ٨١٦. تذكرة مشاهير السندي: ٧٠/٣. سلك الدرر: ٤/٣٤. الأعلام: ٤١/١.

(٢) انظر: تذكرة مشاهير السندي: ١١٠/٣ - ١١٥.

(٣) لواري: قرية صغيرة من أعمال مديرية بدین.

(٤) کیریو: قبیلة معروفة في السندي.

**١٧ - الشيخ محمد قائم السّندي ثم المدنـي:**

هو المحدث الشهير الشيخ محمد قائم السّندي ، أخذ عن الشيخ رحمة الله السّندي ، صرف حياته في نشر الحديث وعلومه . توفي بالمدينة المنورة سنة ١١٥٧ هـ / ١٧٤٤ م ، ودفن بالبقع<sup>(١)</sup> .

**١٨ - الشيخ محمد مقيم بيلائي السّندي:**

هو الإمام الفقيه، الشيخ محمد مقيم بن سعد الله القادري بيلائي السّندي ، أحد العلماء المشهورين بالعلم والفضل والتقوى . تخرج على علماء تّة ، وأخذ البيعة على يد الشيخ أبي القاسم النقشبendi . كان عارفاً بالعلوم وماهراً بالفنون واعظاً وناصحاً للمسلمين ، تاب على يده خلق كثير<sup>(٢)</sup> .

**١٩ - الشيخ محمد مُعين التّنوي السّندي:**

هو العلامة المحدث الفقيه ، الأصولي النّاظار ، محمد مُعين بن محمد أمين بن طالب الله السّندي ، أحد أعيان الفقهاء والمحدثين في بلاد السّند ، وقد جرت بيته وبين العلامة محمد هاشم السّندي ردود علمية نالت شهرة واسعة . كان رحمة الله مائلاً إلى التشيع ، وكان من مشايخه الشيخ المحدث شاه ولی الله الدهلوی .

توفي سنة ١١٦١ هـ / ١٧٤٨ م في تّة ودفن بها . ومن أشهر تصانيفه: «دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب»<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر: تذكرة مشاهير السنـد: ٢٦٤ / ٢ - ٢٦٨ . نزهة الخواطر: ٦ / ٨٣٥ .

(٢) انظر: تذكرة مشاهير السنـد: ٣ / ٨٠ - ٢٧٦ . ولم يذكر فيه تاريخ مولده ولا وفاته ، ولكنه ذكره في علماء القرن الثاني عشر من الهجرة .

(٣) انظر ترجمته في: تحفة الكرام ص ٥٦٣ . تذكرة مشاهير السنـد: ص ١١٣ .

## ٢٠ - الشیخ موسی شاه الجیلانی:

هو الشیخ الإمام، العارف بالله، أبو صالح موسی بن مبارك شاه الحسني الجیلانی . القادری ، الملقب بـ «محبی الدین ثانی». كان رجھۃ اللہ یتحری فی إقامة السنن وإنخاد البدع، وعاش محباً للسنة النبوية الشريفة ومتبعاً لها، وهادياً للناس . توفي سنة ١١٧٣ هـ / ١٧٥٩ م<sup>(١)</sup> .

## ٢١ - میر علی شیر «قانع» التتوی السّندي:

هو مؤرخ السّندي وشاعرها، الأدیب الفاضل، میر علی شیر قانع التتوی السّندي . ولد سنة ١١٤٠ هـ / ١٧٢٧ م . وله فضل عظيم على تاريخ السندي؛ لأنّه جمع تاريخ السندي وعلمائها في زمان «الکلھورة»<sup>(٢)</sup>، ودوّن حوالي ٤٢ كتاباً في تراجم العلماء وأحوال بلاد السندي في القرن الثاني عشر الهجري .

وهو أول من ذكر ترجمة العلامة محمد هاشم السّندي التتوی في كتابه «مقالات الشعراء». ومن تصانیفه في تراجم أعيان السندي «تحفة الكرام»، توفي بتّة سنة ١٢٠٣ هـ / ١٧٨٨ م<sup>(٣)</sup> .

\*\*\* \*\*\* \*\*\*

(١) انظر: مخدوم محمد هاشم، حياته وخدماته العلمية، للقادري ، ص ١٨٩ - ١٩٠ .

(٢) کلھورة أسرة معروفة حكمت بلاد السندي . وفي زمان حكم هذه الأسرة (کلھورة) كتب میر علی شیر التتوی تاريخ السندي .

(٣) انظر: مقدمة تحفة الكرام: ص ١١ - ٧٣ . مخدوم محمد هاشم، حياته وخدماته العلمية: ص ١٩٩ - ٢٠١ .

## المبحث الخامس

### آثاره العلمية

\* أولاً: مؤلفاته بالعربية.

\* ثانياً: المؤلفات العربية التي نسبت إليه.

\* ثالثاً: المؤلفات الفارسية.

\* رابعاً: المؤلفات السنديّة.

كان العلامة محمد هاشم السندي يتمتع بثقافة موسوعية تضم كل ما عرفه عصره من العلوم والمعارف والأداب، كالفقه والحديث واللغة والتفسير والأصول والسير وعلم الكلام والتاريخ وغيرها.

وقد ألف في هذا كله، وخير دليل على ذلك ما ندرسه في هذا المبحث عن آثاره العلمية.

ألف العلامة محمد هاشم السندي باللغات الثلاث: العربية والفارسية والسنديّة، وسأذكر مؤلفاته بالعربية، والفارسية والسنديّة التي عثرنا عليها.

● أولاً: مؤلفاته بالعربية:

١ - إتحاف الأكابر بمرويات الشيخ عبد القادر.

وهو ثبت لمروياته عن شيخه الإمام عبد القادر الصديقي الحنفي المكي.

## ٢ - الأحاديث الأربعون على حروف التهجي.

لم يذكره أحد من العلماء من كتبوا عن مصنفات الشيخ محمد هاشم السندي ، ولكنني وجدت ذكره في فهرس المكتبة الاصفية حيدر آباد الدكن ، بالهند ، برقم ٢٤٨/٣ (٩٢٩).

## ٣ - بذل القوة في حوادث سني النبوة.

وهو طُبع أولاً بعنوان الشیخ العلامہ المخدوم امیر احمد عباسی ، رحمہم اللہ تعالیٰ ، بالسنڈ۔ وبعد ذلك حصلتُ على تحقيقه و دراسته درجة «الماجستير» من القاهرة ، اعتماداً على خمس نسخ خطية. والله الحمد والمنة.

## ٤ - بياض هاشمي<sup>(١)</sup>.

هذه موسوعة تشتمل على موضوعات مختلفة من الفقه والحديث والسير والعقيدة ، والأغلب فيها فتاوى الشیخ محمد هاشم السندي ، رحمة الله . وتشتمل على أربعة مجلدات كبار.

## ٥ - تحفة القارئ بجمع المقارئ.

قام علماء بخارى بتقسيم آيات القرآن الكريم باعتبار الآيات ، لا بالحروف والكلمات ، وسموا كل مجموعة من عشر آيات «بالركوع» ليركع المصلي في صلاته على هذا الرکوع ؛ فلذا تجد حرف (ع) أي : «ارکع هنا» ، على الهاامش في المصاھف المطبوعة المنتشرة في شبه القارة الهندية .

(١) البياض: هو الكتاب الذي لا تنتظمُ وَحْدَةٌ موضوع، بل ينتقلُ فيه جامعهُ من موضوع إلى آخر ومن فن إلى فن ؛ ويفقاشه في اللغة العربية كلمة «كناش» أو كلمة «كشكول» وما شابه ذلك. ولا زال في بلاد السندي تستخدم هذه الكلمة في ما ذكرناه. ومن ذلك: بياض الوحدى للعلامة عبد الواحد السيوسطاني السندي وغيره.

وكان من لوازם هذه الفكرة أن تكون الركعة الثانية أطول من الركعة الأولى في الصلاة، وهذا مکروه وغير مستحب في الفقه الحنفي، ومن هنا جاء المؤلف رحمة الله ليقسم آيات القرآن الكريم تقسيماً آخر؛ ليخرج المصلحي عن الكراهة، ويسهل عليه قراءة القرآن في الصلوات المكتوبة وفي التراويح.

فقد قسم المؤلف رحمة الله كل جزء من أجزاء القرآن الكريم بطريقة أخرى؛ بأن قسم كل جزء إلى ست عشرة حصة، وسمى كل حصة «بالمقراة»، فجاء مجموع المقاري في القرآن الكريم كلها ٤٨٠ مقراة.

وبهذه الطريقة يستطيع القاريء أن يصل إلى بدون كراهة ويختتم القرآن الكريم في الرابع والعشرين من رمضان.

وعدد أوراق هذه الرسالة ٢٦ ورقة تقريراً، وطبعت محققة في كراتشي بدار العلوم مجدهية النعيمية، وجاءت في ٨٦ صفحة.

٦ - تحقيق المسلك في ثبوت إسلام الذمي بقوله للمسلم: «أنا مثلك».

#### ٧ - ترصيع الدرة على درهم الصرة.

ألف المؤلف رحمة الله أولاً الرسالة المشهورة «درهم الصرة في وضع اليدين تحت السرة»، التي تتناول تعين وضع اليدين في الصلاة، هل تتوضع على الصدر أو تحت السرة.

وكتب بعدها هذه الرسالة ردًا على المحدث الشيخ محمد حياة السندي المدني الذي اعترض على مواضع من رسالة «درهم الصرة».

وهذه الرسالة مطبوعة مع الرسائل الثلاث للمؤلف: «درهم الصرة».

و«ترصيع الدرة»، و«معيار النقاد»، في كراتشي بإدارة القرآن والسنة سنة ١٤١٤ هـ.

٨ - تصحيح المدرك في ثبوت إسلام الذمي بقوله: أنا مثلك.

٩ - تمام العناية في الفرق بين صريح الطلاق والكتناء.

طبع بمجلة «الهدى» الصادرة من دار العلوم صبغة الهدى شاهبور جاكر السند أولاً، ثم طبع بكراتشي أيضاً.

١٠ - تقييح الكلام في النهي عن قراءة الفاتحة خلف الإمام.

١١ - تهذيب الإصلاح وإصلاح مقدمة السادات.

ووجدتُ هذا المخطوط عند البحث عن مخطوطاته في فهرس المكتبة الأصفية حيدر آباد الهند، ولم يذكره أحد قبلني.

ولم يكتب عن لغته، وعن موضوعه، ولعله بالعربية. ذكر الدكتور عبد الرسول القادري<sup>(١)</sup> كتاباً آخر باسم «تهذيب الإصلاح في تنوير المصباح» (السنديّة) ضمن كتب المؤلف المفقودة، ولعل هذا الكتاب غير ذلك الكتاب، والله أعلم. رقم الحفظ بالأصفية ٤٣٢/٣ (٨٠٣).

١٢ - التحفة المرغوبة في عدم كراهيّة الدعاء بعد المكتوبة.

طبع أولاً بتحقيق الشيخ السيد شجاعات علي القادري بكراتشي وصدر عن دار العلوم النعيمية، ثم قام بتحقيقه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة وصدر عن مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، سنة ١٤١٧ هـ/١٩٩٦ م، واعتمد على ما كتبه السيد شجاعات علي.

(١) انظر: ضميمة رقم ٤ لمخدوم محمد هاشم حياته وخدماته العلمية: ص ٤٦٣.

### ١٣ - ثمانية قصائد صغار في مدح النبي ﷺ .

هي مجموعة من قصائده في مدح الحبيب المصطفى ﷺ ، وتفصيلها كالتالي :

قصيدة ميمية في ٣٤ بيتاً، وقصيدة ميمية أخرى في ١٤ بيتاً، وقصيدة ثلاثة في ٣٧ بيتاً، وقصيدة مخمسة في ٢٠ بيتاً، وقصيدة مخمسة أخرى، وقصيدة مسدسة تقع في ١٤ بيتاً، وقصيدة مسدسة أخرى في ١٦ بيتاً.

والقصيدة الثامنة هي في كتابه: «قوتُ العاشقين»، تقع في ٤١ بيتاً، وقد قام المؤلف بشرحه في الكتاب نفسه. مطلعها:

أغبني يا رسول الله حانت ندامتي      أغبني رسول الله قامت قيامي<sup>(١)</sup>

منها نسخة بمكتبة دار العلوم مجددية النعيمية بكراتشي، وعدد أوراقها ٢٨ ورقة. وفي مكتبة دار العلوم صبغة الهدى شاهبور جاكر السندي، مصورة منها، وفي مكتبة كرهي ياسين، السندي.

وقد حاول أحد المنتسبين إلى العلم أن يشكك في صحة نسبة هذه القصائد إلى المؤلف - رحمه الله -، لترويج بعض أفكاره. ولكن الحق الحقيق بالقبول هو أن هذه القصائد صحيحة النسبة إلى الإمام الشيخ محمد هاشم السندي.

### ١٤ - جنة النعيم في فضائل القرآن العظيم.

### ١٥ - حاشية خلاصة الحساب.

(١) انظر: قوت العاشقين للتوبي ومقدمة بذلك القوة للعباسي: ٨٣ - ٨٤ . ومخلوم محمد هاشم حياته وخدماته العلمية: ٢٢٢ - ٢٢٣ . كفاية القاري للتوبي: ص ١٧ - ١٨ . بتحقيق الدكتور عبد القيوم السندي ، مؤسسة الريان ، ط: الأولى .

خلاصة الحساب تأليف مشهور في الرياضيات لبهاء الدين العاملي<sup>(١)</sup>.  
وعلق عليه الشيخ محمد هاشم السندي في موضع مهم.

#### ١٦ - حاشية على الشاطبية.

هي حاشية مشحونة بالفوائد العلمية المتعلقة بالموضوع، واستفاد المؤلف  
رحمه الله فيها من شروح كثيرة للشاطبية في التعليق عليها.

#### ١٧ - حاشية على الصلاة المُشيشية.

الصلاه المُشيشيه هي رسالة تحتوي على صيغ الصلاه على النبي  
صلوات الله عليه وسلم للشيخ العارف الإمام العابد أبي محمد عبد السلام بن مشيش - ويقال  
بمشيش - ابن أبي بكر الإدريسي الحسني المغربي (ت ٦٢٢ هـ / ١٢٢٥ م)<sup>(٢)</sup>.

وهذه الحاشية عبارة عن تعليقات وضعها الشيخ محمد هاشم السندي على  
هذه «الصلاه المُشيشيه» وتبلغ أوراق المخطوط في ٣٦ ورقة.

وقد أجاز الشيخ محمد هاشم السندي رحمه الله تلميذه الشيخ الإمام فقيير الله  
العلوي الشكاري فوري السندي بهذه الصلاه كما نص على ذلك في كتابه «قطب  
الإرشاد»<sup>(٣)</sup>.

#### ١٨ - حواش على المقدمة الجزرية.

تعليقات كتبها المؤلف رحمه الله على «المقدمة الجزرية» لتوسيع المقصود  
في مسائل شتى من هذه المقدمة، وهي تُعد من الفوائد العلمية التي يقيدها

(١) هو: بهاء الدين محمد بن حسين الحارثي العاملي، نزيل أصفهان والمدفون بمشهد خراسان  
سنة ١٠٣١ هـ. انظر: الأعلام للزرکلی: ٤٠٢/٦.

(٢) انظر ترجمته: الأعلام للزرکلی: ١١٨٠.

(٣) انظر: قطب الإرشاد: ٣٩٦ - ٣٩٨.

العلماء في أثناء قراءاتهم الكتاب ومطالعاتهم لها. ومن ثم فإن المؤلف لم يكتبها في تأليف مستقل. ولكنها غنية بالفوائد العلمية في الباب.

#### ١٩ - الحصن المُنْوَع<sup>(١)</sup> عما أورد علَيَّ مِنْ إدراج الحديث الموضوع.

وهي رد على معاصره الشيخ محمد معين التتوى، وتناول فيها المؤلف الأحاديث الموضوعة وحكم الاستشهاد بها.

#### ٢٠ - حلاوة الفَم بذِكْر جوامع الكلِم.

رسالة تشتمل على ١٢٠ حديثاً نبوياً من جوامع كلام النبي ﷺ مرتبة على حروف الهجاء. طبعت سنة ٢٠٠٥ م في السندي.

#### ٢١ - حياة القاري بأطراف البخاري.

رسالة جمع فيها المؤلف أطراف أحاديث كتاب «الصحيح» للإمام البخاري، وانتقاها من كتاب «الأطراف» للحافظ المزي.

شرع في تأليفها ثامن عشر شعبان المعظم من سنة ألف ومائة وأربع وستين من هجرة النبي الكريم ﷺ واعتمد فيها على ما اعتمد عليه المزي في «أطرافه على الكتب الستة» وزاد عليه تعليقاً فيما أورده من معلقاته على كتاب «الأطراف» لأبي مسعود الدمشقي وكتاب «أطراف الصحيحين» لخلف الواسطي.

#### ٢٢ - الحُجَّة البَحْلَيَّة في حكم كراهة سُور الأجنبيَّة.

رسالة بين فيها المؤلف حكم كراهة سور الأجنبية، وهو كراهته.

---

(١) المنوع: الذي يمنع غيره. وفي القرآن الكريم: وإذا مسه الخير متوعاً. انظر: المعجم الوسيط: ٢/٨٨٨.

## ٢٣ - الحُجَّةُ الْقَوِيَّةُ في حقيقة القَطْعِ بالأفضليَّةِ.

رسالة يتناول فيها أفضليَّة سيدنا أبي بكر الصديق على سائر الصحابة وبيان قطعيتها. ويرد فيها على الشيخ محمد معين السندي في كتابه: «الحجَّةُ الجَلِيلَةُ في رد من قطع بالأفضليَّة».

وللمؤلف في هذا الموضوع ثلاثة كتب: الأولى: «السنة النبوية في حقيقة القَطْعِ بالأفضليَّة»، وقد اختصره في كتابه: «الطريقة الأحمدية في حقيقة القَطْعِ بالأفضليَّة»، واختصره في هذه الرسالة. أما «السنة النبوية» فلا يوجد منها نسخ خطية ولم نسمع عنها.

## ٢٤ - الحجَّةُ الْقَوِيَّةُ في الردِّ على من قدح في الحافظ ابن تيمية.

انظر التفصيل حول هذا الكتاب في المبحث السادس: عقیدته ومذهبه.

## ٢٥ - الخطبات الهاشمية في العيددين والجمعة.

ذكر هذه الخطب العلامة الشيخ عبد الله بن محمد السَّندي في كتابه: «جامع الكلام في منافع الأنام» بهذا العنوان.

وأفردها الشيخ العلامة المحقق المفتى محمد جان النعيمي - حفظه الله -، من ذلك الكتاب وطبعها في رسالة مستقلة سنة ١٩٩٠ م، بكراتشي.

## ٢٦ - درهم الصرة في وضع اليدين تحت السُّرَةِ.

ناقشت المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي هذه الرسالة مسألة وضع اليدين تحت السرة في الصلاة فقهياً وحديثياً وأصولياً، وتظهر فيها براعته في هذه العلوم. طبعت في كراتشي سنة ١٤١٤هـ مع الرسائل الثلاث كما ذكرنا.

٢٧ - رد رسالة فرة العين في البكاء على الحسين.

رسالة رد فيها المؤلف على الشيخ محمد معين السندي في رسالته «فرة العين في البكاء على الحسين».

منها نسخة نفيسة بمكتبة دار العلوم مجددية النعيمية بكراتشي ، وعليها توقيع المؤلف وخاتمه ، وتوقيع الشيخ المحدث محمد حياة السندي . عدد أوراقها ١٦ ورقة .

٢٨ - رد الرسالة المعينة .

رسالة رد فيها المؤلف على الشيخ محمد معين السندي فيما ذهب إليه من القول بأفضلية سيدنا علي رضي الله عنه على الخلفاء الثلاثة .

٢٩ - رفع الغطاء عن مسألة جعل العمامة تحت الرداء .

رسالة عالج فيها المؤلف القضية التي اشتهرت بين الناس آنذاك ، وهي أنه من لم يجعل الرداء على العمامة في الصلاة فصلاته مكرورة ، وأن جعل العمامة تحت الرداء سنة .

٣٠ - رفع المَنْصب لتكثير التَّشَهِدَات في المغرب .

رسالة جمع فيها المؤلف رحمه الله عدد قراءة التشهد في صلاة المغرب ، فيبين أنه على قول الإمام أبي حنيفة يصل العدد إلى ٧٩ مرة ، وعلى قول الإمام محمد بن الحسن ١٦٠ مرة ، ثم شرع يشرح ويفصل ما قاله .

٣١ - السيف الجلي على ساب النبي .

هذا الكتاب الذي نحن بصدد طبعه .

### ٣٢ - السيف القاهرة على سبب الخمسة الطاهرة.

عالج المؤلف في هذه الرسالة مسألة ما إذا قال أحد: بنجتن بيك بدل «بنجتن باك»، فما حكمه؟ هل يُعد هذا القول سبباً وشتماً في حقهم؟ فأفتى المؤلف بقتل قائله لاشتمال هذه العبارة على سيد المرسلين ﷺ، فالشاتم في حقه يضرب عنقه، وبين المؤلف رحمة الله أنه وافق في هذه المسألة جميع علماء السند إلا من شذ عنهم.

وسبب ذلك أنّ الكلمة «بنجتن» معناها بالعربية: «النفوس الخمسة»، ومعنى الكلمة «باك»: الظاهرة، فيطلق هذه الكلمة بمجموعها على النبي ﷺ وسيدنا علي والستة فاطمة والحسين - رضوان الله عليهم أجمعين - في اللغة السنديّة، ولكن لو أن أحداً غيره هذه وقال: «بيك» بدل «باك»، فما حكمه؟ ولأنّ الكلمة «بيك» تطلق في عرف بلاد السند على السبّ والشتّم.

منها نسخة فريدة بمكتبة العلامة المفتى عبد الرحيم سكندرى السندي، حفظه الله. وقد وقفت على هذه النسخة في أثناء بحثي في إحدى المجاميع بمكتبة سماحة الشيخ الوالد، حفظه الله، وعدد أوراقها ١٢ ورقة.

### ٣٣ - الشفاء في مسألة الراء.

رسالة تناول فيها المؤلف رحمة الله حكم ترقيق الراء وتفخيمها.

### ٣٤ - شد النطاق فيما يلحق من الطلاق.

رسالة في شرح عبارة النسفي في «كتنز الدقائق»: «والصریح يلحق الصریح والبائن، والبائن يلحق الصریح لا البائن، إلا إذا كان معلقاً». وقد تطرق المؤلف إلى شرح مفردات هذه العبارة وتوضیح المراد منها.

### ٣٥ - شرح صفة الروضة المباركة.

«صفة الروضة المباركة» هو فصل من كتاب «دلائل الخيرات» للإمام الجزولي (ت ١٤٦٥ هـ / ٨٧٠ م) الذي بين فيه صفة الروضة المباركة التي دفن فيها رسول الله ﷺ. وقد شرح الإمام السندي صفة الروضة المباركة في هذه الرسالة.

### ٣٦ - الطريقة الأحمدية في حقيقة القطع بالأفضلية.

رسالة يتناول فيها المؤلف أفضلية سيدنا أبي بكر الصديق على سائر الصحابة وبيان قطعيتها. ويرد فيها على الشيخ محمد معين السندي في كتابه: «الحجۃ الجلیلیة فی رد من قطع بالاًفضلیة».

منها نسخة بمكتبة العلامة المفتی عبدالرحيم سكتندری السندي، شاهفور جاکر، السنند. وعدد أوراقها ٤٥ ورقة.

### ٣٧ - فاكهة البستان.

موسوعة في مسائل الذبح والصياد على مذهب السادة الحنفية، ويدل على الشخصية الموسوعية للمؤلف وملكته الفقهية الراسخة.

قسم المؤلف كتابه إلى مقدمة وقسمين: القسم الأول: كتاب الذبائح وهو يشتمل على ثمانية فصول، والقسم الثاني: كتاب الصيد، وهو يشتمل أيضاً على ثمانية فصول.

### ٣٨ - فرائض الإسلام.

كتاب عظيم في بابه، جمع المؤلف في هذا الكتاب، فرائض الإيمان مما يفترض علمه وعمله على كل مسلم مكلف، وبين فيه الفرائض المتعلقة بباب

العبادات الممحضة أو بعض المعاملات المتعلقة بالعبادة، ولم يتطرق إلى بيان الفرائض المتعلقة بالمعاملات الممحضة.

#### ٣٩ - فتح العلي في حوادث سني نبوة النبي .

هذه الرسالة اختصار لكتابه: «بذل القوة في حوادث سني النبوة». اختصره المؤلف بنفسه ليسهل على القراء فهمه، وكأنه فهرس تفصيلي لكتاب «بذل القوة».

#### ٤٠ - القول الأنور في حكم لبس الأحمر .

رسالة بين فيها حكم لبس الأحمر عند السادة الأحناف، وحقق المسألة تحقيقاً يشفي الغليل، وردّ فيه على رسالة الإمام الشُّرُبُلَّاَيِّ: «تحفة الأكمل والهُمَامُ المُصَدَّرُ لبيان جواز لبس الأحمر».

#### ٤١ - كشف الرين عن مسألة رفع اليدين .

#### ٤٢ - كشف الرمز عن وجوه الوقف على الهمز .

هي رسالة تتعلق بأحكام وقف حمزة وهشام على الهمز.

#### ٤٣ - كشف الغطا عما يحل ويحرم من النوح والبكاء .

#### ٤٤ - كفاية القاري .

أرجوزة ألفية في متشابهات القرآن اللغظية، تحتوي ألف وثمانية بيت. وهو من الكتب التي تخدم علوم القرآن الكريم، وتكشف عن العناية به في بلاد السنن. طبع محققاً سنة ١٤٢٨ هـ.

#### ٤٥ - اللؤلؤ المكنون في تحقيق مَدُّ السُّكُونِ .

رسالة في أحكام المدّ.

طبعَتْ سنة ١٤١٩ هـ.

#### ٤٦ - مظهر الأنوار .

هذا الكتاب موسوعة في مسائل الصوم، ويدل على غزارة علم مؤلفه وجهده وسبره في المسائل الدقيقة والتحقيقات البارعة.

طبع بتحقيق الشيخ العلامة المفتى محمد جان النعيمي السّندي - حفظه الله - وصدر عن دار النعيمي بكراتشي . والكتاب بحاجة أن ينتشر في الدول العربية.

#### ٤٧ - معيار النقاد في تمييز المغشوش عن العجاد .

من ذكر هذه الرسالة عند ذكر «درهم الصرة في وضع اليدين تحت السرة» ، وهذه الرسالة إحدى حلقات هذه السلسلة العلمية .

#### ٤٨ - موهبة العظيم في إرث حقّ مجاورة الشعر الكريم .

تناول فيها المؤلف رحمة الله تعالى المال الذي يُهدى إلى محافظي وخدام شعر النبي الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الموجود في بلدة رُوهرى السندي، فهل يجري فيه التوارث أم لا؟ ومن أحق بهذا المال والهدايا من الآخر؟!

#### ٤٩ - نظم الجوواهر بذيل إتحاف الأكابر .

هذه الرسالة ذيل لثبته: «إتحاف الأكابر بمروريات الشيخ عبد القادر» .

#### ٥٠ - نور البصائر تكميلة ذيل إتحاف الأكابر .

هذه الرسالة ذيل لرسالته «نظم الجوواهر» ، ذكر فيها المؤلف أسانيد شيخه السيد سعد الله القادري (ت ١١٣٨ هـ / ١٧٢٥ م) في الطريقة القادرية والحديث.

#### ٥١ - نور العين في إثبات الإشارة في التشهددين .

هذا الكتاب من أحسن ما كتب حول هذا الموضوع ، وهو إثبات الإشارة

في التشهدين في المذهب الحنفي.

وهو يدل على سعة علمه في الفقه والحديث والأصول، ويشتمل على نكات فقهية رائعة. حقيقه شيخنا الأستاذ الدكتور مولا بخش سكندرى السندي - حفظه الله - وزينه بمقدمة وافية حول الكتب المؤلفة في هذا الموضوع، ودراسة خاصة للأحاديث المروية في الباب، فجاء الكتاب مع الفوائد العلمية والحواشي المقيدة في أحسن صورة. وعندي منه نسخة وهو تحت الطبع.

#### ٥٢ - النور المبين في جمع أسماء البُدْرِيَّينَ.

#### ٥٣ - الوصية الهاشمية.

هي وصية الشيخ لابنه عبد اللطيف وعبد الرحمن، ولجميع تلامذته ومربييه.

#### ثانياً: المؤلفات العربية التي نسبت إليه:

هناك عدد قليل من الكتب التي نسبت إليه، منها ما هو مشكوك في نسبته إليه؛ لاختلاف أسلوب الكتابة واللغة المستخدمة فيها كما هو معهود في كتبه المشهورة.

ومنها ما نسب إليه خطأ ولم يكن من مؤلفاته، ووصلت بالتحقيق إلى أنه ليس من تأليفه، على نحو ما سأذكره لاحقاً.

فهذا نوعان، فمن النوع الأول:

\* إرشاد الظريف إلى طور التصنيف.

نسب هذه الرسالة إلى الشيخ محمد هاشم أول مرة المخدوم أمير أحمد

في مقدمة «بذل القوة» ص ٣٠، ثم تبعه من جاء بعده من العلماء في السندي.

منها نسخة بمكتبة بير جندو وعدد أوراقها ١٤ أوراق.

ويرى الباحث أنه لا يظهر من أسلوبها أنها من تأليف الإمام محمد هاشم؛ لأن المعهود والمشهور من أسلوبه في بداية الكتاب ونهايته غير موجود في هذه الرسالة، ولا نرى سمات أسلوبه في هذه الرسالة، فلهذه الأسباب أستطيع القول إنها ليست من تأليفه.

#### \* ومن النوع الثاني :

#### **الطرّاز المُذهب في ترجيح الصحيح من المذهب .**

نسب الشيخ غلام مصطفى القاسمي محقق كتاب «المثانة في مرمة الخزانة» هذه الرسالة إلى الشيخ محمد هاشم التتوى السّندي ، وتبعه كل من جاء بعده من العلماء في بلاد السندي مثل العلامة أمير أحمد العباسي وغيرهم إلى يومنا هذا. ولكنني كنت أشك في نسبتها إلى التتوى منذ أن رأيت الرسالة ، وكم من مرة سألت المشايخ في بلادي: لماذا لم يذكر العلامة محمد هاشم في بدايتها اسمه ، كما هي عادته في كل كتبه؟ ، إذ لا يخلو كتاب من كتبه في الغالب من ذكر اسمه بعد الحمد والثناء . على أني بفضل الله تعالى توصلت إلى الإجابة عن هذا السؤال الذي كان يجول في خاطري وأنا أقرأ كتب الشيخ محمد هاشم.

ويمكن القول باطمئنان إن نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ محمد هاشم السّندي غير صحيحة . والسبب في هذا الرأي أن مقدمات كتب الشيخ محمد هاشم السّندي تمتاز بالآتي :

**أولاً: ذكر اسمه في بداية الكتاب بعد الحمد والثناء دائمًا .**

ثانياً: ذكر مادة الكتاب وعد أبوابه وفصوله.

وهاتان الميزتان غير موجودتين في مقدمة «الطراز المذهب».

ثالثاً: نقل العلامة إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أبي ربي زاده (المتوفى سنة ١٠٩٩هـ / ١٦٨٧م)، في «عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباء والنظائر»<sup>(١)</sup> عن هذا الكتاب ما يأتي: (قال في الطراز المذهب ناقلاً عن حاشية البزدوي: قوله: هو الصحيح، يقتضي أن يكون غيره غير صحيح، ولفظة الأصح تقتضي أن يكون غيرها صحيحاً). كما نرى أن هذه الجملة موجودة بعينها في «الطراز المذهب»، والبزدوي توفي قبل ولادة الشيخ محمد هاشم السندي!

ورابعاً: ذُكر في «مختصر نشر النور والزهر» في ترجمة البزدوي أنه اختصر: «الطراز المذهب في بيان الصحيح من المذهب»، والأصل لشيخه بدر الدين الشهاوي الحنفي المصري<sup>(٢)</sup>.

فالحمد لله بهذا تأكيد القول: بأن هذه الرسالة ليست من مؤلفات الشيخ محمد هاشم السندي، بل هي من مؤلفات الشيخ الشهاوي الحنفي المصري، ونسبتها إليه ثابتة من جميع الجوانب.

وقد حققت هذا المخطوط على أربع نسخ خطية، وصدر من دار الضياء للنشر والتوزيع بكويت<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: عمدة ذوي البصائر لبزدوي زاده، مخطوط، دار الكتب المصرية رقم ٢٤٩، ورقم مائينكرو فلم، ٤٠٢٩١، ٤٠٢٩٢ ورقة. لوحة رقم ٤، ٨٦، ٨٩، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٢٦، ٤٣.

(٢) انظر: مختصر نشر النور والزهر، ص ٤٣.

(٣) انظر: مقدمة الطراز المذهب في ترجيح الصحيح من المذهب. بتحقيق أبي البركات حق النبي السندي الأزهري.

### ثالثاً: المؤلفات الفارسية:

أسرد فيما يلي أسماء هذه المؤلفات:

١ - إصلاح مقدمة الصلاة.

٢ - الباقيات الصالحات في ذكر الأزواج الطاهرات.

٣ - تحفة الإخوان في منع شرب الدخان.

٤ - تحفة السالكين إلى جناب الأمين.

٥ - تحفة المسلمين في تقدير مهور أمهات المؤمنين.

٦ - جمع اليقين في تحقيق المواقف.

٧ - حاشية على السراجية في الفرائض.

٨ - حديقة الصفا في أسماء المصطفى.

٩ - حيات الصائمين.

١٠ - حيات القلوب في زيارة المحبوب.

١١ - ذريعة الوصول إلى جناب الرسول.

١٢ - رشف الزلال في تحقيق فيء الزوال.

١٣ - زاد السفينة لسالكي المدينة.

١٤ - فتح الكلام في كيفية إسقاط الصلاة والصيام.

١٥ - فتح القوي في نسب النبي.

١٦ - فضائل نماز ودعاء عاشورة (فضائل الصلاة ودعاء العاشرة).

- ١٧ - فيض الغني في تقدير صاع النبي.
- ١٨ - مدح نامة سنده (فضائل السنّد).
- ١٩ - مناسك الحج<sup>(١)</sup>.
- ٢٠ - نتيجة الفكر في تحقيق صدقة الفطر.
- ٢١ - النفحات الباهرة في جواز القول بالخمسة الطاهرة.
- ٢٢ - وسيلة الغريب إلى جناب الحبيب.
- ٢٣ - وسيلة الفقير في شرح أسماء الرسول البشير.

#### رابعاً: المؤلفات السنّدية:

ويمكن سردها على النحو التالي:

- ١ - إصلاح مقدمة الصلاة.
- ٢ - بناء الإسلام.
- ٣ - تحفة التائبين.
- ٤ - تفسير هاشمي (جزء عم).
- ٥ - تنبيه نامون.
- ٦ - راحة المؤمنين.
- ٧ - زاد الفقير.

(١) هذه الرسالة ذكرت في مؤلفاته، ولكنه لم يذكر أحد قبلي وجودها، فمنها نسخة خطية بالمكتبة الأصفية الهند، برقم ٤٢/٣٨٠ فقه حنفي. نفلا عن فهرس المكتبة الأصفية ص ٤٩.

٨ - ساية نامه .

٩ - قوت العاشقين .

وتلك - لعمري - بعض آيات فضله ، وهي ثمرات يانعة من ثمار مطالعته المتواصلة ، وعلمه الغزير ، وتحقيقه الباهر .

كانت هذه بعض التفاصيل عن مؤلفاته التي حصلنا عليها أو توجد في مكتبات مشايخ السنن ، وخارجها من الهند والحرمين الشريفين .

وأما مؤلفاته المفقودة التي نجد ذكرها في الكتب والفالرس ، فهي تزيد عن سبعين مؤلفاً ، ولا نستطيع أن نجزم بتصحيح كل ما قيل أو نسب إليه من مؤلفات ، بل هذ الأمر يحتاج إلى سبر وصبر مع البحث والتنقيح ، ليتميز الشمال عن اليمين ، والغث عن الثمين ، والصحيح من الضعيف .

\*\*\*    \*\*\*    \*\*\*

١ - ملخص حياة العلامة الحافظ العجمي (١) .

٢ - درر العرش (كتاب الرس (بدهي)) (٢) .

٣ - رحلات الروح (كتاب الرؤيا) (٣) .

٤ - زاد النعمة لشافي النجاة (٤) .

٥ - حجج الكلام في عجيبة إسطوان الصدقة والصيام (٥) .

(١) قيل إن تأليفه له في العجمي ، لكنه يحيى بن معاذ ، والخلاف في تأليف كتابه (٦) .

(٢) قيل إنه في العجمي ، لكنه يحيى بن معاذ ، والخلاف في تأليف كتابه (٧) .

## المبحث السادس

### عقيدته ومذهبها

تمحית :

تطلق العقيدة على مجموعة من المبادئ والقيم التي يدين بها الشخص، فتصبح جزءاً أساسياً من كيانه، وتشكل على أساسها شخصيته، وتتجلى منها أفكاره وسلوكياته.

وكان اختلاف المذهب الاعتقادي بين الفرق الإسلامية من أسباب الطعن في رواة السنة وحفظها؛ ولذا كان لزاماً علينا بيان المذهب الاعتقادي والفقهي للشيخ المحدث محمد هاشم السندي - رحمه الله -، وكذلك زادت الحاجة؛ لاعوجاج بعض المتسبين والمدعين إلى منهجه فقهياً وعقدياً، حيث يدعون الانتساب إليه وهم عن عقيدته ومذهبها ومشربه مُعرضون، فماذا بعد الحق إلا الضلال.

وتتجلى عقيدة الشيخ محمد هاشم السندي ومذهبها مما يلي:

\* ما سجله الشيخ محمد هاشم السندي بنفسه، في مجال العقيدة والفقه وما يتعلق بها.

\* من لازم الشيخ محمد هاشم السندي واختبر حاله من تلاميذه.

\* طبيعة العصر الذي عاش فيه الشيخ محمد هاشم السندي.

بالنسبة لطبيعة العصر كان مذهب أهل السنة والجماعة الأشاعرة والماتريدية

سائداً فيها - ولا زالت -، وكان عصر أهل السنة والجماعة.

وكانت عقيدة الماتريدية أكثر انتشاراً في بلاد ما وراء النهر والهند  
والسنن.

وفي بلاد العرب والجaz كانت عقيدة أهل السنة الأشاعرة أكثر المذاهب  
نفوذاً.

ومن هنا يظهر ارتباط الشيخ العلامة المحدث محمد هاشم السندي بهذه  
العقيدة الصحيحة السنية متمثلاً في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان  
- رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - أصولاً وفروعاً.

ولم يكن ذلك لمجرد انتشارها في تلك الحقبة بل اعتنقها على بيته من  
أمرها ، وهذا أمر لا يحتاج إلى دليل.

وهناك أمثلة تفصيلية من أقواله ، تؤكّد إيمانه بهذه العقيدة الصحيحة ،  
وتتضمن رده على الفرق المبتدعة من الشيعة والمجسمة والمعتزلة وغيرهم .

وكذلك ارتباطه بالطريقة القادرية يوضح لنا صفاء سيرته وحسن نيته  
بالصلاحاء والأولياء العظام .

### ﴿أولاً﴾: عقيدة الشيخ محمد هاشم :

مما أراه واجباً عليّ وعليها جميعاً أنْ نبيّن لعوام المسلمين وخصوصهم  
العقيدة الصحيحة التي كان عليها علماؤنا القدامى ، الذين لهم فضل علينا  
بعلومهم ودراساتهم في جلّ أبواب الدين من الفقه والحديث والتفسير والسيرة  
النبوية واللغة وغيرها من العلوم الإسلامية .

ومن الأسباب التي أدتني إلى هذا التفصيل عن عقيدة المؤلف ما يلي:

\* مكانة شيخ الإسلام المخدوم محمد هاشم السندي في عصره وعظيم تأثيره فيه، فحقيقة بنا التعرُّف على عقيدته ومشربها.

\* علاقته بمعاصريه، وتأثيره فيهم، وقيامه بدور عظيم في التعليم والتوجيه للعلماء وطلاب العلم وقاده المسلمين.

\* ومن أهم الأسباب التي أدتني إلى الكتابة حول عقيدة الشيخ الإمام محمد هاشم السندي، محاولةً بعض الناس إلى أن يجعلوا الشيخ الإمام محمد هاشم السندي مناصراً لابن تيمية وعقیدته، وكأنَّه كان على عقيدة ابن تيمية، ومن الذابين عنها ومنهجه، وكان منهجه أيضاً مثل منهج محمد بن عبد الوهاب النجدي.

ومن أعجب الأعاجيب أنَّ الذين يحاولون إثبات التساوي بين شيخ الإسلام محمد هاشم السندي وابن تيمية في العقيدة والمنهج، إنَّهم ينسبون أنفسهم إلى المذهب الحنفي والعقيدة الماتريدية، فإنهم أمام إخواننا العرب الأشاعرة والمتمذهبين يظهرون أنفسهم بثوب الماتريدية والحنفية، ولكنَّك إذا تمعنت فيما يكتبون مِن دراساتٍ حول مشاهير وأعلام السنَّد تجدتهم على النبرات والمناهج المنحرفة عن جادة الصواب.

وقد حقَّ أحدُ منهم رسالة: الحجة القوية في الرد على من قدح في الحافظ ابن تيمية. منسوبةً إلى الشيخ الإمام محمد هاشم السندي رَحْمَةُ اللهُ، وكتب في صدر مقدمتها أشياء يعمي المترجمُ بها على حقيقة عقيدة الإمام محمد هاشم السندي تعميمًا تنافي الموضوعية والأمانة، ولم يدَّخر جُهداً في نصرة مذهب ابن تيمية وابن عبد الوهاب والذَّبُّ عنهما.

وَهَا أَنَا أَذْكُر مَجَامِعَ مَا تَضْمِنَهُ كَلَامُهُ مُلْخَصًا، فَقَالَ<sup>(١)</sup>:

\* هذه رسالة من رسائل حجة بلاد السنّد ومحقّتها المحدث الفقيه المفسّر المقرئ البارع الإمام محمد هاشم السنّدي، وقد كتبها في الدّفاع عن شيخ الإسلام الإمام تقى الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني.

\* هذه الرسالة ردًّا على الشيخ محمد معين التتوى السنّدي الذي اعترض على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ووصفه بأوصافٍ ذميمة، ولم يحمله على هذا إلا عداوته لأهل الحق من أهل السنة والجماعة ومُحْبِي الصحابة.

\* فردًّا عليه الإمام محمد هاشم السنّدي، وحاول توضيح كلام شيخ الإسلام بكلامٍ موجزٍ يترشح منه تعظيمه وإجلاله لشيخ الإسلام ابن تيمية باعتباره علمًا من أعلام الأمة الإسلامية وترجمانًا لأهل السنة والجماعة.

\* اشتهر الشيخ الإمام محمد هاشم السنّدي بأمور عديدة، منها: اهتمامه برفع رأية التّوحيد في بلاده، ومحاولته لإحياء السنّن النبوية، وقمع البدع والخرافات المروجّة في بلده، نظير ما قام به شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، في الجزيرة العربية.

\* شيخ الإسلام، مجدد الملة، زعيم النهضة الإصلاحية، غنيًّا عن التعريف، درس على علماء الحرمين، منهم: الشيخ محمد حيّة السنّدي. حارب القبوريين، وأهل البدع والخرافات، وهدم الأضرحة، ودعا إلى التوحيد الخالص. وحاول الأوربيون تشويه صورة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، فتبعهم في ذلك البريلوية في شبه القارة الهندية، ولقبوا من ينبع منه بـ «الوهابية».

(١) انظر: مقدمة الدكتور عبد القويم السنّدي الديوبندي، لرسالة (الحجّة القوية في الرد على من قدح في الحافظ ابن تيمية).

وهذا ما تضمنته مقدمة هذه الرسالة من أفكار، ومن هنا شد عزمي على بيان الحقيقة، وكتابه أقلّ مِنْ أنْ ذكر كلامه، لكن خشية على عقائد العوام تكلّمتُ، والإنسانُ يضطر إلى الكلام والرد صيانةً لعقائد المسلمين.

وخفقاً من شيوخ هذه الفكرة، ولضعف اطلاع الباحثين في بلاد العرب على تراث ومعتقدات علماء السّنّد، ولثقتهم بالذّيل الذي يتذيل به كاتب تلك المقدمة (أي: السّندي) يحسنون به الظنّ، ويظنون أنَّ علماء السّنّد كانوا على حُبٍّ وعقيدةٍ لابن تيمية وابن عبد الوهاب. فتلك مصيبةٌ كبيرةٌ!

وإنَّه حاول في مقدمة هذه الرسالة وأيضاً في دراساته الأخرى عن علماء السّنّد نشر حالةٍ من الاضطراب الفكري بين المتسبّبين إلى أهل السنة والجماعة، ولكن لا قيمة لدراساته أمام البحث العلمي الرّصين.

وبعد كل هذا، لا يحل لأحد يبتغي وجه الله أنْ يسكت أو يتجاهل ما هو ظاهر البطلان، ولا أنْ يوافق على أفعال شخصٍ ظهر له من أفعاله الانحرافُ عن جادة الصواب.

فأقول: كان الشيخ محمد هاشم السّندي من كبار علماء أهل السنة والجماعة، عقيدته هي عقيدة أهل السنة والجماعة، فهو ماتريدي المعتقد. وما تريدية الشيخ تبدو واضحة للعيان عند الاطلاع على آثاره العلمية، فمؤلفاته تدل على أنه ماتريدي خالص ومتمسك بهذا المذهب. ولا علاقة بينه وبين عقيدة وفكر ابن تيمية وابن عبد الوهاب من قريب ولا من بعيد.

ومن مؤلفات شيخ الإسلام محمد هاشم السّندي في العقيدة: كتابه الحافل (فرائض الإسلام) وقد تحدث في ذلك الكتاب عن الفروض الاعتقادية على منهج السادة الماتريدية، وتناول المسائل المتعلقة بالإيمان بالله تعالى وملائكته

وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى والبعث بعد الموت ،  
وسار على منهج الماتريدية في إثبات تلك الفرائض .

وقد اعتمد شيخ الإسلام محمد هاشم السندي في كتابه (فرائض الإسلام)  
على الكتب التالية من كتب العقيدة وغيرها :

شرح العقائد النسفية للتفتازاني .

شرح العلامة الإيجي على المواقف .

شرح المقاصد للتفتازاني .

العمدة في العقائد للنسفي .

الأشباه والنظائر لابن نجيم .

شرح الصراط المستقيم للشيخ عبد الحق الدھلوی الھندی وغيرها من  
الكتب المؤلفة لمتكلمي أهل السنة وفقهائهم .

أكفي باقتطاف بعض كلام شيخ الإسلام محمد هاشم السندي الذي قرره  
في كتابه (فرائض الإسلام) ؛ لنكون على بينة من عقيدته ومنهجه ، رحمة الله  
تعالى .

قال الشيخ المخدوم محمد هاشم بن عبد الغفور السندي التوي في كتابه  
فرائض الإسلام :

\* اعلم أنَّ الأمور السبعة المذكورة في صفة الإيمان وهي : أنْ نؤمن بالله  
تعالى ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره من الله  
تعالى ، والبعث بعد الموت . وهذا القدر هو الإيمان التفصيلي على ما هو  
المعروف ، ولكنَّ مما يجب أنْ يعلم أنَّ لكلَّ واحد من هذه الأمور السبعة على



التحقيق تفصيلاً يفترض العلم به واعتقاده على كل مؤمن مكلف.

\* نؤمن بوجوده سبحانه وتعالى.

\* إنَّ وجوده تعالى واجب.

\* إنَّه موجود الآن.

\* إنَّه كان موجوداً قبل هذا في الأزل.

\* إنَّه يكون موجوداً بعد هذا في الأبد.

\* إنَّه لا بداية لأزليته ولا نهاية لأبديته.

\* إنَّه كان قبل المخلوقات كلها، وإنَّه يبقى بعد فناء المخلوقات كلها.

\* إنَّه لا يجوز عليه الحدوث في الأزل ولا الفناء والزوال في الأبد.

\* إنَّ حياته لا تحتاج إلى الروح ولا إلى شيء آخر.

\* إنَّ علمه تعالى صفة له ذاتية لم تحصل بكسب ولا بعقل.

\* إنَّ علمه شامل لما كان وما يكون.

\* إنَّه متكلم بلا لسان.

\* إنَّه سميع بلا أذن.

\* إنَّه بصير بلا أعين.

\* إنَّه لا يخرج عن سمعه وبصره شيء.

\* إنَّه لا يشبه بشيء.

\* إنَّه قادر على كل شيء.

- \* إنَّه مريد بإرادته يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.
- \* إنَّه تعالى ليس بجوهر.
- \* إنَّه ليس بجسم.
- \* إنَّه ليس بعرض.
- \* إنَّه ليس بمركب.
- \* إنَّه ليس بمتحيز.
- \* إنَّه ليس بمتناه.
- \* إنَّه لا يوصف بالطول والعرض والعمق.
- \* إنَّه ليس هو مقدر بقدر.
- \* إنَّه لا يكنته العقول والأوهام، فكل ما خطر في العقول والأوهام من الصور والمعاني فالله تعالى منزه عنه؛ إذ هو تعالى خالق له.
- \* إنَّه منزه عن المكان بل كان الله تعالى ولا مكان، فلا يقال إنَّه في السماء أو في الأرض أو متمكن فوق العرش أو في مكان غيرها.
- \* إنَّه منزه عن الزمان بل كان الله تعالى ولا زمان.
- \* المكان والزمان كليهما مخلوقان لله تعالى.
- \* إنَّه منزه عن جميع الجهات فلا يقال: إنَّه في جهة من الجهات الست أو غيرها.
- \* إنَّه لا يوصف بالقيام ولا بالقعود ولا بالاضطجاع.

- \* إنَّه لا يوصف بالأكل والشرب والنوم.
- \* إنَّه لا يوصف بالضحك والبكاء ونحو ذلك.
- \* إنَّه تعالى لا يزيد ولا ينقص.
- \* إنَّه يمكن عقلاً رؤيته تعالى يقظة بعين الرأس في الدنيا والآخرة، ولكن لم يقع ذلك في الدنيا لأحد غير نبينا محمد ﷺ، وسيقع في الآخرة للمؤمنين.
- \* إنَّهم يرونَه في الآخرة بغير كيف ولا مثال، ولا إدراك للكنه، ولا مكان، ولا جهة.
- \* صفاتِه تعالى من الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام، والخلق صفات قائمة بذاته تعالى قديمة أزلية أبدية لا فناء لها ولا زوال.
- \* إنَّ صفاتِه تعالى لا هي عين ذاته ولا غيرها.
- \* إنَّه تعالى يعلم الأشياء الموجودة موجودة والمعدومة معدومة، وما سيوجد يعلم إنَّه سيوجد.
- \* إنَّه لا يحتاج علمُه إلى فكر ونظر واستدلال.
- \* نؤمن بأنَّ الأنبياء عباد الله مطيعون له مكرَّمون عنده.
- \* إنَّه تعالى أرسلهم مبشِّرين للمطاعين بالجنة ونعمتها ومنذِّرين للكافرين بالنار وشدائدها.
- \* إنَّهم كلامُهم من البشر.

- \* إنَّهُ أَفْضَلُ نَوْعٍ بَشَرٌ كَلَّاهُمْ .
- \* إِنَّهُمْ لَا يَوَازِيهِمْ فِي الْفَضْلِ بَشَرٌ غَيْرُهُمْ وَلَوْ كَانَ مِنَ الْأُولَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالصَّلَحَاءِ .
- \* إِنَّهُ قدْ فَضَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ .
- \* إِنَّهُمْ مَحْبُوبُونْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .
- \* إِنَّهُمْ مَعْصُومُونْ عَنِ السُّفَهَ وَالْغَفْلَةِ .
- \* إِنَّهُمْ مَعْصُومُونْ عَنِ الْمَرْضِ الَّذِي يَعْدُهُ النَّاسُ عِيَّا فِي الْعُرْفِ كَالجُنُونِ، وَالْجِدَامِ، وَالْبَرْصِ، وَالْعُمَى، وَالْعَرْجِ، وَالْتَّخْنَثِ وَأَمْثَالِهَا .
- \* إِنَّهُمْ مَعْصُومُونْ عَنِ الْمَعَاصِي الْأَرْبَعَةِ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا قَبْلَ النَّبُوَةِ وَبَعْدُهَا، قَبْلَ الْبُلوَغِ وَبَعْدِهِ، وَهِيَ: الْكُفْرُ، وَالْكَذْبُ، وَالْخِيَانَةُ، وَخَلْفُ الْوَعْدِ، وَعَلَى هَذَا انْعَدَدَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ .
- \* وَأَمَّا مَا سُوِّيَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ مِنَ الْمَعَاصِي فَقِيهُ اخْتِلَافٌ، وَأَصْحَحُ الْأَقْوَالُ إِنَّهُمْ مَعْصُومُونْ عَنِ الْمَعَاصِي كُلُّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ عَمَدًا أَوْ سَهْوًا قَبْلَ النَّبُوَةِ وَبَعْدُهَا فِي حَالِ الصِّحَّةِ وَالْمَرْضِ، وَفِي حَالِ الغَضْبِ وَالرَّضَا .
- \* إِنَّهُمْ مَعْصُومُونْ مِنَ السَّهْوِ، وَالْتَّسْيَانِ، وَالْغَلْطِ فِي الْأَمْرَاتِ التَّبْلِيْغِيَّةِ وَقَوْنَتِ الْوَحْيِ وَوقْتِ تَبْلِيْغِهِ .
- \* إِنَّهُمْ مَعْصُومُونْ عَنِ كَتْمَانِ شَيْءٍ مَا أَمْرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِتَبْلِيْغِهِ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْأَمْرَاتِ الإِعْتِقَادِيَّةِ أَوْ مِنَ الْأَمْرَاتِ الْعَمَلِيَّةِ .
- \* إِنَّهُمْ كُلُّهُمْ مَأْمُونُونْ عَنِ الْاحْتِلَامِ؛ إِذَا الْاحْتِلَامُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَإِنَّهُمْ مَأْمُونُونْ مِنَ الشَّيْطَانِ .

- \* رؤيا الأنبياء وحي وهي حق وصدق.
- \* لا ينام حالة النوم قلوبهم بل أعينهم فقط وذكر العلماء إنَّه لا ينقض بالنوم وضوءهم.
- \* الأنبياء كلهم معصومون عن العزل في حال حياتهم وبعد مماتهم بل هم موصوفون بصفة النبوة بعد وفاتهم كما إنَّهم موصوفون بها حال حياتهم.
- \* نبينا محمد ﷺ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ كُلَّهُمْ.
- \* إنَّه مرسُلٌ إِلَى الْمَلَائِكَةِ وَأَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْحُورِ وَالْغَلْمَانِ، وَإِلَى الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ، وَإِلَى أَرْوَاحِ الْمُخْلُوقِينَ، وَإِلَى الْحَيَاَتِ كُلِّهَا أَجْمَعِينَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَإِلَى الْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ، وَالسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَيْنِ، وَالْبَحَارِ وَالْجَبَالِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُخْلُوقَاتِ، وَلِهَذَا شَهَدَتِ الذَّئْبُ وَالْطَّيْرُ بِنَبْوَتِهِ، وَالضَّبُّ وَالْأَحْجَارُ وَالْأَشْجَارُ بِرِسَالَتِهِ، بِخَلْفِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ فَإِنَّهُمْ كَانُوا مَرْسُلِينَ إِلَى قَوْمِهِمْ وَإِلَى أَنَّاسٍ مُعَيَّنِينَ.
- \* خروجُ المَهْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَقٌّ.
- \* إنَّ شفاعةَ نبِيِّنا - ﷺ - وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَشَفاعةُ الْأُولَيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالصَّلَاحِاءِ بَعْدَ أَنْ يَأْذِنَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ حَقٌّ.
- \* إنَّ الْوَسِيلَةَ حَقٌّ.
- \* نَؤْمِنُ بِأَنَّ كُلَّ أَمْرٍ مِنْ أَمْوَالِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ حَاصِلٌ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَاتِهِ وَمُشَيْئَتِهِ، لَكِنَّ الْخَيْرَ حَاصِلٌ بِأَمْرِهِ وَرَضَائِهِ وَمُحْبَبِهِ، وَالشَّرُّ لَيْسَ بِأَمْرِهِ وَلَا رَضَائِهِ وَمُحْبَبِهِ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَلَا يَرْضِي بِهَا، وَلَا يُحِبُّ الْفَسَادَ.

- \* الأعمال الاختيارية للعبد كذلك أيضا حاصلة بتقديره تعالى وأنَّ العبد كاسب لها ولا قبح في خلق الشر إنما القبيح عملُه وكسبه من العبد.
- \* إنَّ العبد في كسبه مختار لا مجبور ، فلهذا يترتب على فعل العبد ثوابه وعقابه .
- \* يفترض في الإيمان التصديق بالقلب بكل ما فرض الإيمان به وهو ركن الإيمان بالاتفاق .
- \* يفترض الإقرار باللسان بكله ، واختلف في أنه ركن الإيمان أو شرطه ، ولا خلاف في كونه فرضاً إلا في حقِّ مَنْ لا يقدر لسانُه على النُّطق به كالآخرس ونحوه ، وإذا كان التصديق والإقرار كلاماً فرضان فلو لم يصدق الشخص بالقلب وأمن باللسان فقط فإنه لا يكون مؤمناً بل يكون منافقاً ، فلو صدق بقلبه فقط ولم يقر بلسانه لا يكون مؤمناً في ظاهر الشرع بل كافراً فيه بالإجماع .
- \* مكان الكعبة أفضل من الأمكنة التي هي على وجه الأرض كلها سوى المكان الذي ضم الأعضاء الشريفة للنبي الكريم ﷺ فإنه أفضل من الكعبة ، ومن الجنة ، بل ومن العرش العظيم .
- \* كرامات الأولياء حق .
- \* أفضل الصحابة كلهم أبو بكر الصديق ، رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، ثم عمر الفاروق ، ثم عثمان ذو التورين ، ثم علي المرتضى ، ثم من بعدهم ، رضي الله تعالى عنهم .
- \* نؤمن بأنَّ ترتيب الفضل بينهم قطعي ؛ لثبوته بالأحاديث المتواترة والإجماع ، ومن قال: إنه ظني فقد سهى ظاهراً؛ لأنَّ ما ثبت بالتواتر أو

بالإجماع لا يصح أن يقال فيه إنَّه ظني ، ومَنْ فَضَلَ عَلَيْاً عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ .

\* إنَّ الأَفْضَلَ بَعْدَ الْخَلْقَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَوْلَادُ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ هُمْ مِنْ صَلْبِهِ وَأَوْلَادُ فَاطِمَةَ الَّذِينَ هُمْ مِنْ صَلْبِ عَلَيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - كَالْحَسْنَ وَالْحَسِينَ وَغَيْرِهِمَا ، وَإِنَّ الأَفْضَلَ بَعْدَهُمُ الستة الباقيَةَ مِنَ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرَةِ وَهُمْ : طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَامِ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصِ ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَأَبُو عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ . وَالْأَفْضَلُ بَعْدَ هَذِهِ الستة أَصْحَابُ بَدْرٍ ، وَبَعْدَهُمُ أَصْحَابُ الْعَقبَةِ أَيْ : أَهْلُ الْعَقَبَاتِ الْثَّلَاثَ ، وَبَعْدَهُمُ أَصْحَابُ بَيْعَةِ الشَّجَرَةِ ، وَبَعْدَهُمْ بَقِيَةُ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ .

\* مَنْ أَنْكَرَ خِلَافَةَ الشِّيخِيْنِ أَوْ أَحْدَهُمَا أَوْ سَبَّهُمَا أَوْ أَحْدَهُمَا ، أَوْ أَنْكَرَ صِحَّةَ أَبِي بَكْرٍ ، أَوْ قَذَفَ سَيِّدَنَا عَائِشَةَ أَوْ فَاطِمَةَ فَهُوَ كَافِرٌ عَلَى القَوْلِ الصَّحِيحِ الْأَصْحَاحِ .

\* نَعْتَقِدُ بِفَضْلِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَوُرِدَ فِي الْأَحَادِيثِ الْشَّرِيفَةِ إِنَّهُمْ أَمَانٌ لِأَمْتَهِ ، وَإِنَّ مَثَلَهُمْ مِثْلُ سَفِينَةِ نُوحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَنْ رَكِبَ فِيهَا نَجَّا وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا فَقَدْ غَرَقَ .

\* نَعْتَقِدُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَحْيَاءَ فِي الْقُبُورِ يَصْلُونَ وَيَصُومُونَ وَيَحْجُونَ وَيَلِبُونَ ، فَإِنَّ حَيَاتَهُمْ حَسِيَّةٌ كَحَيَاتِهِمْ فِي الدُّنْيَا إِلَّا إِنَّهُمْ مُخْتَفَوْنَ عَنْ أَبْصَارِنَا لَا نَتَّقَالِهِمْ عَنْ عَالَمِ الشَّهَادَةِ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ كَاخْتِفَاءِ الْمَلَائِكَةِ الْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ وَغَيْرِهِمْ وَالْأَرْوَاحِ عَنْ أَبْصَارِنَا .

\* وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ رَؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا بَعْنَ الرَّأْسِ يَقْطَةً وَإِنْ كَانَ جَائِزَةً عَقْلًا لَكُنَّهَا لَمْ تَقْعُ لَأَحَدٍ مِنَ الْمُخْلُوقِينَ وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا إِلَّا لِسَيِّدِنَا

محمد ﷺ، وأما رؤية الله تعالى في الدنيا في المنام فإن كان بغير كيف وصورة ومكان وجهة ومثالٍ فصححة واقعة لبعض الصالحين وإلا فليس بصححة. ونعتقد أنَّ رؤية الله في الآخرة للمؤمنين بغير كيف وصورة ومكان وجهة ومثالٍ حق ، كما تقدم.

\* حب جميع أهل بيته النبي ﷺ فرض .

\* حب جميع أصحاب النبي ﷺ فرض .

\* وقد قدمنا أنَّ وصف الرسالة والنبوة لا يزول عن الرسول والنبيّ بميته . وقد ذكر في كتب العقائد أنَّ وصف الولاية لا يزول عن الوليّ بميته ، وكذا وصف الإيمان لا يزول عن المؤمن بميته .

\* إنَّ النصوص تحمل على ظواهرها ما لم يصرف عنها دليل ظاهر ، والعدول عنها إلى معان غير ظاهرة بلا دليل ظاهر كما يدعى بها الباطنية الحادُّ وضلالُ .

\* وقد ذكر في كتب العقائد أنَّ في صدقة الأحياء للأموات والدعاء لهم ، وهم ثواب الأعمال الصالحة لهم نفعاً عظيماً للأموات .

\* نعتقد أنَّ الأئمة الأربع أصحاب المذاهب الأربع أئمة الدين وهذه إلى الشعْر مجتهدون طالبون للحق .

\* إنَّه يفترض على المجتهد استنباط الأحكام من النصوص بالطرق المعروفة في علم الأصول .

\* نعتقد إنَّه يحرم على المجتهد تقليد غيره على القول المشهور .

\* إنَّه يفترض على المقلد اتباع المجتهد سواء كان ذلك المقلد عامياً أو

عالماً بطرق صالحة من العلوم .

\* نعتقد إنَّه لا يجوز اليوم لأحد الخروج عن المذاهب الأربعة لقيام الإجماع على منع ذلك الخروج .

انتهى من كتاب فرائض الإسلام لشيخ الإسلام محمد هاشم السندي ،

رحمه الله (١) .

وبعد الاطلاع على هذه النصوص مِنْ كتابه (فرائض الإسلام) لا يعقل أنْ يدعى أحد بالتساوي بين منهج شيخ الإسلام محمد هاشم السندي وابن تيمية في الأصول والفروع !

وهذه النصوص مِنْ كتابه (فرائض الإسلام) تعطينا صورة شاملة على مذهبه وعقيدته ، وهو المذهب الذي رسمه لنفسه واجتهد في تقرير موضوعاته والذب عنها . وهذه دعوة كان - رحمه الله - لهجاً بها في كلامه وكتبه ، لأنَّ عقيدة الأشاعرة والماتريدية من العقائد المتفقة للقرآن والسنّة والنبويّة ، والتمسك بهما يعني عن سواهما من المذاهب ، فلا تجد قوماً يخدمون العقيدة الإسلامية ، ويذبون عنها البدع والوضع والشبهات إلَّا السادة الأشاعرة والماتريدية .

وبعد كل هذا كيف يقال عن شخص حنفي وماتريدي بل زعيم الحنفية والماتريدية في عصره: إنَّه قام برفع رأية التوحيد (الوهابي) نظير ما قام به محمد بن عبد الوهاب النجدي في زمانه !!!

كيف لنا أنْ نتخيل ذاك وأمامنا مؤلفات الشيخ محمد هاشم السندي متوفرة ؟ !

(١) انظر: فرائض الإسلام لشيخ محمد هاشم السندي (مخطوط) لوحة رقم ١ - ١٤ . النسخة المحفوظة بمكتبة العلامة الشیخ المفتی أبي الفضل عبد الرحيم سکندری السندي ، حفظه الله . وللکتاب نسخ أخرى متوفرة على الشبكة العنکبوتیة .

شخصٌ عاش لنصرة مذهب الحنفية ولنشر عقيدة الماتريدية، وأخر عاش لنصرة مذهب التجسيم ومحاربة المذاهب، فأين المماثلة؟!

شخص يقول: إنَّه لا يجوز اليوم لأحد الخروج عن المذاهب الأربعة لقيام الإجماع على منع ذلك الخروج، وأخر ينكر ذلك، فكيف يكون (شيخ الإسلام محمد هاشم) مثله (ابن عبد الوهاب) في المنهج والفكر؟!!!

شخص بايع في الطريقة القادرية ولبس خرقه الصوفية من شيخ قادرِي، وأخر حارب التصوف وأهله وسماهم مشركين وقبوريين! فكيف نسلم أنَّ شيخ الإسلام محمد هاشم السُّندي نظيرٌ لذلك الشخص (محمد بن عبد الوهاب) في بلاد السُّند؟!!!

وقد كتبتُ حول عقيدة ومنهج شيخ الإسلام محمد هاشم السُّندي بشيء من التفصيل والأمثلة من مؤلفاته في الدراسة التي قمتُ بها لكتاب: بذل القوة في حوادث سني النبوة. فلينظر .

**شيخ الإسلام محمد هاشم السُّندي وابن تيمية:**

**\* موقف علماء أهل السنة من ابن تيمية:**

ابن تيمية الذي ظهر في النصف الثاني من القرن السابع كان واحداً من الذين حملوا لواء التجسيم، ودافع عنه متستراً تحت راية الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ليستجلب قلوب العوام إلى هذا المذهب. تخللتُ أفكاره في رؤوس كثير من الناس، وغالب هؤلاء سلموا للرجل لا عن دراسة وتمحيص بل بناء منهم على إحسان الظن بال المسلمين.

وقال عنه الإمام السبكي في السيف الصقيل<sup>(١)</sup>: ثم جاء في أواخر المائة

(١) السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل للسبكي: ص ٢٣ - ٢٤ . بتقديم الشيخ زاهد =

السابعة رجل له فضل ذكاء واطلاع، ولم يجد شيخاً يهديه... فقال بقيام الحوادث بذات الرب سبحانه وتعالى، وأنَّ الله سبحانه ما زال فاعلاً، وأنَّ التسلسل ليس بمحال فيما مضى، وشق العصا، وشوش عقائد المسلمين، وأغرى بينهم، ولم يقتصر ضرره على العقائد في علم الكلام حتى تعدد وقال: إنَّ السفر لزيارة النبي ﷺ معصية، وقال: إنَّ الطلاق الثلاث لا يقع، واتفق العلماء على حبسه الطويل، فحبسه السلطان ومنعه من الكتابة في الحبس، ومات بالحبس.

#### \* شيخ الإسلام محمد هاشم السندي وابن تيمية:

ينسب كتاب (الحججة القوية في الرد على من قدح في الحافظ ابن تيمية) إلى شيخ الإسلام محمد هاشم السندي. وقد طبع مؤخراً في السعودية بتحقيق الدكتور عبد القيوم الديوبندي السندي، وحاول المحقق أنْ يوهم العوام بأنَّ شيخ الإسلام محمد هاشم السندي مناصر لابن تيمية في عقيدته ومنهجه، وحاول أنْ يتخذ الشِّيخ محمد هاشم السندي رمزاً من رموز الوهابية في البلاد السنديَّة!

فأحييَّتْ أنْ أُبَيِّنْ حقيقة هذا الكتاب، وتوضيَّحْ ما سطَّره شيخ الإسلام محمد هاشم السندي في شأن ابن تيمية.

ومنْ يطلع على (الحججة القوية في الرد على من قدح في الحافظ ابن تيمية) يجد أنَّ شيخ الإسلام محمد هاشم السندي ركَّز فيه على ردِّ المعتقدات الخاطئة الموافقة للروافض والإمامية عند الشِّيخ محمد معين التتوى السندي،

= الكوثري، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث. وانظر للتفصيل عن عقائد ابن تيمية: الكافش الصغير عن عقائد ابن تيمية للأستاذ سعيد فودة.

وكان هدفه الأساسي من هذه الرسالة بيان ضلالات الرافضة، وأنَّ مما ذهب إليه ابن تيمية في كتابه: منهاج السنة، في الرد على الروافض والإمامية، صحيحٌ في أصله وموافق لأهل السنة والجماعة، ولم يكن يهمه في هذا الثناء تبرئة ابن تيمية من التجسيم ومما خالف إجماع أهل السنة والجماعة.

ومثاله مدح التقى السبكي على منهاج السنة النبوية بقوله<sup>(١)</sup>: رأيته (أي ابن تيمية) قد أجاد في الرد عليه. أي على ابن المطهر. ولا يتورّم منه أحدٌ أنَّ التقى السبكي وافق ابن تيمية موافقة تامة!!!

ويستحيل أنْ يكون شيخ الإسلام محمد هاشم السُّندي - لما هو معروف من عقیدته الماتيريدية كما سبق - موافقاً لابن تيمية في مذهبِ التجسيمي.

ومدح شيخ الإسلام محمد هاشم السُّندي على ابن تيمية لا يخرج عن النقاط التالية:

١ - إنَّه لم يكن يعرف حقيقة قول ابن تيمية، ولم يتضح له حقيقة معتقده التجسيمي ومخالفته لأهل السنة والجماعة. وهذا لا يقل من شأن شيخ الإسلام السُّندي؛ لأنَّ الكمال والإحاطة لله وحده سبحانه وتعالى.

٢ - إنه ظنَّ أنَّ ابن تيمية دام على توبته بعدما استتبب، فدام على الثناء.

ويجب التنبيه على أن هناك فرق كبير بين عدم التكفير وبين الموافقة على الاعتقاد الذي يقول به ابن تيمية، فشيخ الإسلام محمد هاشم السُّندي قد لا يكرر ابن تيمية حيث ما وصل إليه علمه، ولكن لا يعني ذلك أنَّه يوافقه على اعتقاده.

(١) نقله ابن حجر في الدرر الكامنة: ٢/١٨٨، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند. ط: الثانية.

وهناك أمر آخر أيضاً: أنَّ الملاحظ في الكتاب يجد أنَّ المدح على ابن تيمية فيه مجرد مدح عام وشهادة بالعلم والحرص على الدِّين ونحو ذلك، ولم أر في الكتاب مدح المؤلف في أصل المسألة وهي كون ابن تيمية مجسمًا أو ما يستلزم منه مسائل كثيرة، بل اعتمد في مدحه على معلومات عامة وحسب أو إقرار بسعة علمه مما لا يستلزم الشهادة له بالبراءة من التجسيم، كما لا يخفي على عاقل.

#### ثانيًا: مذهب الفقهى:

لا يساور أحداً الشكُّ في أنَّ الشيخ محمد هاشم السندي كان حنفي المذهب، بل إنه زعيم الحنفية في عصره، وذلك ثابت بإجماع من ترجم له، ومؤلفاته تشهد بذلك.

#### ثالثًا: شيخ الإسلام محمد هاشم السندي والتصوف:

اعلم: أنَّه قد اختلفت عباراتُ القوم في تفسير التصوف وتعريفه، وكلها راجعة إلى معنى: تهذيب الأخلاق وتصفية الباطن، والاتصال بصفات الكمال، والخلق بأخلاق الله المتعال، والاستقامة على طريق الحق، وأداء الحقوق، وتجريد القلب لله، واحتقار ما سواه، والفناء عن صفات البشرية، وتحصيل اليقين في أمر الدين، وترك الدنيا، والفرار من الفضول، واختيار الخمول، وملازمة التقوى، ومحبة المولى<sup>(١)</sup>.

وأما الصوفية فهم السالكون لطريق الله تعالى، خاصة وأنَّ سيرتهم أحسن

(١) تحصيل التعرف في معرفة الفقه والتتصوف للشيخ المحدث الفقيه عبد الحق الدهلوى الهندي (مخطوط) لوحه رقم ٢ - ١. والكتاب تحت الطبع بتحقيق العبد الفقير.

السّير، وطريقهم أصوب الطرق، وأخلاقهم أزكي الأخلاق، لو جمع عقل العقلاء، وحكم الحكماء، وعلم الواقفين على أسرار الشرع من العلماء ليغيروا شيئاً من سيرهم وأخلاقهم، وبدلوه بما هو خيرٌ منه لم يجدوا إليه سبيلاً<sup>(١)</sup>.

لهذا السبب رأى العلامة محمد هاشم السندي أنَّ التصوف علم حق، والصوفي رجل علم وعمل، فتوجه لأنْخذ البيعة ولبس الخُرقة الصوفية من الشيخ الإمام المحدث السيد سعد الله بن غلام محمد الحسيني السُّلُوني (ت ١١٣٨هـ / ١٧٢٥م)، سنة ١١٣٦هـ / ١٧٢٣م، ومكث عنده لتركية النفس إلى شهر صفر المظفر سنة ١١٣٧هـ / ١٧٢٤م، ورجع إلى (تة) بعدما لبس منه الخُرقة الصوفية على الطريقة القادرية.

وكان الشِّيخُ محمد هاشم السندي من كبار الصوفية والمسلكين والمرشدين، فقد أخذ عنه كثير من الأعلام مثل الشيخ الإمام الشاه فقير الله العليوي الشكارفوري السندي النقشبendi وغيره.

وكان على طريقة أهل السنة في التصوف ملتزماً بعلم التوحيد والفقه، فلم يكن يخالف في أصول التصوف القواعد التي جرى عليها أهل السنة، بل كان يفرغ التصوف ويبينه على أصول التوحيد والأحكام الفقهية المعتمدة، ولا يجعل للتتصوف عقيدة خاصة تخالف ما يتم تقريره في علم التوحيد، ولم يكن يزعم لهم فقهًا خاصًا مخالفًا للفقه المعتمد عند أهل السنة والجماعة.

ويتجلى تمسكه بالجانب الروحي وحبه للأولئك الصالحين في النقاط التالية:

\* أخذه الطريقة القادرية والطرق الصوفية الأخرى من شيخه السيد

(١) المنقد من الضلال للإمام الغزالى: ١٧٧/١. دار الكتب الحديثة، مصر، ط: الأولى.

المحدث سعد الله السلواني .

\* إجازته في الطرق الصوفية من شيخه العلامة المفتى عبد القادر الصديقي المكي .

إجازة الطريقة القادرية والطرق الصوفية الأخرى من الشيخ سعد الله السلواني :

قد ذكر الشيخ محمد هاشم السندي في رسالته (ذيل نظم الجواهر) :

أنه لما أجازني شيخي وسيدي وثقتي وسندي السيد الشريف محمد سعد الله ابن السيد غلام محمد - قدس الله تعالى روحه ، وأفاض علينا من فتوحه - ، بجميع مروياته وما يجوز له وعنده روایته من علم الحديث وغيره ، وطرق المشايخ الصوفية .

وقد كان جمع مِنْ قبل رسالة فيما اتصل إليه من جميع أسانيد طرائق الصوفية ، وأخرى في أسانيد كتب الحديث ، فأردتُ أنْ أذكر سندي من طريقه في جميع ذلك ملخصاً لما هنالك في فصلين ، فأقول وبالله أستعين :

الفصل الأول : في بيان ما ذكره من أسانيد طرائق المشايخ الصوفية ، قدس الله تعالى أسرارهم ، وأفاض علينا أنوارهم .

فائدة : قد ذكر الشيخ - قدس سره - في أوائل رسالته : أنه قد أخذ طرائق المشار إليها فيما بعد كلها - ما سوى الطريقة البخارية - ، عن شيخه القطب الكامل ، مظهر النور الشاه عبد الشكور عن الشاه مسعود الإسفرايني ، والشاه مسعود الإسفرايني أخذ عن مشايخ كثيرين منهم : الشيخ نظام الدهلوi ، والشيخ جلال الدين البخاري ، والشيخ عبد الله الشطاري ، والشيخ أبو العباس المرسي ،

والسيد علي الهمداني، وخواجه بهاء الدين محمد نقشبند إلخ.

فائدة: قد ذكر الشيخ: أنَّه قد حصل لنا الإتصال بالطراائق الأربع عشر المشهورة في بلاد الهند بأربع عشر خانواده، وبغيرهم من الطراائق... إلخ<sup>(١)</sup>.

هكذا ذكر الشيخ محمد هاشم السُّندي أسانيده في الطرق الصوفية من طريق شيخه السيد سعد الله السلوبي بالتفصيل في (ذيل نظم الجواهر).

#### \* إجازات الطرق الصوفية من الشيخ المفتى عبد القادر المكي:

قد خصَّ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ هَاشِمُ السُّنَّدِيُّ (البَابُ الرَّابِعُ) فِي ثَبَيْهِ: إِتْحَافِ الْأَكَابِرِ بِمَرْوِيَاتِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ، لِإِجازَاتِهِ فِي الْطَّرَقِ الصَّوْفِيَّةِ. وَهَذَا الْبَابُ إِنْ كَانَ خَاصًا بِأَسَانِيدِ الْطَّرَقِ الصَّوْفِيَّةِ، وَلَكِنَّ الشَّيْخَ أَثْنَاءَ ذِكْرِ الْأَسَانِيدِ، تَطَرَّقَ إِلَى الْفَوَائِدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْتَّصُوفِ، وَالرَّدَّ عَلَى بَعْضِ الشَّيْهِ الْوَارَدَةِ عَلَى أَسَانِيدِ السَّادَةِ الصَّوْفِيَّةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال الشيخ محمد هاشم السُّندي في ثبته إتحاف الأكابر بمرويات الشيخ عبد القادر:

الباب الرابع: فيما وقع لي من أخذ الإجازة بطرائق المشايخ الصوفية ،  
نفعنا الله ببركاتهم ، وأفاض علينا من فتوحاتهم .

تنبيه حسن: قال الشيخ العارف بالله أبو إسحاق إبراهيم: إنَّ الطرق إلى الله تعالى كثيرة كالشاذلية والسهوردية والقادرية إلى غير ذلك، حتى قال بعضهم: إنها بعدد أنفاس الخلاائق، وهي وإن تشعبت فهي واحدة في الحقيقة؛

(١) انظر للتفصيل: إتحاف الأكابر بمرويات الشيخ عبد القادر (مخطوط ط) لوحة رقم ٣٩٩ - ٣٩٦

إذ مطلوب الكل واحد. انتهى.

وهذا أمر لا يشك فيه الإنسان بل لا يختلف فيه اثنان، ومع ذلك فالأخذ عن الطرق الكثيرة حسن بلا ريب لما فيه من التعلق بأذىال الآخيار والتسلل بجناب الأبرار.

تنبيه حسن أيضاً: مما ينبغي أنْ يعلم آنَّ قد أجازني شيخي وسيدي وسَنَدي ومعتمدي الشيخ عبد القادر المذكور المحدث عنه في هذه السطور، بجميع ما أجيزة له من طرائق المشايخ الصوفية - قدس الله تعالى أسرارهم - منها ما هو مذكور في هذه الرسالة، ومنها ما لم يذكر فيها اختصاراً.

ويأيعني بيده الشريفة وألبستني الخرقة الفخرية الفخرية بيده المباركة...  
وقال لي: ألبستكها عامة بجميع الطرائق المتصلة بلبس الخرقة كالطريقة القادرية والسهيرودية والقشيرية والكبروية والرفاعية والنقشبندية والشاذلية والمدنية والأحمدية والأويسية والحضرية وغيرها؛ لأنني لبستها من مشايخي كذلك بوصف العموم والإطلاق.

وقال: إنَّ إلَباس الخرقة ليس إِلا لمزيد الارتباط بين الشيخ والمرید، وزِيادة التحکيم في أمر الطريق، فأفضل الذكر وهو: لا إِله إِلا الله، على النهج المعروف عند الشیوخ، وذلك بإرادة الرأس إلى جانب اليمين عند قول: لا إِله، ثم إلى اليسار ومشيراً بخفض الرأس ورفع الصوت عند قوله: إِلا الله، مع إدمان النظر في ذلك كله إلى تحت الثدي الأيسر من الصدر الذي هو محل القلب.

وقد كان جميع ما ذكرته من الإجازة والمبايعة والإلباب والتلقين والوصية فيما بين المغرب والعشاء من ليلة القدر السابعة والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة ألف ومائة وست وثلاثين في البلد الأمين مكة المعظمة - زادها

الله تعالى شرفاً وفضلاً - تجاه بيت الله الحرام، خلف مقام الخليل - عليه السلام - بغرب بئر زمزم الكريم.

فجاء بحمد الله تعالى جاماً بين شرف الزمان والمكان من وجوه متعددة لا تخفي.

ثم قال لي الشيخ - سلمه الله تعالى - : وقد أجزُتك بأَنْ تجيِّز بِجَمِيعِ مَا أَجْزُوكَ بِهِ ، وَأَنْ تلبِسَ الْخَرْقَةَ وَتَلْقَنَ الذِّكْرَ كَمَا لَقْتُكَ إِيَاهُ لِكُلِّ مَنْ رَأَيْتَهُ لِذَلِكَ ، بِحَقِّ الإِجازَةِ الْحَاصِلَةِ لِي بِذَلِكَ عَنْ مَشَايِخِي ، رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْسُ أَسْرَارِهِمْ<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر الشيخُ محمد هاشم السندي أسانيده إلى الطرق الصوفية التالية بالتفصيل:

\* الطريقة القادرية.

\* الطريقة القشيرية.

\* الطريقة السهروردية.

\* الطريقة الكبروية.

\* الطريقة الفردوسية.

\* الطريقة الرفاعية.

\* الطريقة الطيفورية البسطامية.

\* الطريقة الجشتية.

(١) انظر للتفصيل: إتحاف الأكابر بمروريات الشيخ عبد القادر (مخظوظ) لوحة رقم: ٢٦٤ -

- \* الطريقة النقشبندية.
- \* الطريقة الطيفورية الشامية.
- \* الطريقة الهمدانية.
- \* الطريقة البهائية.
- \* الطريقة الشاذلية.
- \* الطريقة الوفائية الشاذلية.
- \* الطريقة المدينية.
- \* الطريقة الأحمدية.
- \* الطريقة الخواطيرية.
- \* الطريقة الحاتمية.
- \* الطريقة الغزالية.
- \* الطريقة الجنيدية.
- \* الطريقة الأويسية.
- \* الطريقة الخضرية.
- \* الطريقة المحمدية، المنسوبة إلى سيدنا النبي ﷺ.

ولا يعزب عن الباحث المدقق ملاحظة أهمية جوانب أخرى في ذلك الكتاب المفيد. والفوائد التي نبه عليها الشيخ بقوله: تنبية حسنٌ، في الباب الرابع من ذلك الكتاب، نقلت لنا معلومات مهمة تتعلق بالتصوف وأسانيد الطرق الصوفية، ومنها: ما ذكره الشيخ محمد هاشم السندي الاعترافات

الواردة على سماع الحسن البصري من سيدنا عليٰ - كرم الله وجهه الكريم -، وقد أحسن وأجاد، وأثبت لبس الخرقة الصوفية لسيدنا الحسن البصري من سيدنا عليٰ، رضي الله تعالى عنه.

فِي الْمَهْلَكَةِ تَقْرِبُهَا \*

\*\*\* \*\*\* \*\*\*

أَنْتَ بِهِ تَوَلَّ الْمَسْكُونَ تَكْفِيرَكَ حَلَّ مَعَكَ \*

تَغَافَلَتَ إِذَا قَدِمَكَ الْمَوْتُ فَلَمْ يَكُنْ لَكَ لِتَحْتَكَ \*

أَنْتَ الْمَوْلَى الْمَاصِلَةُ لِي بِلَكَ هُنْ عَذَابُ الْجَنَّاتِ وَكُلُّ \*

أَنْتَ بِهِ تَقْرِبُهَا \*

وَكَذَلِكَ لَكَ النَّجَّابُ هَذِهِ الْمَهْلَكَةُ يَقْرِبُهَا \*

تَقْرِبُهَا تَقْرِبُهَا \*

فِي الْمَهْلَكَةِ تَقْرِبُهَا \*

## المبحث السادس

### مكانته العلمية وأقوال العلماء في فضله

أجمع العلماء على مكانة الشيخ محمد هاشم السندي العلمية والثقافية، وباروا في مدحه، الثناء عليه.

\* قال مؤرخ السند مير علي شير قانع التتوى<sup>(١)</sup>: كان المخدوم محمد هاشم بن عبد الغفور السندي من أشهر العلماء في عصره، وفاق أكثرهم في السعادة والنسق، وكان رئيس العلماء في عصره، وترشّف في زمانه بالإسلام مئات من الذايدين.

\* مدحه الشيخ المحدث محمد حياة السندي المدني (ت ١١٦٣ هـ ١٧٤٩م) بقوله: «العلامة، ملحاً الورى للفتوى، المتحلي بالورع والتقوى الشيخ محمد هاشم السندي الحنفي»<sup>(٢)</sup>.

\* وقال حفيده العلامة الشيخ محمد إبراهيم بن الشيخ عبد اللطيف التتوى السندي: «وقد كان حائزاً للصلاح والتستاد والمسنادات وكتب الأطراف والطبقات وعلوم معرفة الرجال، وله تصانيف عظيمة مشهورة في تلك العلوم، منها أطراف البخاري»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: مقدمة بذل القوة: ٣٤ - ٣٥ بتصريف.

(٢) انظر: لوحة رقم ٢ / ب ضمن مجموعة رسائل حكم الدخان: المخطوط الموجود بالمكتبة محمودية بالمدينة المنورة برقم: ٢٦٨٢.

(٣) مخطوط القسطاس المستقيم: ص ٢٨ ، بذل القوة ص ٣٥ .

\* قال العلامة الفقيه الأصولي الشيخ عبد الواحد بن عبد الرحمن السندي السيوسطاني (ت ١٢٢٤ هـ / ١٨٠٩ م) في رسالته «البراهين الغر في منع بيع الحر»: «وقد حرر في ذلك العلامة الفهامة سيد السندي، الفاضل التتوى تغمده الله بغفرانه وأسكنه بحبوحة جنانه»<sup>(١)</sup>.

وقال مثل ذلك كثيرون غير هؤلاء، ولا زال إلى يومنا هذا تعتبر شخصيته فيصلًا في المسائل الدينية بالديار السنديّة.

وقول الشيخ محمد هاشم السندي له وجاهة وقبول تمام لدى جميع العلماء، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على علو كعبه في جميع العلوم الإسلامية.

\*\*\* \*\*\* \*\*\*

أرجوكم منكم من يهتموا ، ويعتنوا بكتابنا لعله ينفعكم . نحن نحيطكم بما في كتابنا ونذكركم به ، ونوجهكم إلى ما ينفعكم .

نفعكم به ويشكلونه ، ويعلمونكم به ويشكلونه بمعرفة القرآن .  
بيان ١٧: بينت الشفاعة حسنة ولهم حسنة أربعين حسنة .  
وعلينا شكركم في كل موسمه فربما ينفعكم ، وبالطبع فالحمد لله رب العالمين .

(١) مقدمة بذل القوة: ص ٣٥ .

بيان ٢٧: ٢٧ - ٢٨: ذكر المقدمة بذل القوة: ص ٣٥ .

بيان ٢٨: ذكر المقدمة بذل القوة: ص ٣٥ .

بيان ٢٩: ذكر المقدمة بذل القوة: ص ٣٥ .

(١) مقدمة بذل القوة: ص ٣٥ .

## المبحث الثامن

### رحلاته العلمية

حينما ننظر في حياة الشيخ محمد هاشم السندي ، نرى أنه كان له ثلاث رحلات علمية :

#### الأولى :

كانت من بلده «بتورة» إلى مدينة العلماء والأعيان «تة» لطلب العلم .

#### الثانية :

كانت من «تة» إلى الحجاز . وهذه الرحلة لها أهمية وأثر على حياة الشيخ محمد هاشم ، حيث التقى في هذه الرحلة مع علماء مكة والمدينة واستفاد منهم . وكانت استفادته في تلك الرحلة من أعيان المحدثين آنذاك أمثال: الشيخ المحدث المفتى عبد القادر المكي الحنفي ، والمحدث محمد بن عبد الله المغربي الفاسي ، والشيخ أبي طاهر الكوراني وغيرهم من العلماء الأجلاء . وآتت هذه الرحلة ثمارها العلمية ، حيث ألف الشيخ ثبته الشهير: «إتحاف الأكابر بمرويات الشيخ عبد القادر» .

وكان خروج الشيخ من تة لأداء الحجج سنة ١١٣٥ هـ / ١٧٢٣ م ، ووروده في المدينة المنورة يوم ١٢ رجب المرجب سنة ١١٣٦ هـ / ١٧٢٤ م<sup>(١)</sup> .

(١) انظر: مجلة الوحد سنه آزاد نمبر ص ٣٣ . مخدوم محمد هاشم ، حياته وخدماته العلمية

ص ٩٧ - ٩٨ .

الثالثة:

كانت من «تنة» إلى مدينة «سورت» بالهند. وهذه الرحلة - أيضاً - كانت لطلب العلم وتزكية النفس، حيث جاء ليأخذ الطريقة القادرية والإجازة في الحديث عن المحدث الإمام السيد سعد الله السُّلُوني (ت ١١٣٨هـ / ١٧٢٥م).

ولم نعرف تحديداً تاريخ قدومه بمدينة «سورت» ولكن رجع إلى «تة» منها سنة ١١٣٧ هـ / ١٧٢٤ م، بعدما لبس الخرقه الصوفية من الشيخ سعد الله القادري<sup>(١)</sup>.

وهناك رحلات أخرى، ولكنها كانت للدعوة والإرشاد في ربوع بلاد السند، واستمرت إلى وفاته.

(١) مخدوم محمد هاشم حياته وخدمات العلمية: ص ١٠١.

## المبحث التاسع

### وفاته


عاش الإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد هاشم السندي التّوّي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ مَنْ يَرِيدُ<sup>(١)</sup> سبعين سنة، ملازمًا للجمع والتصنيف والتأليف والتدريس، إلى أن توفي يوم الخميس السادس من رجب سنة ١١٧٤ هـ / ١٧٦١ م. ودفن بمقابر مكلي تّة.

وأجمعـت المصادر على تاريخ وفاته، ورثـاه العلماء والشعراء في زـمنـه.




---


(١) مناقب مخدوم محمد هاشم، للشيخ عبد اللطيف بن محمد هاشم السندي، (خ) ص ١ - ٤ . نقلـا عن القـادـري: ص ١٥٣ . نـزـهـةـ الـخـواـطـرـ: ٨٤٢ / ٦ - ٨٤٣ .



## القِسْمُ الثَّانِي

### دراسة الكتاب

- \* المبحث الأول: منهج المؤلف في السيف الجلي.
- \* المبحث الثاني: مصادر المؤلف في كتابه.
- \* المبحث الثالث: المؤلفات الأخرى للمؤلف في هذا الموضوع.



## المبحث الأول

### منهج المؤلف في السيف الجلي

انتهج المؤلف نهجاً واضحأ في رسم الكتاب وترتيبه، ولم يخرج عن هذا الترتيب من أول الكتاب إلى آخره، إلا أنه زاد الفصل الرابع والخاتمة بعد الانتهاء من الفصول الثلاثة، ولم يصرح بهذين في مقدمة الكتاب. والمنصوص في مقدمته أنه رتب الكتاب على فصول ثلاثة.

ويتلخص منهجه في الكتاب - كما بينه هو بنفسه، ومن خلال معايشتي للكتاب - في النقاط التالية:

\* استطاع المؤلف في تقديم مادة الكتاب أن يقدمها بترتيب سهل وبأسلوب متسلل، فقسم الكتاب إلى فصول أربعة:

- الفصل الأول في حكم من سب النبيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقسام هذا الفصل إلى أربعة أقسام:

القسم الأول في الرَّجُل المسلم السابِّ. والقسم الثاني في حكم الرجل الكافر السابِّ. والقسم الثالث في حكم المرأة المسلمة السابِّ. والقسم الرابع في حكم المرأة الكافرة السابِّة.

- والفصل الثاني فيما يكون سبًا من المسلمين والكافر وما لا يكون.

وفيه قسمان: القسم الأول: فيما يكون سبًا من المسلمين. والقسم الثاني:

فيما يكون سبباً من الكفار.

- والفصل الثالث في ذكر فوائد عديدة متعلقة بالمقام.

- والفصل الرابع في حكم من سبّ سائر الأنبياء، أو الملائكة، أو الصحابة، أو أزواج النبي ﷺ أو أولاده.

- وختم الرسالة بذكر الشروط التي كتبها «عمُر بْنُ الخطاب» - رضي الله تعالى عنه - لأهل الذمة.

\* وقد عرضَ المؤلف - رحمه الله - مادته العلمية وفقَ منهجٍ يتسمُ بالموضوعية والدقة والأمانة في النقل، حيث أشار في النقل إلى المصدر المنقول عنه في معظم الأحيان.

\* أما أسلوبه في النقل عن المصادر والتعامل معها فإنه يذكر اسم الكتاب ومؤلفه دون ذكر فصل أو باب من ذلك الكتاب.

\* المصادر التي انتقى منها المعلومة لم يعتمد المؤلف فيها على النقل النصي أو الحرفي، بل إنه ينقل فحوى العبارة حسب ما تستدعيه الحال.

\* منهجه في ذكر الأحاديث يتسم باعتماده على الأحاديث الصحيحة دون غيرها.

وبعد هذا العرض لمنهج المؤلف يظهر لنا أنه عالم متمكن، واسع الأفق، دقيق التفكير، أوتي حظاً وفيراً من العلم.

\*\*\*    \*\*\*    \*\*\*

## المبحث الثاني

### مصادر المؤلف في كتابه<sup>(١)</sup>

أسرد هنا أسماء المصادر التي نص عليها المؤلف في كتابه ، وأما ما لم ينص عليها أو غير أخذه منها بقوله: (هكذا في كتب الفقه والحديث) ، فهذا النوع من المصادر كثير لا تحصى . فالمصادر الأساسية كالتالي :

- ١ - السيف المسلول على مَنْ سَبَ الرَّسُولُ لِتَقْيَيِ الدِّينِ السُّبُكِيِّ .
- ٢ - شرح الطحاوي للجصاص .
- ٣ - التنف في الفتاوى للسعدي .
- ٤ - الفتوى البازية .
- ٥ - درر الحكم في شرح غر الأحكام لمنلا خسرو .
- ٦ - فتح القدير لابن الهمام .
- ٧ - البحر الرائق لابن نجيم .
- ٨ - الجوهرة النيرة لأبي بكر الحدادي .
- ٩ - ذخيرة العقبى لأنـى جلبي .
- ١٠ - الأشیاء والنظائر لابن نجيم .
- ١١ - الفتوى التـاتـارـخـانـية .

(١) ذكرت هذه المصادر حسب ترتيب وروده في النص .

- ١٢ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، ﷺ .
- ١٣ - رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق للعيني .
- ١٤ - شرح الأربعين لابن كمال باشا .
- ١٥ - صحيح البخاري .
- ١٦ - المتواري على أبواب البخاري لابن المنير .
- ١٧ - فتح الباري لابن حجر العسقلاني .
- ١٨ - حسب المفتين لأبي المعالي البخاري .
- ١٩ - الذخيرة البرهانية لابن مازة .
- ٢٠ - الأجناس في الفروع للناطفي .
- ٢١ - النهر الفائق لسراج الدين ابن نجيم .
- ٢٢ - خزانة الأكمل في الفروع لأبي يعقوب يوسف بن علي .
- ٢٣ - الفتاوى الخيرية لنفع البرية للرملي .
- ٢٤ - الكفاية شرح الهدایة لجلال الدين الخوارزمي .
- ٢٥ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري .
- ٢٦ - مدارك التنزيل للنسفي .
- ٢٧ - فتح المبين حاشية المسكين للحاتمي .
- ٢٨ - كشف الرمز عن خبايا الكنز للحموي .
- ٢٩ - المحيط البرهاني لابن مازه .

- ٣٠ - المواهب اللدنية للقسطلاني .
- ٣١ - شرح المواهب اللدنية للزرقاني .
- ٣٢ - الطبقات الكبرى لابن سعد .
- ٣٣ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر .
- ٣٤ - كتاب المغازي للواقدي .
- ٣٥ - سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للصالحي .
- ٣٦ - السنن لأبي داؤد .
- ٣٧ - السنن للنسائي .
- ٣٨ - السيرة الكازرونية .
- ٣٩ - الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر العسقلاني .
- ٤٠ - الهدایة والإعلام فيما يترتب على قبیح القول من الأحكام لإبراهيم بن محمد بن أبي بكر الإخنائي .
- ٤١ - نتائج النظر في حواشی الدرر للشيخ نوح بن مصطفی .
- ٤٢ - ذخیرة الناظر في الأشباه والنظائر للطوري .
- ٤٣ - الزاهي الشعbanی<sup>(١)</sup> .
- ٤٤ - الحاوی القدسي للغزنوی .
- ٤٥ - معین المفتی علی جواب المستفتی للغزی .
- ٤٦ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي .

(١) هذا ما ذکره الأخ المحقق عبد الله السندي في النص المحقق لهذا الكتاب . وأما الموجود في المخطوط ، فهو: الألزم . والأمر يحتاج إلى مزيد من التحقيق .

- ٤٧ - شرح الرسالة للجزولي .
- ٤٨ - كنز العمال للمتنبي الهندي .
- ٤٩ - الفتاوى الشلبية لابن الشلبي .
- ٥٠ - صحيح البخاري بـ ١٦٠٠ حديثاً .
- ٥١ - المداري على أذن البخاري .
- \*\*\*   \*\*\*   \*\*\*
- ٥٢ - سبب النصوص على البخاري .
- ٥٣ - التغيرة الروحانية لأبي سعيد .
- ٥٤ - الأخطى في الفروع للبغوي .
- ٥٥ - الأقوال الجيدة كما تلخصها في ترجمة ترجمة .
- ٥٦ - سطح الماء ككتاب يحيى بن معاذ وكتاب ابن فارس .
- ٥٧ - الفتوح المحرقة لمعاوية البصري .
- ٥٨ - ملخصه في ترجمة حسان بن عمار .
- ٥٩ - الكافي شرح البخاري ككتاب الحسن البصري .
- ٦٠ - الكشف عن حقائق غواصات المحن .
- ٦١ - سفر إلى الصين السفري .
- ٦٢ - سفر إلى الصين السفري .
- ٦٣ - نص العين مذهب الشافعية .
- ٦٤ - كشف الورق عن عيوب الفتن السفري .

## المبحث الثالث

### المؤلفات الأخرى للمؤلف في هذا الموضوع

صنف الإمامُ الشِّيخ محمد هاشم السَّنديُّ في هذه المسألة رسالتان غير  
هذا الكتاب:

\* الأولى: نصرة النبي الكريم ﷺ بقتل السابِ اللثيم.  
وسماها أيضاً بـ السُّيوف الظاهرة على سابِّ الخامسة الطاهرة.

عالج المؤلف في هذه الرسالة مسألة ما إذا قال أحد: بنجتن يُبَدِّل  
«بنجتن باك»، فما حكمه؟ هل يُعد هذا القول سُبًّا وشتاماً في حقهم؟ فأفتى  
المؤلف بقتل قائله لاشتمال هذه العبارة على سيد المرسلين ﷺ، فالشاتم  
في حقه يضرب عنقه، وبين المؤلف - رحمة الله - أنه وافق في هذه المسألة جميع  
علماء السند إلا من شدَّ عنهم.

وسبب ذلك أنَّ كلمة «بنجتن» معناها بالعربية: «النُّفُوسُ الْخَمْسَةُ»،  
ومعنى كلمة «باك»: الظاهرة، فيطلق هذه الكلمة بمجموعها في عُرف أهل السند  
على النبي ﷺ وسيدنا علي والسيدة فاطمة والحسين - رضوان الله عليهم  
أجمعين -، ولكن لو أنَّ أحداً غير هذه وقال: «بِيكُ» بدل «باك»، فما حكمه؟  
ولأنَّ كلمة «بِيكُ» تطلق في عُرف أهل السند على السبِّ والشَّتمِ.

بداية هذه الرسالة:

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبيٌّ بعده، وعلى آله  
وصحبه ومن نحا نحوه.

فيقول العبد المفتقر إلى رحمة الغني محمد هاشم بن عبد الغفور بن عبد الرحمن السندي التتوى ...:

قد ورد علينا سؤال أن رجلا من أهل السند سبَّ «الخمسة الطاهرة» صلاة الله على نبينا وعلى باقيهم الأربعة ...

... وهو (بيك) في عُرف أهل بلاد السند في غاية الفحش والقبح.

فأجيب عن السؤال بأنَّ الساب المذكور يقتل بلا توقف ولا تقبل توبته على ظاهر الرواية الذي هو القول الصحيح المعتمد.

لأنَّ في عُرف أهل السند لفظ (بنجتن) لا يستعمل عُرفاً إلا في ذوات الخمسة الطاهرة المشار إليها، فدخل فيهم النبي ﷺ.

فواافقني على ذلك من أهل العصر جماعة كثيرة، وخالفني فيها شرذمة قليلة.

وتوقف فيها الفاضل ... مئidine النصرفوري، فلم يحكم بقتله ولا بعدهه. فأجبته في هذه الرسالة عن توقفه. وقد شرعتُ فيها رابع صفر المظفر من سنة ثمان وستين وألف ومائة من الهجرة، وسميتها: نصرة النبي الكريم ﷺ بقتل الساب اللثيم. وسميتُها أيضاً بـ السُّيوف القاهرة على سابِّ الخمسة الطاهرة ... إلخ.

وقد طالعتُ هذه الرسالة، فوجدت بها حاويًا للمسائل الأصولية.

وهي تدل على سعة علمه في الأصول، وتشتمل على نكات أصولية رائعة. نقاش فيها المؤلف - رحمة الله - القضية الأصولية الشهيرة، وهي: مدى حجية العرف الخاص في الحكم.

كما يظهر من الرسالة أنَّ العلامة الأصولي الفقيه المخدوم مئidine النَّصَرْفُورِي السَّنَدِي (ت ١١٨١هـ / ١٧٦٧م) - لعله - توقف عن قتل قائل هذه

الكلمة وعدمه باعتبار أن قوله ليس بحسب في العرف العام . وأحاجي عن المؤلف لهذه الرسالة إجابة تقر العين وتشفي الغليل .

ومنها نسخة فريدة بمكتبة العلامة المفتى عبد الرحيم السكندرى السندي ، حفظه الله . وقد وقفت على هذه النسخة في أثناء بحثي في إحدى المجاميع بمكتبة سماحة الشيخ الوالد ، حفظه الله ، وعدد أوراقها ١٢ ورقة .

\* والثانية: رسالة في أن سب النبي إن أسلم ، لا يسقط عنه القتل ولو كان كافراً أصلياً .

موضوع الرسالة ظاهر من عنوانها . وقد عدها الشيخ محمد هاشم السندي رسالة مستقلة في آخر كتابه (إتحاف الأكابر) عند ذكر مؤلفاته ، ولكن الأوراق الموجودة في مكتبات بلاد السنن لا تبدأ كرسالة مستقلة . وأيضاً يوجد هنا المبحث ضمن نسخة من كتاب: بياض هاشمي ، في إحدى المكتبات بالسنن . وأرى أن المتوفر أمامنا اليوم هي ليست رسالة كاملة ، بل ينقص منها قليل أو كثير ، والله أعلم<sup>(١)</sup> .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبارك وسلم .

### كتبه

**أبي البركات حق النبي السندي الأزهرى**


نزل الأزهر الشريف

بجوار ضريح الإمام أبي البركات أحمد الدردير ، رحمه الله

الدراسة ، القاهرة ، مصر المحرورة

٢ ربى الثاني من سنة ١٤٣٥ هـ .

(١) هذه المقدمة جزء من دراسة لرسالتي الماجستير . وقد حققت الكتاب النافع للشيخ محمد هاشم السندي «بذل القوة في حوادث سني النبوة» . وتحديث في مقدمته عن حياته ومؤلفاته وما طبع منه وما لم يطبع . كما كتبت عن مؤلفات السيرة النبوية في شبه القارة الهندية بشيء من البسط والتفصيل .



## مقدمة المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرف العالم بخلق النبي السيد الإمام، والصلوة والسلام على سيد الأنام، وعلى آله وأصحابه الذين وقوه وعظموه واقتدوا به على مر الدهر والأعوام. أما بعد:

فإن الله تعالى أرسل الأنبياء إلى الناس ليخرجوهم من الضلال إلى الهدى، حتى بعث الله تعالى سيد المرسلين ﷺ.

وكثير من الكفار واليهود والنصارى تابوا في حضرة رسول الله ﷺ من كفره وشركه وسوء عمله، فتألق العالم من نوره. فهكذا استمر هذا الأمر بعد وفاة النبي ﷺ إلى زمان الخلفاء الأربعة عليهم الرضوان ومن تبعهم ومن نحا نحوهم.

ثم استنكر هذا الأمر إبليس اللعين، فكان يبذل جميع قوته على أن ينقص من حرمة النبي ﷺ وأصحابه عليهم الرضوان، ويبحث الكفار والذين في قلوبهم مرض على أن يقللوا من عظمة النبي ﷺ وأصحابه عليهم الرضوان، فكان يدخل على القلوب المرضى الشبهات القبيحات (العياذ بالله من ذلك).

وتصدى العلماء لهذه الشبهات وأجابوا وأفادوا، وكتب كثير منهم حول هذه الشبهات الواهيات، وذكروا أحكام السب والسب من المسلمين والكافر.

وكتب كثير من العلماء في هذه المسألة. وللبعض رسائل مستقلة، فمنهم:  
الإمام المحدث الفقيه المفسر الشيخ المخدوم محمد هاشم السندي  
التسوي، رحمه الله.

**صنف الإمام السندي ثلات رسائل في هذه المسألة:**

- ١ - أولها: السيف الجلي على سبّ النبي ﷺ.
- ٢ - ثانيها: السيف القاهرة على سبّ الخمسة الظاهرة.
- ٣ - ثالثها: رسالة في أنّ سبّ النبي إن أسلم، لا يسقط عنه القتل ولو كان كافراً أصلياً.

ولا يخفى أن مظنة بحث مسألتنا هذه في كتب الفقهاء هي كتاب الردة، وبعض فروعها المتعلقة بأهل الذمة يبحثونها في كتاب الجزية أو السير.

#### ⊗ تحقيق نسبة هذا الكتاب:

لا خلاف في ثبوت نسبة هذا الكتاب إلى المؤلف الإمام المخدوم محمد هاشم السندي رحمه الله، حيث ذكر الإمام نفسه في كتابه المسماة «إتحاف الأكابر»<sup>(١)</sup> هذا الكتاب، وعدّه من مصنفاته.

#### ⊗ موضوعه:

موضوع الكتاب يتعلق بمسألة السبّ والسبّ.

ويُنقسم الإمام السندي رحمه الله كتابه في ثلاثة فصول:

\* الأولى: في حكم من سبّ النبي ﷺ.

(١) إتحاف الأكابر، ص ٣٧٢.

ذكر الإمام السندي رحمة الله في هذا الفصل أربعة أقسام:

القسم الأول في رجل المسلم الساب:

ذكر الإمام السندي رحمة الله في هذا القسم: إذا سبَّ الرجل المسلم النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجب قتله بطريق الحد لا بطريق الردة، ولا يسقط قتله بالإسلام. ولا يقبل توبته في إسقاط القتل.

القسم الثاني في حكم الرجل الكافر الساب:

ذكر الإمام السندي رحمة الله في هذا القسم: أنَّ الكافر إذا سبَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقتل ويضرب عنقه.

القسم الثالث في حكم المرأة المسلمة السابة:

ذكر الإمام السندي رحمة الله في هذا القسم: أنَّ المرأة المسلمة السابة، فحكمها حكم الرجل المسلم.

القسم الرابع في حكم المرأة الكافرة السابة:

ذكر الإمام السندي رحمة الله في هذا القسم: إذا سبَّ المرأة الكافرة، فحكمها حكم المرأة المسلمة.

وهذان القسمان في غاية الأهمية، إذ صنف المؤلف رحمة الله هذا الكتاب في هذه المسألة، كما ذكر المؤلف في مقدمته: أنه وقع إلى سؤال صورته هكذا: لو أنَّ امرأة سبت النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهل يجب على ولادة الدين قتلها وإعدامها؟ وهل تُقبل توبتها في حق سقوط القتل عنها أم لا؟

فأجابت بأنه: يجب على ولادة الدين قتلها وإعدامها، وأنَّه لا تُقبل توبتها في حق سقوط القتل عنها، فخالفني بعض المعاصرين من المُفتين تجاوزَ الله

تعالى عنهم مُستدلين بأنّ المرتدة لا تُقتل عندنا بل تُحبس وتُجبر على الإسلام، فكتبت هذه الرسالة وأوردت فيها من الروايات ما يكفي ومن العبارات ما يشفي.

\* الفصل الثاني فيما يكون سبًّا من المسلمين والكافر وما لا يكون.

ذكر الإمام السندي رحمة الله فيه قسمان.

القسم الأول: فيما يكون سبًّا من المسلمين.

ذكر الإمام السندي رحمة الله في هذا القسم أقسام

السبٌّ من المسلمين، بحيث تعدّ هذه الجملة من السبٍّ أو لا؟ وذكر الفاظ السبٍّ.

القسم الثاني في ما يكون سبًّا من الكفار:

ذكر الإمام السندي رحمة الله في هذا القسم أقسام

السبٌّ من الكفار، بحيث تعدّ هذه الجملة من السبٍّ أو لا؟

\* الفصل الثالث في ذكر فوائد عديدة،

ذكر الإمام السندي رحمة الله في هذا الفصل كثيراً من الفوائد، وذكر حكم لمن سبَّ أزواج النبي ﷺ وأهل بيته وصحابته، وحكم لمن سب الأنبياء غير نبينا عليهم الصلاة والسلام.

خاتمة الرسالة:

ذكر الإمام السندي رحمة الله في خاتمة الرسالة الشروط التي كتبها عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل الذمة واليهود والنصارى.

## ❖ عملي في تحقيق الكتاب وإخراجه:

### \* وصف المخطوط:

لقد يسر الله تعالى لي بمنه وفضله الحصول على نسختين مصوّرتين. الأولى منها: تامة، لكنها كثيرة التصحيف والتحريف وبعض الأسقطات في الجمل والكلمات. وثانيتها: نسخة ناقصة.

### أما الأولى:

فصورتها موجودة في المكتبة لصاحبها غلام مصطفى القاسمي السندي مؤسس أكاديمية الشاه ولد الله (في السندي)، وأعطاني الدكتور محمد إدريس السندي صاحب المكتبة القاسمية نسختها المصوّرة، وهي نسخة تامة لكنها كثيرة التصحيف والتحريف، كما سقط منها بعض الجمل، وجاء على هواشمها بعض الحواشي من المؤلف، فأعتبرتها أصلاً للتحقيق، ورمزت لها بـ: (أ)، وهي تقع في (٥٣) صفحة، تشتمل كلّ صفحة منها على (٢١ - ١٧) سطراً، ومتوسط عدد الكلمات في كلّ سطر ما بين (١٥ - ١٠) كلمة.

### وأما الثانية:

فهي نسخة مصوّرة، أعطاني الشيخ الفاضل محمد عطاء الله النعيمي (رئيس دار الإفتاء بجامعة النور، ميتاًدر كراتشي، السندي) هذه النسخة المصوّرة، لكنها هي ناقصة الآخر، وهذه النسخة لو كانت تامةً وكانت عمدة في بابها، مستغنى عن غيرها؛ لوضوح عباراتها وجميل خطّها، وكان من الأولى أن تكون هي نسخة الأصل، لكن قدر الله ما شاء فعل، فهي غير كاملة، وجاء على هواشمها أيضاً

بعض الحواشى من المؤلف، ورمزتها لهذه النسخة بـ: (ب)، وهي تقع في (١٣) الورقة، وتشتمل كل صفحة (١٥) سطراً، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر ما بين (١١ - ١٥) كلمة.

### منهج التحقيق:

المنهج الذي اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة هو كالتالي:

\* نسخت الأصل المخطوط اعتماداً على النسخة المصورة، ثم قابلته مع النسخة الأخرى.

\* أثبتت الفروقات المهمة.

\* عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها من الكتاب العزيز، فوضعت الآيات القرآنية الكريمة بين قوسين مزهرين «...»، ثم خرّجت اسم السورة ورقم الآية في الحاشية ليسهل الرجوع إليها.

\* خرّجت الأحاديث والآثار بذكر المصدر الذي يذكره المؤلف بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة ليسهل الرجوع إليها. فوضعت الأحاديث الشريفة بين قوسين «...».

\* وترجمت الأعلام الواردة في الرسالة واتّبعت في ذلك المنهج الآتي:

\* أن تتضمّن التّرجمة: اسم العلم، ونسبة مع ضبط ما يشكل ذلك تاريخ مولده ووفاته وشهرته، ككونه محدثاً أو فقيهاً، أو لغوباً، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.

فوضعت أسماء الأعلام بين قوسين «...».

\* ذكرت التعريف بالكتب المذكورة في الرسالة مختصراً بذكر الوجه التالي:

- أ - اسمها الكامل .
- ب - هل هي من المتن أو الشروح ؟
- ج - هل هي من المطبوعة أو من المخطوط ؟
- د - فإن كان من المخطوطة ، فأشرت إلى بمحاتي «المكتبة الفهيمية» .
- فوضعت أسماء الكتب بين قوسين «...» .
- \* علقت على النص بما يقتضيه من توضيح ، أو بيان ، أو تعليق ، أو شرح ، أو تصحيح .
- \* أثبتت في الهاشم آراء السادة من الأحناف في مسألة السب .
- \* أعدت ما كان من زيادة مهمة في إحدى النسخ المخطوطة ، أو ساقطاً من الأصل ، فوضعت بين معقوفتين هكذا: [...] كما هي عادة المحققين .
- \* أعدت فهارس خاصة للكتاب ، مشتملة على ما يلي :
- ١ - فهرس الآيات القرآنية الكريمية .
  - ٢ - فهرس الأحاديث النبوية .
  - أ - الأحاديث القولية .
  - ب - الأحاديث الفعلية .
  - ٣ - فهرس الآثار .
  - ٤ - فهرس الأعلام .
  - ٥ - فهرس الفرق والقبائل والطوائف والأمم والجماعات .
  - ٦ - فهرس الأماكن والمواقع والبلدان .
  - ٧ - فهرس الكتب المذكورة في المتن .

٨ - فهرس المصادر والمراجع .

أ - المخطوطات .

ب - المطبوعات .

٩ - فهرس موضوعات الكتاب .

وفي الختام لا بد من شكر لأهل الفضل الذين كان لهم الفضل في إخراج هذه الرسالة ، وأخص بالذكر منهم: فضيلة الشيخ الفاضل محمد عطاء الله التعميمي (شيخ الحديث ورئيس دار الإفتاء بجامعة النور ، كراتشي) حفظه الله تعالى الذي حثني على إخراج هذه الرسالة .

ولا يفوتي في هذا المقام ذكر وشكر لصاحب الفضل الأستاذ الشيخ المحقق أبو البركات حق النبي السّندي الأزهري ابن العلامة الفقيه الشيخ المفتى أبي الفضل عبد الرحيم السكندراني السّندي . الذي لو لاه لما خرج هذا الكتاب إلى حيز الطباعة . وأشاره على ما قام من مراجعة وكتابة كلمة وافية حول المؤلف وكتابه ، فجزاه الله تعالى كل خير .

وأخيراً أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم ، ووسيلةً لرضا النبي الكريم ﷺ ، وأن يتجاوز عن سيناتنا ، ويختتم لنا بالحسنى ، وأن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع ، وأن ينفع به النفع العام ، ويجعله ذخراً لي ولوالدي ولذرئتي في الآخرة ، وينفع به المسلمين .

وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .


لـ د. عبد الله الفهيمي السندي

كفر

**الشيخ عبد الله الفهيمي السندي**

لاركانة ، السند .

صُورُ الْمَحْكُومَاتِ الْمُسْتَعَانِ بِهَا



الآن انتهى الحديث عن نبيكم محمد عليه من يحيى والذين يدعون  
بأنهم نبيه ونبيكم شرط ذلك أن يكونوا معاذن المقرب  
لهم وهذا الحال في الأصل الشامل له شرط الواقع على إيمان المؤمن  
في المحسنة طلاق المحسنة لا يتحقق بذلك إلا بغير شرط  
ويجب على المدعي أن ي證明 حقيقة ما يدعيه لكي يعرف إنما يدعيه لهم  
ما يدعيه المدعي على حقه أنهم المقربون تناولناه من بعد  
بيانهم وأدانتهم بغير شرط لقوله لا يذهب المقربون  
إلا بشرط يدعيه فلتتحقق بذلك طلاق المقربون  
في المحسنة على فالله تعالى حيثما يطلب المقربون  
وذلك كلام المقربون عليه طلاق المقربون فإذا لم يدركف مقدمة  
الخطبة بالشيء مما يذكره مقدمة الخطبة على المقربون  
عليه العذر في طلاق المقربون طلاق المقربون  
في المحسنة على طلاق المقربون طلاق المقربون  
وذلك كلام المقربون على طلاق المقربون

اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)

الله ۲۲  
رسالت سرطان طلاقی که  
ما مطلع شدند است که این کارکرد از اعشار  
المسلمین در این دنیا است و این امریکا و اسرائیل و  
السلام علی رسوله هم پسندیده و این روحیت از مولانا  
و صحبه و فیض تمہیر احمدی معرفی کنند. آنها همچویں  
ای روحه ایلکان الغنی همچویں همچویں درستند.  
الغنوی و فقیر الله تعالیٰ کی ای تابع رضوانی و سکینی کیا مخصوص  
انہ موقع ای مسیح ای مسیح علی هاکان ایوان اسراء کیت ایون  
غایی و سفر خوبی بیکیت ای اولاد ایکھا و ایکھا و ایکھا و ایکھا  
تقبل و قیشیا حق سقراط طلاقشیدا ایرا زادجت بالا یکیپ  
علی و لایلارین کیا و ایکھا و ایکھا و ایکھا و ایکھا و ایکھا و ایکھا  
سقراط طلاقشیدا غافلی و بعض الملاعفون من المعنی.  
یکاوش الله تعالیٰ مختصر مسندان ایان ایکھا و ایکھا  
بل تحس و خیر علی ایکھا و ایکھا و ایکھا و ایکھا و ایکھا  
الرسالة و ایکھا  
و سیسته ایکھا و ایکھا  
ملکه کیا کاتب الشرع فیصله ایکھا و ایکھا و ایکھا و ایکھا و ایکھا و ایکھا  
و ایکھا و ایکھا و ایکھا و ایکھا و ایکھا و ایکھا و ایکھا و ایکھا و ایکھا  
و ایکھا و ایکھا و ایکھا و ایکھا و ایکھا و ایکھا و ایکھا و ایکھا و ایکھا


اللوحة الأولى من النسخة (أ)

١٣٦  
كُلُّ مُتَّقِيٍّ يُنْسَبُ لِمَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ مَا  
وُلِّيَ بِأَمْرِهِ وَمَا تَعْتَدُ مَسْتَدِيلَةُ الْمُؤْمِنِ لِيَأْتِيَهُ أَكْثَرُ  
مِنْ زَوْجِهِ وَمِنْ صَاحِبِهِ مِنْ أَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ مَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ  
بِمَدِينَةِ حِصَامِ الدِّينِ وَمِنْ دُولَتِ قَوْدِيَ الْمُجَاهِدِيِّ إِلَيْهِ  
وَمِنْ قَنْدِلَةِ الْمُجَاهِدِيِّ وَحَمْدَهُ تَوْلِيَ السَّمَاءَ لِمَا يَأْتِي  
فَإِنَّكَ تَعْتَدُ عَلَى الْمُؤْمِنِ  
كَمَا تَعْتَدُ عَلَى الْمُؤْمِنِ الظَّالِمِ فَهَذَا يَوْمُ الْمَقْابِلَةِ  
يَوْمُ الْمَوْعِدِ يَوْمُ الْمُعْلَمَةِ لِلْمُؤْمِنِ الظَّالِمِ وَلِلْمُؤْمِنِ  
الظَّالِمِ سُلْطَانُ الْمُؤْمِنِ الظَّالِمِ وَسُلْطَانُ الْمُؤْمِنِ الظَّالِمِ  
شَكِيرُ الْمُؤْمِنِ الظَّالِمِ وَشَكِيرُ الْمُؤْمِنِ الظَّالِمِ  
الْمُؤْمِنِ الظَّالِمِ شَكِيرُ الْمُؤْمِنِ الظَّالِمِ وَشَكِيرُ الْمُؤْمِنِ الظَّالِمِ

اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)

**حاشية على التفسير**  
بيان لأقوال الإمام مالك في المأمور والمنهي  
والخلاف في المأمور والممنوع في العلوم والآداب  
بيان لأقوال الإمام مالك في المأمور والمنهي  
بيان لأقوال الإمام مالك في المأمور والمنهي

اللوحة الأولى، من النسخة (ب)



# الْسَّمِيقُ الْجَلِيلُ

عَلَيْ سَابِقِ النَّبِيِّ

تألِيف


إِلَامَامِ الْفَقِيهِ الْمُحَدِّثِ

مُحَمَّدَهَاشِمَ بْنَ عَبْدِ الْغَفُورِ السِّنَدِيِّ التِّتْوَيِّ الْحَنَفِيِّ  
(ت ١١٠٤ - ١١٧٤)

مَفْعُولُهُ وَعَلَى عَلِيهِ  
الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْفَهِيمِيُّ السِّنَدِيُّ

رِسَةُ وَقْتِنِمْ

أَبِي الْبَرَكَاتِ حَقِّ النَّبِيِّ السِّنَدِيِّ الْأَزْهَرِيِّ



رب يسّر وتمّ بالخير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سبحانك لا علم لنا إلّا ما علّمنا إنّك أنت العلیمُ الحکیمُ ولا حولٌ ولا قوّةٌ إلّا بالله العليّ العظیمِ.

الحمد لله رب العالمين، حمد الشاكرين والصلوة والسلام على رسوله محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم وأحبّهم أجمعين.

أما بعد:

فيقول المفتقر إلى رحمة الملك الغني محمد هاشم بن عبد الغفور السندي الحنفي، وفقهما الله تعالى لاتباع رضوانه، وأسكنهما بحبوحة جنانه:

أنه وقع إليّ سؤال صورته هكذا: لو أنّ امرأة سبت النبي ﷺ فهل يجب على ولاة الدين قتلها وإعدامها، وهل تقبل توبتها في حقّ سقوط القتل عنها أم لا؟

فأجبت بأنّه: يجب على ولاة الدين قتلها وإعدامها، وأنه لا تقبل توبتها في حقّ سقوط القتل عنها، فخالفني بعض المعاصرین من المفتقرين تجاوز الله تعالى عنهم مُستدلين بأنّ المرتدة لا تقتل عندنا، بل تُحبس وتُجبر على الإسلام، فكتبت هذه الرسالة، وأوردت فيها من الروايات ما يكفي، ومن العبارات ما يشفي، وسمّيتها


«السيف الجلي على ساب النبي ﷺ»

ورتبُها فصولاً ثلاثةً، وكان الشروع فيها ثانية عشرى شعبان من سنة ألف  
ومائة وأربعين وثلاثين من الهجرة النبوية على صاحبها أَفْضَل الصلاة [٢]  
والتحية، وبِالله المستعانُ وعليه التكلان.



الفَضْلُ الْأَوَّلُ

فِي حُكْمِ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



ونذكر ذلك في أقسام أربعة:

## القسم الأول في الرجل المسلم الساب

اعلم أنه ذكر «الشيخ تقى الدين السبكى»<sup>(١)</sup> في كتابه المسمى «السيف المسلط على من سب الرسول» صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> أنه قال «الخطابي»<sup>(٣)</sup>: لا أعلم أحداً، خالفاً في وجوب القتل الساب إذا كان مسلماً<sup>(٤)</sup>. وقال

(١) هو الإمام، شيخ الإسلام، المحدث، الحافظ، المفسر تقى الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافى بن علي بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصارى، الخزرجي، السبكى، الشافعى، الأشعري، ولد بقرية سُبُك العبيد فى أول يوم من صفر سنة (٦٨٣هـ) وتوفي سنة (٧٥٦هـ) ومن تصانيفه: «الدر النظيم» فى تفسير القرآن العظيم، «الابتهاج» فى سرح «المنهج»، «الدر المضية» فى رد على ابن تيمية» وغير ذلك كثير. انظر ترجمته فى: «الأعلام» ٣٠٢/٤، «الطبقات الشافعية الكبرى» ١٣٩/١٠، «تذكرة الحفاظ» ١٥٠٧/٤، «الطبقات الشافعية» للأستوى ٣٥٠/١، «الطبقات الشافعية» لأبي شهبة ٤٧/٣، «بغية الوعاة» ١٧٦/٢.

(٢) رتب المصطفى رحمة الله هذا الكتاب على أربعة أبواب، وفرغ من تصنيفه في سلخ شهر رمضان سنة (٧٣٤هـ). انظر في: «كشف الظنون» ١٠١٨/٢، وهذا الكتاب مطبوع، متداول.

(٣) هو الإمام، العلامة، البارع، الحافظ، اللغوى أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي البستى الشافعى صاحب التصانيف، روى عن: أبي سعيد الأعرابى وإسماعيل الصفار وأبى بكر بن دراسة، وروى عنه: الحكم وأبى حامد الإسپرائينى وغيرهم، توفي سنة (٣٨٨هـ)، من تصانيفه: كتاب «معالم السنن»، «غريب الحديث» و«إصلاح غلط المحدثين» وغير ذلك، انظر ترجمته فى: «سير أعلام النبلاء» ٢٢٣/١٧، «تذكرة الحفاظ» ٣/١٠١٨، «وفيات الأعيان»، ٢٠١٤/٢.

(٤) «معالم السنن»، كتاب الحدود، باب الحكم فيما سب النبي صلى الله عليه وسلم، تحت الحديث: ٤٣٦١، ٤٢٨/٤، دون قوله: «إذا كان مسلماً».

«عياض»<sup>(١)</sup>: اجتمعت الأمة على قتل منقصه من المسلمين وسابه<sup>(٢)</sup>.

وقال «أبو بكر المنذر»<sup>(٣)</sup>: أجمع عامّة أهل العلم على أن من سب النبي ﷺ يجب عليه القتل، وممّن قال بذلك «مالك»<sup>(٤)</sup> و«الليث»<sup>(٥)</sup>

(١) هو شيخ الإسلام، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن اليحصبي الأندلسي، ثم السّيّتي المالكي. روى عن: القاضي أبي بكر بن سُكّرة الصّدفي وعن أبي بحر بن العاص ومحمد بن حمدين، وروى عنه: الإمام عبد الله بن أحمد الأشيري، وأبو جعفر الغرناطي وغيرهم، توفي سنة (٥٤٤هـ). من آثاره: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك»، «شرح حديث أم زرع» و«العقيدة» وغير ذلك، انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء»، ٢١٢/٢٠، «وفيات الأعيان» ٤٨٣/٣، «تذكرة الحفاظ» ٤/٤٣٠.

(٢) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى»، القسم الرابع في تعريف وجوهه... إلخ. ٢١١/٢.

(٣) هو الإمام الكبير، الحافظ، المجتهد المطلق، الفقيه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ولد سنة (٢٤٢هـ)، وتوفي (٣١٨هـ). من آثاره: «تفسير القرآن»، «الإشراف في اختلاف العلماء»، «الإجماع»، «المبسوط» وغير ذلك. انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء»، ٤٩٠/١٤، «تذكرة الحفاظ» ٧٨٢/٣، «طبقات المفسرين» للسيوطى، ص ٩١، «وفيات الأعيان» ٤/٢٠٧.

(٤) هو الإمام المتقن الثقة إمام أهل السنة والجماعة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن حارث الحميري ثم الأصبهني، المدني، ولد في ربيع الأول سنة (٩٣هـ) وتوفي في ربيع الأول سنة (١٧٩هـ) روى عن: ابن شهاب الزهري والإمام جعفر الصادق وغيرهم، من آثاره: «تفسير غريب القرآن»، «الموطأ» في الحديث، «الأم»، انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٤/٣١٠، «وفيات الأعيان» ٤/١٣٥، «شذرات الذهب» ٣٥٠/٢.

(٥) هو ثقة ثبت، فقيه، إمام مشهور، أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن المصري، ولد سنة (٩٤هـ) بقرقشنة قرية من أسفل أعمال مصر، روى عن: عطاء وابن أبي مليكة ونافع وابن الشهاب الزهري وغير ذلك. وروى عنه خلق كثير منهم: ابن عجلان شيخه وابن وهب وابن المبارك، توفي سنة (١٦٥هـ). انظر ترجمته في: «مشاهير علماء الأمصار» ص ٣٠٣، «تقريب التهذيب» ص ٤٦٤، «تذكرة الحفاظ» ١/٢٢٤، «سير أعلام النبلاء» ١٣٦، «الأعلام» ٥/٢٤٨.

و«الشافعي»<sup>(١)</sup> وبمثله<sup>(٢)</sup> قال «أبو حنيفة»<sup>(٣)</sup> وأصحابه و«الثوري»<sup>(٤)</sup> وأتباعه  
وأهل الكوفة<sup>(٥)</sup>.....

(١) هو الإمام، الحافظ، المجتهد، المحدث، الأصولي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، المطلي، الشافعي، الحجازي، المكي، أحد أئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب الشافعية، ولد سنة (٤٠٠ هـ) بـ«غزة»، وتوفي ليلة الجمعة سنة (٤٢٠ هـ) ومن تصانيفه: «المسندي» في الحديث، «أحكام القرآن»، «اختلاف الحديث»، «المبسوط» في الفقه. وغير ذلك. انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٤٢/١، «معجم المؤلفين» ١١٦/٣، «سير أعلام النبلاء» ٥/١٠، «وفيات الأعيان» ٤/١٦٣، «تذكرة الحفاظ» ٣٦١/١.

(٢) قال أبو بكر المتندر في كتابه «الإشراف على مذاهب أهل العلم»، كتاب المرتد، باب ذكر ما يجب على من سبّ نبي الله، ١٦٠/٣، أيضاً في كتابه «الإقناع»، كتاب المرتد، باب ما يجب على من سبّ النبي ﷺ . ٥٨٤/٢

(٣) هو الإمام الجليل، المجتهد الفتين، الحافظ الأمين، المفسر الشهير، المحدث الكبير، رئيس المتكلمين المناظرين، سراج الأمة، كاشف الغمة، إمام الأئمة، إمام الأعظم، حنيفة النعمان بن الثابت الكوفي التيمي ولد بالكوفة سنة (٨٠ هـ) ونشأ بالكوفة، قال الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة، توفي بـبغداد سنة (٤١٥ هـ)، ومن آثاره: «الفقه الأكبر» في الكلام، و«المسندي» في الحديث رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي، و«العالم والمتعلم» في العقائد والتصانيع رواية مقاتل، و«الرد على القدرية» و«كتاب الوصبة». انظر ترجمته في: «معجم المؤلفين» ٤/٣٢، «الأعلام» ٨/٣٦، «الخيرات الحسان»، وغير ذلك من مصادر التي لا تحصى.

(٤) هو الإمام، الحافظ، الفقيه أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي، ثقة، عابد، أمير المؤمنين في الحديث، روى عن: عمرو بن مرة وسلمة ابن كهيل والأعمش، وروى عنه: ابن جريج وشعبة والأوزاعي، ولد سنة (٩٧ هـ) وتوفي سنة (١٦١ هـ)، انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ٧/٢٢٩، «تذكرة الحفاظ» ١/٢٠٣، «تقريب التهذيب»

صـ ٢٤٤

(٥) الكوفة: مصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق، وفي سبب تسميتها أقوال كثيرة، وطول الكوفة تسع وستون درجة ونصف وعرضها إحدى وثلاثون درجة وثلثان، وهي في الإقليم الثالث، وأما تمصيرها وأوليته فكانت في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السنة

و«الأوزاعي»<sup>(١)</sup> في المُسلم، والدَّلائل على المسألة أكثر من أن تحصى، ولا حاجة إلى إيرادها بعد ثبوت الإجماع عليه. انتهى ما في «السيف المسلط»<sup>(٢)</sup>.

ذكر في «شرح الطحاوي»<sup>(٣)</sup>، مِنْ سَبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبغضه

= التي مصرت فيها البصرة، وهي سنة (١٧)، وكان علي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: الكوفة كنز الإيمان، وحجة الإسلام، وسيف الله. انظر في: «معجم البلدان» ١٦٠/٧.

(١) هو شيخ الإسلام، وعالم أهل شام، الفقيه، أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، أحد أمثل المجتهدين، وأفضل المحدثين، وأكابر أصحاب المتبوعة، نسبة إلى الأوزاع من قرى دمشق، وأصله من سبي السنّد، نشأ يتيمًا، وتأدب بنفسه، فرحل إلى اليمامة والبصرة، وبرع، وأراده المنصور على القضاء، فأبى، ثم نزل بـ«بيروت» حتى توفي بها. ولد في سنة (٤٨٨هـ) وتوفي سنة (١٧٥هـ) بـ«بيروت». روى عن: عمرو بن شعيب وحسان بن عطية ومحمد بن سيرين، وروى عنه: الزهري والثورى وأبو إسحاق الفزاري، انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ١٠٧/٧، «مشاهير علماء الأمصار» صـ ٢٨٥، «وفيات الأعيان» ٣/١٢٧.

(٢) «السيف المسلط على من سب الرسول»، الفصل الأول، المسألة الأولى في نقل كلام العلماء ودليله، صـ ١١٩

(٣) صنفوا العلماء لـ«مختصر الطحاوي» شروحًا كثيرة، فمن شاء الاطلاع فليرجع إلى: «كشف الظنون» ٢/١٦٢٧، وأما المراد هنا من «شرح الطحاوي»، شرحه للإمام أبي بكر أحمد بن علي المعروف بـ«الجصاص» الحنفي المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، انظر في: «كشف الظنون» ٢/١٦٢٧، وهذا الشرح مطبوع جديداً

(٤) هو أحمد بن سلامة الأَزْدِي الْحَجَرِيُّ الطَّحاوِيُّ الْمَصْرِيُّ، أبو جعفر، نسبة إلى طحا: بالفتح، قرية بصعيد مصر، ولد سنة (٢٢٩هـ)، قال أبو إسحاق: انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، وقال ابن يونس: كان ثقة ثبتا لم يخلف مثله، وتوفي سنة (٣٢١هـ)، من مؤلفاته: «شرح معاني الآثار»، «مختصر الطحاوي»، انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» ٧١/١، «تاج الترافق» صـ ١٠٠، «سير أعلام النبلاء» ١٥/٢٧.

والمراد من «الطحاوي»، «مختصر الطحاوي»، انظر في: «كشف الظنون» ٢/١٦٢٧، وهذا الكتاب مطبوع.

(٥) «مختصر الطحاوي»، باب المرتد، صـ ٢٦٢

كان ذلك منه ردّةً، وحكمه حكم المرتدين. انتهى<sup>(١)</sup>.

وفي «النّتف»<sup>(٢)</sup>: مَنْ سَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ مُرْتَدٌ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِينَ، وَيُفْعَلُ بِهِ مَا يُفْعَلُ فِي الْمُرْتَدِ<sup>(٣)</sup>. انتهى<sup>(٤)</sup>.

وذكر في «الفتاوى البازارية»<sup>(٥)</sup>، و«الدرر»<sup>(٦)</sup> شرح «الغرر»<sup>(٧)</sup>: أنّ من ارتدّ، - والعياذ بالله - يؤمر بالتوبّة والرجوع عن<sup>(٨)</sup> ذلك، ثم يجدد النكاح،

(١) «شرح الطحاوي» للجصاص، كتاب المرتد، حكم من سبّ الرسول ﷺ أو تقصّه، ١٤١٦.

(٢) اسمه الكامل «النّتف في الفتاوى» للشيخ الإمام، ركن الإسلام، الفقيه، المناظر أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعدي، الحنفي، أصله من السعد (بنواحي سمرقند) سكن بخاري، وولي بها القضاء، وتوفي بـ «بخاري» سنة (٥٤٦١ هـ). انظر في: «تاج التراجم» ص ٢٠٩، «الجواهر المضية» ٥٦٧/٢، «الأعلام» ٢٧٩/٤، وهذا الكتاب مطبوع متداول.

(٣) في نسخة: (ب): «ويفعل ما به يفعل» وفي «النّتف في الفتاوى»: «ويفعل به ما يفعل بالمرتد».

(٤) «النّتف في الفتاوى»، كتاب المرتد وأهل البغي، ٦٩٤/٢.

(٥) هو كتاب جامع لخاص فيه زيادة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة ورجع ما ساعده الدليل، قيل: لأبي سعود المفتى لم لم تجمع المسائل المهمة ولم تؤقف فيه كتاباً؟ قال: أنا أستحيي من صاحب البازارية مع وجود كتابه لأنّه مجموعة شريفة جامعة للمهمات على ما ينبغي. انظر في: «كشف الظنون» ٢٤٢/١، وهذا الكتاب مطبوع متداول.

(٦) اسمه الكامل «درر الأحكام في شرح غرر الأحكام» للإمام، العلامة، الفقيه، القاضي محمد بن فراموز بن علي الشهير بـ «منلا خسرو» الحنفي، ولد قضاة القدسية، توفي سنة (٨٨٥ هـ)، انظر في: «الأعلام» ٣٢٨/٨، «كشف الظنون» ١١٩٩/٢، وهذا الكتاب مطبوع متداول.

(٧) اسمه الكامل «غرر الأحكام» للعلامة متلا خسرو، وهذا الكتاب في فروع الحنفية متن متيّن، وطبع هذا الكتاب طبعات عديدة مع شرحه «الدر الأحكام».

(٨) «عن» ساقط في: (ب).

وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل ، إلّا إذا سبَّ النبِيَّ ﷺ ، أو واحداً من الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - فإنه يُقتل حدًّا ، ولا توبَةَ له أصلًاً سواء كان بعد [٣] القدرة عليه والشهادة أو جاء تائباً من قيل نفسه كالترندق ، فإنه حدُّ وجب فلا يسقط بالتوبَة ، ولا يتصرَّف فيه خلافٌ لأحدٍ ، لأنَّه تعلَّقَ به حقُّ العبد ، فلا يسقط بالتوبَة كسائر حقوق الأدميين ، وكحدُّ القذف لا يزول بالتوبَة ، بخلاف إذا ما سبَّ الله تعالى ثُمَّ تاب ؛ لأنَّه حقُّ الله تعالى ولأنَّ النبِيَّ ﷺ بشرٌ ، والبشرُ جنسٌ تلحقهم المعرة إلا مَنْ أكرمه الله تعالى ، والباري تعالى منزَّهٌ عن جميع المعايب ، بخلاف الارتداد ؛ لأنَّه معنى ينفرد به المرتد ، لاحقٌ فيه لغيره من الأدميين ، ولكونه حقُّ العبد ، قلنا: إذا شتمه عَلَيْهِ الضَّلَّةُ وَأَتَاهُ سُكْرَانٌ لا يعفي . ويُقتل أيضًاً حدًّا . انتهى ما في «البازية»<sup>(١)</sup> .

وفراد في «البازية»: إنَّ هذا مذهب «أبي بكر الصديق»<sup>(٢)</sup> - رضي الله تعالى عنه - و«الإمام الأعظم»<sup>(٣)</sup> و«الثوري»<sup>(٤)</sup> وأهل الكوفة ، والمشهور من

(١) «الفتاوى البازية» على هامش «الفتاوي الهندية» ، كتاب السير ، الباب الرابع ، الثاني فيما يكون كفراً من المسلم وما لا يكون . ٣٢١/٦

«الدرر الأحكام» في شرح «الغرر الأحكام» ، كتاب الجهاد ، باب المرتد ، ٣٠١/١ .

(٢) هو عبد الله بن أبي قحافة بن عامر بن كعب التيمي القرشي ، أول الخلقاء الراشدين ، وأول من أسلم ، وأحد أعلام العرب ، ولد بمكة سنة (٥١ ق. هـ) ونشأ سيد من سادات قريش ، وغنياً من كبار موسريهم ، وعالماً بأخبار القبائل ، وأنسابها وسياستها ، وكانت العرب تقلبه بعالم قريش ، استخلفه جميع الصحابة بعد وفاة النبي - ﷺ - وهو أفضل الناس بعد الأنبياء بالتحقيق . وكانت مدة خلافته ستة وثلاثة أشهر ونصف ، له في كتب الحديث ١٤٢ حديثاً ، وتوفي في المدينة سنة (١٣٢ هـ) انظر ترجمته في: «الأعلام» ٤/١٠٢ ، «الرياض الناصرة» ١/٦٣ - ٢٢٩ ، «تاريخ الخلفاء» ص ٢٦ - ٨٨ ، وغير ذلك من مصادر التي لا تحصى .

(٣) تقدَّمت ترجمته في ص ١١٥ .

(٤) تقدَّمت ترجمته في ص ١١٥ .

مذهب «مالك»<sup>(١)</sup> وأصحابه. وروي عن «حسين بن علي» عن أبيه - رضي الله تعالى عنهما - أنه ﷺ نبياً فاقتلوه، ومن سبّ أصحابي فاضربوه»<sup>(٢)</sup>. وأمر ﷺ بقتل «ابن الأشرف» بلا إنذار، وكان يؤذيه ﷺ. وكذا أمر بقتل «أبي رافع» اليهودي<sup>(٣)</sup>. وكذا أمر بقتل «ابن خطل» بهذا. وكان متعلقاً بأستار الكعبة. انتهى<sup>(٤)</sup>.

والحاصل: آنه لا خلاف في أنَّ المسلم بسبِّ النبي ﷺ يصير مرتدًا ويُقتل ، ولكنَّ الخلاف في أنَّ قتلَه هل هو بطريق الردّة كما في «شرح الطحاوي»<sup>(٥)</sup>

(١) تقدّمت ترجمته.

(٢) الحديث رواه «القاضي عياض» أيضاً في «الشفا» (٢٢٠/٢) عن أحمد بن محمد غلبون عن أبي ذر الهرمي إجازة عن أبي الحسن الدارقطني وأبي عمر بن حيوه عن محمد بن نوح عن عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زيالة، وعنده بلفظ: «من سب نبياً فاقتلوه، ومن سب أصحابي فاضربوه» أخرجه «شيرويه بن شهردار» في «فردوس الأخبار»، برقم: ٥٦٨٨ ، ٥٤١/٣ ، عن علي بن أبي طالب ، وأخرجه «الطبراني» في «الأوسط» برقم: ٤٥٩٩ ، ٣٠٤/٥ ، و«الصغير» برقم: ٦٥٩ ، ٣٩٣/١ ، بلفظ: «من سب الأنبياء قُتل ، ومن سبَّ الأصحاب جُلد» وقال «الهشمي» في «مجمع الزوائد» (٢٨٦/٦): رواه «الطبراني» في «الصغير» و«الأوسط» ، عن شيخه عبيد الله بن محمد العمري ، رمّاه النسائي بالكذب ، وأورده «السيوطى» في «جمع الجوامع» برقم: ٢٢٠٢٩ ، ١٦٨/٧ ، أيضاً عن علي.

(٣) اليهود: هم أمّة موسى عليه السلام وكتابهم التوراة ، واليهود تدعى أن الشريعة لا تكون إلا واحدة وهي ابتدأت بموسى عليه السلام وتمت به ، فلم تكن قبله شريعة إلا حدود عقلية وأحكام مصلحية ، وأما القول بالقدر: فهم مختلفون فيه حسب اختلاف الفرقين في الإسلام ، فالربانيون كالمعزلة فيما ، والقراءون كالمحببة والمشبهة. انظر في: «الممل والنحل» ، ٢٥٠/١.

(٤) «الفتاوى البازية» على هامش «الفتاوى الهندية» ، ٣٢١/٦.

(٥) «شرح الطحاوي» للجصاص ، كتاب المرتد ، حكم من سبّ الرسول ﷺ أو تقصّه ،

١٤٢/٦

أو بطريق الحدّ كما صرّح به في «فتاوي البازية»<sup>(١)</sup>. والظاهر أنَّ المختار للفتوى عندنا هو الثاني ، وثمرة الخلاف يظهر في قوله التّوبة لسقوط القتل .

ولهذا قال «ابن الهمام»<sup>(٢)</sup> في «فتح القدير»<sup>(٣)</sup>: ثم يقتل عندنا حدًّا فلا تُقبل توبته في إسقاط القتل . انتهى<sup>(٤)</sup> .

وقال في «البحر الرائق»<sup>(٥)</sup> عقيب نقل عبارة «الفتح»: أن قوله في إسقاط القتل يُفيد أنَّ توبته مقبولة عند الله تعالى . انتهى<sup>(٦)</sup> .

وقال في «الجوهرة النيرة»<sup>(٧)</sup> في ذيل مسألة ..

(١) «الفتاوي البازية» على هامش «الفتاوي الهندية»، كتاب السير، الباب الرابع، الثاني فيما يكون كفراً من المسلم وما لا يكون، ٣٢١/٦.

(٢) هو الإمام، الحافظ، العلامة محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بـ«ابن الهمام» السكندرى، السيواسى، تفقه بالسراج القارئ الهندية، ولد سنة (٧٩٠) وتوفي سنة (٧٦١هـ) من تصانيفه: «المسايير» في العقائد، «تحرير الأصول»، «زاد الفقير» في الفروع وغير ذلك. انظر ترجمته في: «الأعلام» ٢٥٥/٦، «الفوائد البهية» ص ١٨٠، «هدية العارفين» ٢٠١/٢، «شدرات الذهب» ٩٤٣/٩.

(٣) اسمه الكامل «فتح القدير للعاجز الفقير على الهدية» وصل المؤلف إلى كتاب الوكالة ولم يكمله، وأكمله القاضي زاده المتوفى سنة (٩٨٨هـ) سماه «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، انظر في: «كشف الظنون» ٢٠٢٢/٢، مطبوع عدة طبعات متداول.

(٤) «فتح القدير»، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ٦/٩١.

(٥) «البحر الرائق في شرح كنز الدقائق» وصل المؤلف إلى كتاب الاجارة ولم يكمله، ثم أكمله العلامة محمد بن علي الطوري الحنفي المتوفى بعد سنة (١١٣٨هـ) انظر: «الأعلام» ٦/١٥١٦، «كشف الظنون» ٢/١٥١٦، وهذا الشرح مطبوع عدة طبعات، متداول.

(٦) «البحر الرائق»، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ٥/٢١٢.

(٧) «الجوهرة النيرة» شرح «مختصر القديري» للإمام، الفقيه، العلامة أبي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي، الزبيدي، الحنفي توفي حدود سنة (٨٠٠هـ) ألف الحدادي

سب<sup>(١)</sup> الشّيخين: أنّ عدم قبول توبته في إسقاط القتل هو المختار للفتوى، وبه أخذ الفقيه «أبو الليث السّمرقندى<sup>(٢)</sup>» و«أبو نصر الدّبّوسي<sup>(٣)</sup>». انتهى<sup>(٤)</sup>.

فإذا كان المختار للفتوى ذلك في حدّ سبّ الشّيخين، ففي سبّ النبي ﷺ على الأولى كما لا يخفي.

وقال «الچلبي<sup>(٥)</sup>» في حاشيته<sup>(٦)</sup> [٤] على .....

= أولاً «السراج الوهاج الموضع لكل طالب محتاج» ثم اختصر هذا الشرح وسمّاه «الجوهرة النيرة»، انظر في: «كشف الظنون» ٢/١٦٣١، وهذا الشرح مطبوع.

(١) «سبّ» ساقط في: (ب).

(٢) هو إمام الهدى أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندى، من أئمة الحنفية، تفقّه على أبي جعفر الھندواني، توفي ليلة الثلاثاء من لاحدى عشرة من جمادى الآخرة سنة (٣٩٣ھـ) من تصانيفه: «تفسير القرآن»، «عمدة العقائد»، «شرح الجامع الصغير» وغير ذلك. انظر ترجمته في: «الأعلام» ٨/٢٧، «الجواهر المضية» ٣/٣٤٥، «تاج التراجم» ص ٣١٠، «سير أعلام النبلاء» ١٦/٣٢٢.

(٣) هو العلامة أبو النصر عبد الله بن عمر بن عيسى الدبّوسي، إمام كبير من أئمة الشروط، نسبة إلى دبوس من قري «بخاري»، وفي رواية نسبة إلى دبوسية قرية بـ «سمرقند»، توفي بـ «بخاري» سنة (٤٣٠ھـ)، من تصانيفه: «تقويم الأدلة»، كتاب «الأسرار»، «الأمد الأقصى» وغير ذلك. انظر ترجمته في: «الفوائد البهية» ص ١٠٩، «تاج التراجم» ص ١٩٠، ٣٣٠، «سير أعلام النبلاء» ١٧/٥٢١.

(٤) «الجوهرة النيرة»، كتاب السير، مطلب في أحكام المرتد، ٢/٦٠٧.

(٥) هو الإمام، العلامة، المولى يوسف بن جنيد الشهير بـ «أخي چلبي» الحنفي، توفي بالأسنانة سنة (٩٠٥ھـ) من تصانيفه: «هديّة المهتدى» في ألفاظ الكفر، «زيادة التعريفات» وغير ذلك. انظر ترجمته في: «الأعلام» ٨/٢٢٣، «كشف الظنون» ٢٢٠/٢، «هديّة العارفين» ٢/٥٦٣.

(٦) اسمها الكامل «ذخيرة العقبى» في شرح صدر شريعة العظمى، المشهورة بـ «حاشية چلبي»، فيها شرح المشكلات المسائل الفقهية ومغلقاتها. انظر في: «كشف الظنون» ٢/٢٠٢٢، وهذه الحاشية مطبوعة طبعات عديدة، مقبولة متداولة.

«شرح الوقاية»<sup>(١)</sup>: اعلم<sup>(٢)</sup> أنّ ما تقرر من تتبع المعتبرات أنّ المختار إنّ مَنْ صدر عنه ما يدلّ على تخفيفه - عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَلْمَ - بعده وقصدٍ من عامة المسلمين يجب قتله ولا يُقبل توبته<sup>(٣)</sup> بمعنى الخلاص عن القتل، وإنْ أتى بكلمة الشهادة والرجوع والتوبة ، لكن لو مات بعد التوبة أو قُتل حداً<sup>(٤)</sup> ، مات ميتة الإسلام في غسله وصلاته ودفنه في مقابر المسلمين كسائر أهل الإسلام ، وكذا أنكره ، ولم يعدل عليه بيته ، إماً لو أقر بالسبّ أو تمادى عليه ، وأبى التوبة عنه فقتل على ذلك كان كافراً ، وميراثه للMuslimين ولا يُغسل ولا يُصلى عليه ولا يُكفن ، بل يُستر عورته ويُوارى أى: كما يُفعل بالكافار. انتهى ما ذكره «الجلبي»<sup>(٥)</sup>.

وذكر في «الفتح القدير»<sup>(٦)</sup> وفي «البحر الرائق»<sup>(٧)</sup> و«الأشباه»<sup>(٨)</sup>: أن

(١) اسمه الكامل «وقاية الرواية في مسائل الهدایة» ، صنفه لابن بنته ، وهو متن مشهور اعتمد بشأنه العلماء بالقراءة والتدريس والحفظ. انظر في: «كشف الظنون» ٢٠٢٢ / ٢ ، وهذا الكتاب مطبوع طبعات عديدة.

(٢) «اعلم» ساقط في: (ب).

(٣) في (ب): «التوبة» بدل «توبته».

(٤) جاء على هامش هذا الموضوع في نسختين: أي بعد التوبة ، قوله: بعد التوبة ، قيد للفظين معًا ، أعني مات وقتل ، يدلّ عليه قوله: فيما بعد أو تمادى عليه وأبى التوبة عنه ، فقتل على ذلك كان كافراً ، إن قيل: لا دلالة فيه؛ إذ يتحمل أن يكون ذلك في صورة الإباء عن التوبة بعد ما استتب ، وإما في صورة عدم وجود التوبة مع عدم الإباء عنها ، فيكون موته ميتة الإسلام ، قلت: هذه الصورة الأخيرة لم أجده فيها نصاً غير هذا ، والذي أرى إنه لا فرق بين عدم التوبة وبين الإباء عنها بعد ما حكم عليه بالردة بسبب السبّ ، والعياذ بالله تعالى منه ، اللهم إننا نسألك حسن الخاتمة. ١٢ منه عفي عنه.

(٥) «الذخيرة العقبي» ، كتاب الجهاد ٢ / ٣٢١.

(٦) «فتح القدير» ، كتاب السير ، باب أحكام المرتدين ٩١ / ٦.

(٧) «البحر الرائق» ، كتاب السير ، باب أحكام المرتدين ، ٥ / ٢١٣.

(٨) «الأشباه والنظائر» في فوائد وفروع فقه الحنفية ، مختصر مشهور ، لم ير للحنفية مثله ،

الشهادين إذا شهدا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له، لا لتكذيب الشهود العدول، بل لأن إنكار الردة توبه ورجوعه، وهذا إنما هو في مرتد تُقبل توبته في الدنيا أما من لا يُقبل توبته فإنه يُقتل كالردة بسب النبي ﷺ والشّيخين. انتهى<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أنه لما كان توبه السابعة مقبولة عند الله تعالى فالأحسن أن يعرض الإسلام عليه أولاً؛ ليكون تائباً عند الله تعالى ثم يُقتل، ولكن لو قتله قاتل ولو غير القاضي قبل عرض الإسلام عليه، فلا بأس به، فقد ذكر في «التاتارخانية»<sup>(٢)</sup> نقلًا عن «الكافي»<sup>(٣)</sup> في حق المرتد مطلقاً أي: ولو بغير السب أنه يستحب عرض الإسلام عليه، ولا يجب ذلك فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام كره، ومعنى الكراهة ترك المستحب ولا شيء على القاتل. انتهى<sup>(٤)</sup>.

وفي وغير القاضي قبل عرض الإسلام عليه، فلا بأس به فقد ذكر في

= انظر في «كشف الظنون» ٨١/١، وهذا الكتاب مطبوع، متداول.

(١) «الأشباه والنظائر»، الفن الثاني الفوائد، كتاب السير، باب الردة، ٢٢٠/٢

(٢) اسمه الكامل «الفتاوى التاتارخانية» ويسمى أيضاً «زاد المسافر» في الفروع للإمام، العلامة، العالم الجليل فريد الدين عالم بن العلاء الأنصاري الإندربي الحنفي الدھلوی المتوفی سنة (٧٨٦ھـ) ألف المصنف بإشارة الخان الأعظم تاتارخان. ولم يسم، ولذلك اشتهر به. وهي مجموعة من مسائل أربعة كتب أمهات في الفقه الحنفي. انظر «كشف الظنون» ١/٢٦٨، وهذا الكتاب مطبوع كاملاً.

(٣) اسمه الكامل «الكافي في فروع الحنفية» للإمام أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله، الحاكم، الشهيد المتوفى شهيداً سنة (٣٣٤ھـ)، جمع المصنف - رحمه الله - فيه كتاب محمد بن الحسن «المبسوط» وجوامه، انظر «كشف الظنون» ٢/١٣٧٨، «تاج التراجم» ص ٢٧٢، «معجم تراجم أعلام الفقهاء» ص ٧٦، ولم أعثر على طبعه.

(٤) «الفتاوى التاتارخانية»، كتاب أحكام المرتدين، الفصل الثاني والثلاثون: في ارتدад الرجل والمرأة، ٣٨٢/٧.

«فتح القدير»<sup>(١)</sup>: وإن قتله قاتلٌ قبل عرضِ الإسلام عليه، أو قطعَ عضواً منه كره ذلك كراهةً تنزيةً. انتهى.

\*\*\*    \*\*\*    \*\*\*

- (١) *فتح القدير* (ابن حجر، روى عنه يحيى بن أبي ربيعة، ٣٢٦)، مكتبة المسند، ج ١، ص ٥٧.
- (٢) في (رسالة إلى الإخوة المسلمين، ببيان العدة، بخلاف العدة)، باب العدة، بـ ١٧، ج ١، ص ٣٧.
- (٣) *الإمام في فضائل العذر* (محمد بن عبد الله بن الأبي طالب، بخطه)، مكتبة المسند، ج ١، ص ٣٩.
- (٤) *كتاب العدة* (محمد بن عبد الله بن الأبي طالب، بخطه)، مكتبة المسند، ج ١، ص ٣٩.
- (٥) *كتاب العدة* (محمد بن عبد الله بن الأبي طالب، بخطه)، مكتبة المسند، ج ١، ص ٣٩.
- (٦) *كتاب العدة* (محمد بن عبد الله بن الأبي طالب، بخطه)، مكتبة المسند، ج ١، ص ٣٩.
- (٧) *كتاب العدة* (محمد بن عبد الله بن الأبي طالب، بخطه)، مكتبة المسند، ج ١، ص ٣٩.
- (٨) *كتاب العدة* (محمد بن عبد الله بن الأبي طالب، بخطه)، مكتبة المسند، ج ١، ص ٣٩.
- (٩) *كتاب العدة* (محمد بن عبد الله بن الأبي طالب، بخطه)، مكتبة المسند، ج ١، ص ٣٩.
- (١٠) *كتاب العدة* (محمد بن عبد الله بن الأبي طالب، بخطه)، مكتبة المسند، ج ١، ص ٣٩.
- (١١) *كتاب العدة* (محمد بن عبد الله بن الأبي طالب، بخطه)، مكتبة المسند، ج ١، ص ٣٩.

(١) «فتح القدير»، كتاب السير، باب أحكام المرتدین، ٦/٦٧.

## القسم الثاني<sup>(١)</sup> في حكم الرجل الكافر الساب

اعلم<sup>(٢)</sup> أنه قد اجتمعت الأئمة الثلاثة «مالك»<sup>(٣)</sup> و«الشافعى»<sup>(٤)</sup> و«أحمد»<sup>(٥)</sup> ومن تعهم على أنَّ الكافر إذا سبَّ النبي ﷺ يُقتل ويُضرب عنقه<sup>(٦)</sup>؛ لأنَّا لم نعطهم الأمانَ على هذا، وقال «أبو حنيفة»<sup>(٧)</sup>: أنَّ الذميَّ لا يُقتل بشتم النبي ﷺ، لأنَّ ما هو عليه [ه] من الشرك أعظم ولكن يُؤدَّب ويُعَزَّر كذا في «الشفاء»<sup>(٨)</sup> و«السيف المسلول»<sup>(٩)</sup> ومثله في حاشية «الجلبي» على «شرح الوقاية»<sup>(١٠)</sup> وغيرها.

(١) (القسم الثاني) ساقط في: (ب).

(٢) (اعلم) ساقط في: (ب).

(٣) تقدَّمت ترجمته في ص ١١٤.

(٤) تقدَّمت ترجمته في ص ١١٥.

(٥) هو الإمام ،شيخ الإسلام ،الحافظ ،الفقيه ،المجتهد ،المفسِّر أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الذهلي ،المرزوقي ،ثم البغدادي ،أحد إمام أئمة الأربعـة ،صاحب المذهب الحنبـلي ،ولد في ربيع الأول سنة (١٦٤هـ) وتوفيـ بـ«بغداد» سنة (٢٤١هـ) من آثارـه الكثـيرة: «المسند» ،«كتاب الزهد» ،«الجرح والتعديل» ،«الأشربة» ،«كتاب المسائل» وغـير ذلك . انظر ترجمـته في: «الأعلام» ٢٠٣/١ ،«وفيات الأعيـان» ٦٣/١ ،«طبقـات الحـتابـة» ٨/١ .

(٦) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل لابنه عبد الله» ص ٣٨٩ .

(٧) تقدَّمت ترجمـته في ص ١١٥ .

(٨) «الشفاء» ،القسم الرابع ،فصل: هذا حـكم المسلم ... إلخ ،٢٦٣/٢ .

(٩) «السيـف المـسلـول» ،الباب الثـاني ،الفـصل الأول: في نـقض كـلام الـعلمـاء ،ص ٢٣٥ .

(١٠) «ذخـيرة العـقـبـي» ،كتـاب الجـهـاد ،٣٢٢/٢ .

وقد اختار كثيرٌ من مشائخ الحنفية<sup>(١)</sup> قتل الذميّ الساب<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الإمام محمد أمين بن عمر الشهير بـ ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) في «حاشيته»: فلو أُعلن بشتمه أو اعتقاده قتل ولو امرأة، وبه يفتى اليوم. «رد المختار على الدر المختار»، كتاب الجهاد، مطلب في حكم سب ذمي النبي ﷺ، ٧٧٦/١٢.

(٢) فمنهم: قال الإمام طاوس بن عبد الرشيد البخاري (ت ٥٤٢هـ) في «فتواه»: والفرق بين سب النبي - ﷺ - وسب الله تعالى أنه يقبل توبته من سب الله تعالى، ولا يقبل من سب رسول الله - ﷺ -. («خلاصة الفتاوى»، كتاب ألفاظ الكفر، الجنس الثالث: فيما يقال في الأنبياء عليهم السلام، ٣٨٦/٤).

قال الإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) في «شرحه»: (إإن أسلم رفع عن القتل، هذا الإطلاق يُستثنى منه ما لو ارتد بسبه - ﷺ - ثم تاب، فإنه يقتل حداً، ولا تقبل توبته في إسقاط القتل عنه. («النهر الفائق»، كتاب الجهاد، باب المرتد، ٢٥٣/٣).

قال الإمام أبو طيب محمد بن عبد القادر السندي الحنفي (ت ١١٤٩هـ) في «حاشيته»: من أغض رسول الله - ﷺ - بقلبه كان مرتدًا، فالسابط بطريق أولى. ثم يقتل عندنا حداً، فلا يُقبل توبته في إسقاط القتل. («قرة الأنوار حاشية الدر المختار»، كتاب الحدود، باب العشر والخارج، فصل: في الجزية، الورقة ٩٩).

قال الفقيه المحقق عبد الرحمن بن محمد الحنفي (ت ١٠٧٨هـ) في «شرحه»: وأما إذا سبَّه عليه الصلاة والسلام، أو واحدًا من الأنبياء مسلم، ولو سكران، وأنه يقتل حداً، ولا تقبل توبته أصلًا تجيه من القتل. («المجمع الأنهري في شرح ملتقى الأبحار»، كتاب السير والجهاد، باب العشر والخارج، فصل: في أحكام الجزية، ٤٨٢/٢).

قال العلامة أبو المعارف شاه محمد عناية الله القادي (كان حيا سنة ١١٤٧هـ) في «شرحه»، انظر في: «غاية الحواشي على شرح الوقاية»، كتاب الجهاد، باب الوظائف، فصل: في الجزية، ٢٠/٣.

قال العلامة أبو السعود الحنفي (ت ١١٧٢هـ) في «شرحه»: وكذا الكافر بسب النبي - ﷺ - أو أحدهما لا تقبل توبته وهو المختار للفتوى، وجزم به في الأشياء، وهذا يقوى القول بعدم قبول توبته من سب الرسول. («فتح المعين على شرح الكنز لعلا مسكن»، كتاب السير، باب المرتدين، ٤٦٠/٢).

فمنهم<sup>(١)</sup>: العلامة «العيني»<sup>(٢)</sup>: حيث قال: و اختياري في السبّ أنه أى: الذي<sup>٣</sup> الساب يقتل؛ لأنّ المسلم إذا سبَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُقتل ، فكيف إذا صدر هذا من مجرم عدو للدين؟ انتهى<sup>(٤)</sup>.

وقال في مقام آخر: أو سبّ من الأنبياء، فإنه يقتل حداً ولا تقبل توبته. (فتح المعين على شرح الكنز لملا مسكنين)، كتاب السير، باب المرتدين، ٤٦٠/٢.

قال العلامة مصطفى بن محمد الطائي الحنفي (ت ١١٩٢هـ) في «شرحه»: أما إذا أعلن واعتقاده، فالحق أنه يقتل. («كنز البيان مختصر توفيق الرحمن»، كتاب السير، باب العشر والخارج والجزية، فصل: في أحكام الجزية، ص ٢١٠).

قال الإمام القاضي عبد الواحد السيوسطاني السندي الحنفي الشهير بـ النعمان الثاني (ت ٢٢٤هـ) في «فتواه»: لكن في البحر المحيط: يقتل الذي الساب وهو المعمول المفتى به كما يُستفاد من الدر المختار حيث ذكر قال العيني: و اختياري في السبّ أن يقتل، وتبعه ابن الهمام، قلت: وبه أفتى شيخنا خير الدين الرملي وهو قول الشافعية. ثم رأيت في معارضات المفتى أبي السعود: أمر السلطان بالعمل بقبول أئمتنا القائلين بقتله إذا ظهر أنه معتمد، وبه أفتى ويؤتنه أن كمال باشا قال في الأحاديث الأربعينية: والحق أن يقتل عندنا إذا أعلن بشتمه عَلَيْهِ الشَّكَلُ وَالثَّلَام صرّح به في سير الذخيرة. انتهى. وأنت خبير بأن القتل المفتى به وهو في السب. («الفتاوى الواحدية» ٢/٢ الورقة ٩٢).

قال العلامة أحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ) في «حاشيته»: والمراد أنه لا تقبل توبته في إسقاط القتل كما في الفتح. («حاشية الطحطاوي على الدر المختار»، كتاب الجهاد، باب المرتد، تحت قوله: لا تقبل توبته مطلقاً، ٤٨١/٢).

(١) «فمنهم» ساقط في: (ب).

(٢) هو الإمام، العلامة، الحافظ، المؤرخ، شيخ الإسلام بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني المصري الحنفي كان من كبار المحدثين، ولد سنة (٧٦٦٢هـ) وتوفي بالقاهرة سنة (٨٥٥هـ). من تصانيفه: «البنيان» في شرح «الهداية»، «تاريخ الأكاسرة»، «تاريخ الدر في أوصاف أهل العصر»، «رمز الحقائق» شرح «كنز الدقائق»، وغير ذلك. انظر ترجمته في: «الأعلام» ١٦٣/٧، «هدية العارفين» ٤٢٠/٢.

(٣) «صلى الله عليه وسلم» ساقط في: (ب).

(٤) «رمز الحقائق»، كتاب السير، باب العشر والخارج والجزية، فصل في بيان أحكام الجزية، ٤٤٠/١.

ومنهم<sup>(١)</sup>: المحقق «ابن الهمام»: حيث قال في «فتحه»<sup>(٢)</sup>: والذى عندي  
أن سبّه - عَلَيْهِ الْضَّلَالُ وَالْمَشْرَقُ - إذا أظهره الذمّي يُقتل ويُنقض عهده وإن لم يظهره،  
ولكن عُثِرَ عليه وهو ينكره فلا. انتهى ملخصاً.

ومنهم<sup>(٣)</sup>: العالمة «ابن الكمال»<sup>(٤)</sup>: حيث ذكر في شرحه على  
«الأربعين»<sup>(٥)</sup>: والحق أنّ الذميّ السابّ يُقتل عندنا إذا أُعلن بسنته صرّح بذلك  
في سير «الذخيرة»<sup>(٦)</sup>. انتهى ما ذكره «ابن الكمال»<sup>(٧)</sup>.

قلت<sup>(٨)</sup>: وعبارة «الذخيرة» سيأتي في قسم الثالث إن شاء الله تعالى.

(١) «منهم» ساقط في: (ب).

(٢) «فتح القدير»، كتاب السير، ٥٩/٦.

(٣) «منهم» ساقط في: (ب).

(٤) هو الإمام الجليل، العالمة الأوحد، شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الحنفي،  
كان بارعاً في التفسير والحديث والفقه والنحو وغيرهم، كل مؤلفاته مقبولة، توفي سنة  
(٩٤٠هـ) من تصانيفه: «تفسير القرآن» إلى السورة الصافات، شرح «الجامع الصحيح»  
للبخاري، «مهمات الفتاوي»، وغيرهم. انظر ترجمته في: «الأعلام» ١٣٣/١، «الفوائد  
البهية» ص ٢١، «هدية العارفين» ١٤١/١.

(٥) «الأربعون» في الحديث، جمعَ فيه ثلاثة أربعينيات وشرحها، واختار منها ما جزل لفظه  
وحسن، وليس كله أربعون حديثاً، بل فيه عشرون، وقد طبع هذا الشرح في «رسائل ابن  
كمال باشا» من مطبعة (أقدام) بدار الخلافة العلية سنة (١٣١٦هـ)، لكن الآن هذه  
المجموعة نادرة، ونسخته المصورة من مخطوطه موجودة في مكتبتنا «المكتبة الفهيمية».

(٦) اسمه «ذخيرة الفتاوي» المشهور: بـ «الذخيرة البرهانية» للإمام برهان الدين محمود بن  
أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المتوفى سنة (٦١٦هـ)، اختصرها من كتابه  
المشهور بـ «المحيط البرهاني» كلاهما مقبولان عند العلماء. انظر في: «كشف الظنون»  
١/٨٢٣، لم أعصر على طبعه.

(٧) «مجموعة رسائل» لابن كمال باشا، لوحة ٣٨/ب.

(٨) «قلت» ساقط في: (ب).

إن قيل<sup>(١)</sup>: إن إظهاره السب وإعلانه ما معناه؟

قلنا<sup>(٢)</sup>: يحتمل معنين:

أحدُهُما<sup>(٣)</sup> أن المراد بإظهار السب كان محتملاً له، واحترز به عمّا إذا لم يكن اللفظ سبًا صريحاً بل كان محتملاً له ولغيره.

فقد ذكر «السبكي» في «سيقه» في الفصل الثاني من الباب الثالث: إن الكافر إذا أظهر الدعاء للنبي ﷺ وأبطن فيه الدعاء عليه مثل: السام عليكم إذا أخرجه مخرج التحية. اختلف العلماء فيه.

منهم من قال: إنه سب يقتل به، وإنما عفى النبي ﷺ عن اليهود فيه في حال ضعف الإسلام، أو لأنّه [٦] كان له أن يغفر.

ومنهم من قال: ليس من السب<sup>(٤)</sup> الذي يتّقدّس العهد لأنّه لم يُظهره، تفطّن له بعض السامعين. انتهى كلام «السبكي»<sup>(٥)</sup>.

وكانه مأخوذه من عبارة «البخاري»<sup>(٦)</sup> .....

(١) «إن قيل» ساقط في: (ب).

(٢) «قلنا» ساقط في: (ب).

(٣) «أحدُهُما» ساقط في: (ب).

(٤) في: (ب). «الصب» بدل «السب».

(٥) «السيف المسلول»، الباب الثالث، الفصل الثاني: فيما هو سب من الكافر، ص -٤٣٢.

(٦) هو إمام المسلمين وقدوة الموحدين وحجة المجتهدين، الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري بن المغيرة بن الأحتف، الجعفي، ولد في مدينة بخارى سنة (١٩٤هـ) ونشأ يتيمًا، ورحل في طلب الحديث، وسمع من نحو ألف شيط بخراسان والشام ومصر، والحجاج وغيرها، وتوفي سنة (٢٥٦هـ)، انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» ٤/١٨٨، «سير أعلام النبلاء» ١٢/٣٩١، «طبقات الحنابلة» ٢/٢٤٢، «تذكرة الحفاظ» ٢/٥٥٥، « وغير ذلك من مصادر التي لا تحصى.

في «صحيحة»<sup>(١)</sup> حيث قال: باب إذا عرض الذمي بسب النبي ﷺ ولم يصرح نحو قوله: السام عليكم<sup>(٢)</sup> وغيره فإنه لا يقتل، ثم أورد في الباب<sup>(٣)</sup> حديث «أنس»<sup>(٤)</sup> و«عائشة»<sup>(٥)</sup> - رضي الله تعالى عنهمَا - أنه مر اليهود على النبي ﷺ فقالوا السام عليكم، فقال ﷺ: «وعليكم»<sup>(٦)</sup>.

قال العلامة ابن المنير<sup>(٧)</sup> في شرحه<sup>(٨)</sup> «البخاري»: وكان «البخاري»

(١) اسمه الكامل «الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه» أو «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ» وقد اشتهر قديماً وحديثاً في العالم بـ « الصحيح البخاري ».

(٢) « الصحيح البخاري »، كتاب استابة المرتدین والمعاندین وقتالهم، برقم: ٦٩٢٦، ٤/٣١٤.

(٣) في (ب): «باب» بدل «الباب».

(٤) هو أنس بن مالك بن النضر رضي الله عنه عنه، خادم رسول الله - ﷺ - وصحابه، كان يسمى بخادم رسول الله - ﷺ -، ويختبر بذلك، وكان أشبه الناس صلاة برسول الله - ﷺ - توفي بالبصرة سنة ٩١ هـ، انظر ترجمته في: «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢٥١/١، «أسد الغابة» ١٧٧/١، «الاستيعاب» ١٠٩/١، «تجريد أسماء الصحابة» ٣١/١.

(٥) هي أم المؤمنين الصديقة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، زوجة النبي - ﷺ - وأشهر نسائه، وكانت من أفقه النساء وأعلمهن، وأكثرهن رواية للحديث، قال عروة: ما رأيت أعلم من عائشة، توفيت رضي الله عنها بالمدينة سنة ٥٨ هـ، ودفنت بالقبع. انظر ترجمتها في: «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢٧/١٤، «تذكرة الحفاظ» ٢٧/١، «أعلام النساء» ٩/٣، «الاستيعاب» ١٨٨١/٣، «أسد الغابة» ١٩١/٦.

(٦) أخرجه ابن ماجه في «السنن»، كتاب الأدب، باب رد السلام، برقم: ٣٦٩٨، ٥/٢٧٤، و«الترمذى» في «السنن»، كتاب الاستئذان والأداب، باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة، برقم: ، و«ابن أبي شيبة» في «المصنف»، برقم: ٢٦٢٧٣، ١٣/٢٠٠.

(٧) هو الإمام ناصر الدين أبو الحسن علي بن محمد المنير الإسكندراني المالكي، توفي سنة ٦٩٥ هـ، من تصانيفه: شرح على «البخاري»، حواشٍ على «شرح ابن البطال»، انظر ترجمته في: «كشف الظنون» ١/٥٤٦، «شجرة النور الذكية» ١/١٨٨.

(٨) اسمه الكامل «المتواري على تراجم أبواب البخاري»، انظر في: «كشف الظنون» ١/٥٤٦ وهذا الشرح مطبوع.

في هذا يختار مذهب الكوفيين<sup>(١)</sup>.

وقال «ابن حجر العسقلاني»<sup>(٢)</sup>: إنما ترك ﷺ قتل اليهود، لمصلحة<sup>(٣)</sup> التأليف، أو لأنهم لم يلعنوه، ولو وله بالاستئتم أو لم يحمل ذلك منهم على السبّ بل على الدعاء بالموت الذي لابد منه، ولهذا قال: وعليكم، أي الموت الذي نازل علينا وعليكم. انتهى ما ذكر «ابن حجر»<sup>(٤)</sup>.

لا يقال<sup>(٥)</sup> سيأتي أن من تكلم بسب النبي ﷺ تعريضاً، فإنه يقتل به إجماعاً، فكيف يلتئم ذلك مع ما ذكرتموه هنا؟ لأننا نقول<sup>(٦)</sup> قد ذكر «ابن حجر»<sup>(٧)</sup> في شرح «البخاري»: أن «البخاري» أطلق التعريض على ما يخالف التصريح، ولم يرد التعريض المصطلح وهو: أن يستعمل لفظاً في حقيقته يلوح به إلى معنى يقصده. انتهى<sup>(٨)</sup>.

(١) «المتواري علي أبواب البخاري»، كتاب استتابة المرتدين، باب إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ ... إلخ، ص -٣٥٤.

(٢) هو الإمام، الحافظ، شهاب الدين، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكتاني، العسقلاني، الشافعي، هو من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان (بفلسطين)، ولد بالقاهرة سنة (٧٧٣هـ) وتوفي بالقاهرة سنة (٨٥٢هـ)، من تصانيفه: «إتحاف المهرة بأطراف العشرة»، «بلغ المرام من أدلة الأحكام»، «لسان الميزان» وغير ذلك كثير، انظر ترجمته في: «الأعلام» /١٧٨، «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر».

(٣) في (ب): «الصلة»، والصواب ما في المتن.

(٤) «فتح الباري»، كتاب استتابة المرتدين، باب إذا عرض الذمي أو غيره... إلخ، تحت الحديث: ٦٩٢٨، ١٢/٢٨١.

(٥) «لا يقال» ساقط في: (ب).

(٦) «لأننا نقول» ساقط في: (ب).

(٧) تقدمت ترجمتها.

(٨) «فتح الباري»، كتاب استتابة المرتدين، باب إذا عرض الذمي أو غيره... إلخ، تحت الحديث: ٦٩٢٨، ١٢/٢٨١.

واثانيهما<sup>(١)</sup> ذكره «التنقِيُّ السبكيُّ» في «سيقه» في الفصل الثاني من الباب الثالث<sup>(٢)</sup> قال: إنَّ المراد بالإظهار هو أَنْ يتكلَّم بذلك<sup>(٣)</sup> في ملأِ من الناس أو في خلوة إذا شهَد به شاهدان أو أَقَرَّ، لأنَّ إقراره وتلفظه بحضور الشاهدين إظهار، إِلَّا أَنْ يُفرضَ أَنَّ الشتمَ صدرَ من الكافر سُرًّا في بيته وهو يرى أَنَّه لا يسمع أحدًا، فسِمعه<sup>(٤)</sup> [ج] غيره المسلمين أو من استرقَ السمع منهم وشَهَدوا عليه، فإنَّ في كلامِ الحتابة إشارة إلى أَنَّه لا يُواخِذ به، ولم أجده ذلك في كلامِ غيرهم، فلعلَ إطلاعَه ممحومٌ عليه. انتهى كلامُ «السبكيٍّ».

ومنهم<sup>(٤)</sup>: مصنف<sup>(٥)</sup> «حسب المفتين»<sup>(٦)</sup> حيث قال: نقل في «البحر المحيط» للعلامة علم الهدى: من شَتمَ النبِيَّ ﷺ أو أهانه، أو عابه في أمور دينه، أو في شخصِه، أو في وصفِه من أوصاف ذاتِه، سواء كان الشاتم مثلاً من أئمَّة، أو غيره، سواء كان من أهل الكتاب<sup>(٧)</sup> أو غيره، ذمِيًّا كان أو

(١) «واثانيهما» ساقط في: (ب).

(٢) «السيف المسلول»، الفصل الثاني: فيما هو سب من الكافر، صـ ٤٢٧.

(٣) «إنَّ المراد بالإظهار هو أَنْ يتكلَّم بذلك» ساقط في: «السيف المسلول».

(٤) «ومنهم» ساقط في: (ب). وجاء على هامش هذا الموضوع في (أ): أي من مشائخ الحنفية. ١٢.

(٥) هو الشيخ العالم القاضي الفقيه أبو المعالي بن خواجه بخاري من أحد كبار فقهاء الحنفية لم يكن مثله في زمانه في الفروع والأصول، قدم الهند في أيام أكبر شاه التيموري سنة (٩٧٠هـ) وأقام بمدينة أغرة. أخذ عنه عبد القادر البدايوني صاحب «منتخب التواريَّخ» ومير غيث الدين. انظر ترجمته في: «نزهة الخواطر» ٤/٣٠٢، «تذكرة علماء الهند» حرف الألف، صـ ٦، «منتخب التواريَّخ» ٢/١٠٢.

(٦) «حسب المفتين» في الفروع، وهذا كتاب مبسوط في فقه الحنفي، وجامع للتفاريق الكثيرة، انظر في: «نزهة الخواطر» ٤/٣٠٢، ولم أُعثر على طبعه. ونسخته المصورة موجودة بمكتبة لجمعية إشاعة أهل السنة كراتشي.

(٧) في (ب): «الكتب». وال الصحيح ما هو في المتن، هكذا في «حسب المفتين».

حربياً، وسواء كان الشتمُ، أو الإهانةُ، أو العيبُ، صادراً عنه عمداً، أو قصداً، أو سهواً، أو غفلةً، أو هزاً، فقد كفر خلوداً بحيث إن تاب لم تقبل توبته أبداً، لا عند الله ولا عند الناس، وحكمه في الشريعة المطهرة عند متأخري المجتهدين إجماعاً، وعند أكثر المتقدمين القتل قطعاً، ولا يُداهِنُ السَّلَطَانُ، أو نائبٌ في حكم قتله، وإنْ فات في قتله، وإعدامه المصالح الدينيَّة، وإنْ أهملوا فقد رضوا بما صدر عنه من الشتم وهو كفرٌ، فهم رضوا بالكفر، والراضي بالكفر كافرٌ، فهم كافرون، والحكم في هذا الكفر في الشرع وهو الحكم الذي ذكرناه سابقاً، وكذا الشتمُ مثلاً في الأئمة وهم الخلفاء الرَّاشِدُونَ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ - خصوصاً في الشَّيْخِينَ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ -؛ لأنَّ شاتمِيهِمْ كافرون خلوداً بحيث إن تابوا لم تقبل توبتهم لا عند الله ولا عند الناس، وحكمُهم في الشريعة [الغراء]<sup>(١)</sup> القتل بلا تراخيٍ عندهم بعد صدور الشتم مثلاً، لعن الله تعالى على الشاتمِينْ أبداً. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وفي «الذخيرة» في كتاب<sup>(٣)</sup> ألفاظ الكفر، وكذا في «الأجناس الناطفي»<sup>(٤)</sup>: أما إذا سبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحداً من الأنبياء فُقتل حداً، ولا توبة له أصلاً سواء بعد القدرة، والشهادة، أو جاء تائباً من قبل نفسه كالزَّنديق؛ لأنَّه حدٌ وجب فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين، وهذا مذهب «أبي بكر الصديق»، و«الإمام الأعظم»، و«الثوري»، وأهلِ الكوفة، ومذهب «مالك»، وأصحابِه. انتهى.

(١) في (ب): «الغر».

(٢) «حسب المفتين»، كتاب الحدود، ق ٣٣٧.

(٣) «كتاب» ساقط في: (ب).

(٤) اسمه الكامل «الأجناس في الفروع» للشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن محمد الناطفي الحنفي المتوفى سنة (٤٤٦ هـ)، جمعها لا على الترتيب. انظر في: «كشف الظنون» (٦)، ولم أعصر على طبعه.

قلت<sup>(١)</sup>: وأما ما وقع عبارته من عدم قبول توبه السابّ عند الله تعالى فقد مرّ من قبل في القسم الأول خلافه، فيحصل أنّ فيه روايتان. فليتدبر.

وأيضاً<sup>(٢)</sup> في هذه العبارةفائدة حسنة: هي أنّ المتأخرین من المجتهدین مجمیعون على أنّ السابّ یقتل سواء كان مُسلماً، أو ذمیماً، فلیتأمل.

وذكر<sup>(٣)</sup> «النقیي السبکی» [٨]: إنّ «أبا حنیفة» وإنْ قال: لا ینتقض عهْد الذمیي بسبّ النبی ﷺ ولا یقتلُ به، ولكنْ قال: إنّه یعزر به، وقد قيل: إنّ من مذہبه التعزیر بالقتل فيما فحشَ من الجرائم. انتهى<sup>(٤)</sup>.

قلت<sup>(٥)</sup>: قد ذكر في «البحر الرائق»<sup>(٦)</sup> و«النهر الفائق»<sup>(٧)</sup>: أنّ التعزير قد يكون بالقتل؛ ولهذا یقتل المُکابرُون وقطعُ الطريق وأصحابُ المکوس وجميع الظلمة والأعونة والسعنة، ويُثاب قاتلُهم. انتهى ملخصاً<sup>(٨)</sup>.

وذكر<sup>(٩)</sup> في.....

(١) «قلت» ساقط في: (ب).

(٢) «وأيضاً» ساقط في: (ب).

(٣) «وذكر» ساقط في: (ب).

(٤) «السیف المسلول»، ص ٢٥٢.

(٥) «قلت» ساقط في: (ب).

(٦) «البحر الرائق»، كتاب الحدود، باب حد القذف، فصل في التعزير ٦/٧٠.

(٧) للفقیه، سراج الدین عمر بن ابراهیم بن محمد المعروف بـ «ابن نجیم المصری»، الحنفی توفي سنة (١٠٠٥هـ)، ذکر فيه أنّ الكنز جمع غرر هذا الفن وقواعده، فشرحه وأودع فيه حقائق لباب آراء المتقدمین وفوائد أفکار المتأخرین. ولما وصل إلى فصل العبس من كتاب القضاء حبس عن إتمامه، انظر: «کشف الظنون» ٢/١٥١٦-١٥١٧، وهذا الشرح مطبوع.

(٨) «النهر الفائق»، كتاب الحدود، باب حد القذف، فصل: في التعزير، ٣/١٦٥ - ١٦٦.

(٩) «وذكر» ساقط في: (ب).

«خزانة الأكمل»<sup>(١)</sup> في كتاب السير: أنه قال أصحابنا في أصحاب الضرائب والمكوس التي يأخذونها من أممته الناس: دمائهم مباحة واجب على المسلمين قتلهم، ولكل واحد من الناس أن يقتل من قدر عليه منهم من غير إنذار منه له، لا التقدم بالقول إليه<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وجرى على هذه الطريقة العلامة «خير الدين الرملي»<sup>(٤)</sup> من الحنفية حيث قال في فتاوى المسماة «بالخيرية»<sup>(٥)</sup> ما نصه: هكذا سُئل في ذمي تجرأ على

(١) «خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفي» في ست مجلدات، ذكر فيه أن هذا الكتاب محظوظ بحل مصنفات الأصحاب، بدأ بـ«الكافي» للحاكم، ثم بـ«الجامعين» ثم بـ«الزيادات» ثم بـ«مجرد ابن زياد» وـ«المتنقي» وـ«الكرخي» وـ«شرح الطحاوي» وـ«عيون المسائل» وغير ذلك، واتفق بدايته يوم الأضحى سنة ٥٢٢هـ. انظر: «كشف الظنون» ٧٠٢/١، لم أعرض على طبعه، يوجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة دار الكتب المصرية، برقم: (٧٥٢)، انظر في: «فهرس دار الكتب المصرية» ٤١٨/١.

(٢) في (ب): «كتب». والصحيح ما في المتن.

(٣) في (ب): «إليه بالقول».

(٤) هو المفسر، المحدث، الفقه، اللغوي خير الدين بن علي بن زين الدين بن عبد الوهاب الأيوبي، العليمي، الفاروقى، الرملى، الحنفى ولد سنة ٩٩٣هـ وتوفي سنة ١٠٨١هـ. من تصانيفه: «الفتاوى الخيرية لتفع البرية»، وـ«حاشية» على «الأشباه والنظائر»، وـ«الحل اللائق على الرمز الفائق» على «كنز الدقائق» في فقه الحنفي. انظر ترجمته في: «معجم المؤلفين» ٦٩٤/١، «هدية العارفين» ٣٥٨/١، «الأعلام» ٣٢٧/٢.

(٥) اسمها الكامل «الفتاوى الخيرية لتفع البرية»، ذكر في ديبلجته: هذا نزار يسير من جم غفير، من أجوبة سئل عنها شيخ الإسلام وال المسلمين، خاتمة الفقهاء المحققين، أوحد الزمان في فقه أبي حنيفة النعمان، سيدى ووالدى الخير الدين المنيف، ومن هو خير محضر كاسمه الشريف، ألا وهو خير الدين، فأجاب عنها بما هو الصحيح المفتى به من مذهب أبي حنيفة، أو بما صحّحه كبار أهل المذهب لاختلاف العصر أو لتغير أحوال الناس رفقا بعاد الله، طالبا به رضا الله تعالى عنه يوم المخيفة... إلخ. انظر في: «الأعلام» ٣٢٧/٢، وهذا الكتاب مطبوع قديماً في جزئين.

الجواب الرفيع المحمدي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّبِّ فَمَاذَا يَلْزَمُهُ؟

أجاب: يُبالغ في عقوبته ولو بالقتل، فقد صرّح علماً بنا بأنّه يجوز الترقّي في التعزير إلى القتل إذا عظم موجّهه، وأيّ شيءٍ من موجبات التعزير أعظم من سبّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا الذي تميل إليه نفس المؤمن، فينبغي لحكام المسلمين قتله كيلاً يتجرّأ أعداء الدين إلى إحراق أفتدة المسلمين بسبّ نبيهم من الكفرة [٩] المتمرّدين، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم. انتهى ما في «الفتاوى الخيرية»<sup>(١)</sup>.

أقول<sup>(٢)</sup>: وجّه ظاهر؛ لأنّ الكفر غير مانع عن وجوب التعزير حتى أنّ الكافر لو سبّ أحداً من المسلمين وجب تعزيزه، فكيف إذا سبّ سيد الأولين والآخرين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو غاية ما في الباب أنّ التعزير يراعى فيه عظم الجناية وصغرها، وحال القائل والمقال فيه كما في «شرح الوقاية» وغيره، فإذا ثبت شرعية التعزير بالقتل، وكانت هذه الجنائية أعظم الجنائيات وأنكر المنكرات، وجب أن يعزّز الكافر المباشر لها بالقتل والإعدام، والله تعالى ولني الفضل والإنعم.

وقد ذكر<sup>(٣)</sup> «البزارى» في «فتاویه»<sup>(٤)</sup> و«ابن الهمام» في «فتح القدیر»<sup>(٥)</sup> وغير واحد من الحنفية<sup>(٦)</sup>: أنّ السّابَّ يُقتل حدّاً عندنا. انتهى.

(١) «الفتاوى الخيرية»، كتاب السير، باب المرتدين، ١٠٣/١.

(٢) «أقول» ساقط في: (ب).

(٣) «وقد ذكر» ساقط في: (ب).

(٤) «الفتاوى البزارية» على هامش «الفتاوى الهندية» ٦/٣٢١.

(٥) «فتح القدیر»، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ٦/٩١.

(٦) أي كـ الإمام سراج الدين عمر ابن نجيم المصري (ت ١٠٠٥هـ)، حيث قال: لو ارتدى

وذكر<sup>(١)</sup> في «الكفاية»<sup>(٢)</sup> شرح الهدایة<sup>(٣)</sup> و«الأشباه والنظائر»<sup>(٤)</sup>: أنّ الذمیَّ تُقام عليه الحدود كُلُّها إِلا حد شرب الخمر. انتهى.

ولا يخفى<sup>(٥)</sup> أنّ أمثال هذه البلاد التي كثرت فيها جماعات الكافرين، ويقع منهم السبُّ والشتمُ كثيراً في حق الأنبياء والمرسلين مع وجود حُكام الإسلام الذين هم كسالى في إقامة أمور الدين، فلا ينبغي أن يعمل، ويُقْتَى هنا إِلا بقتل السابعة الملحدين؛ ليقطع طرفاً من الذين كفروا، أو يكتبهم فينقلبوا خائبين، فقطع دابر القوم الذين ظلموا، والحمد لله رب العالمين.

ثم أعلم<sup>(٦)</sup> أنّ ما ذكرناه في هذا القسم ليس إِلا الروايات الفقهية، وأما الدلائل الدالة على أنّ الكافر الساب يقتل، فلا نشتعل بذكرها لطولها، وقد أوردتها «السبكيي» في «سيفه»<sup>(٧)</sup> أربعة عشر دليلاً، فمن رامها فليراجع ثمة.

= بحسبه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثم تاب فإنه يقتل حداً، ولا تقبل توبته في إسقاط القتل عنه. «النهر الفائق»، كتاب الجهاد، باب المرتدين، ٣٥٢/٣.

(١) «وذكر» ساقط في: (ب).

(٢) للإمام جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي، الكرلاني، الحنفي، تلميذ السعراقي، توفي سنة ٧٧٦هـ. انظر ترجمته في: «الفوائد البهية» ص ٥٨، «كشف الظنون» ٢٠٣٥/٢، وهذا الشرح مطبوع، متداول.

(٣) «الكفاية شرح الهدایة»، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يجب الحدود والذي لا يوجد له، ٣٩/٥، وعباراتها هكذا: أن كل الحدود تقام على المستأمن والمستأمنة في دارنا إِلا حد الشرب.

(٤) «الأشباه والنظائر»، الفن الثالث الجمع والفرق، أحكام الذمیٰ ٣٨٨/٢.

(٥) «ولا يخفى» ساقط في: (ب).

(٦) «ثم أعلم» ساقط في: (ب).

(٧) «السيف المسلول»، الباب الثاني، الفصل الرابع: في الأدلة الدالة على قتل الساب الذمیٰ،

\* تنبية حسن \*

قد ذكر «الزمخشري»<sup>(١)</sup> [١٠٠] في «كتافه»<sup>(٢)</sup> و«النسفي»<sup>(٣)</sup> في «مداركه»<sup>(٤)</sup>  
- وهو حنفيان -، تحت قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُكْفُرُ أَيْمَنَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾

(١) هو محمود بن عمر بن محمد بن أبو القاسم جار الله، الخوارزمي، الزمخشري، مفسر، محدث، متكلّم، نحوّي، حنفي المذهب، معتزلي المعتقد. ولد بـ«زمخش» من قري خوارزم في رجب سنة (٥٣٨هـ)، ومات سنة (٤٦٧هـ). من تصانيفه: «الكاف الشاف عن حقائق التنزيل»، «أساس البلاغة»، «مقدمة الأدب في لغة العرب» وغير ذلك كثیر، انظر ترجمته في: «الفوائد البهية» صـ ٢٠٩، «الأعلام» ١٧٨/٧، «وفيات الأعيان» ٥/١٦٨، «تاج التراجم» صـ ٢٩١.

(٢) اسمه الكامل «الكاف الشاف عن حقائق غواصات التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل»، وقال السيوطي في «نواهد الأبار» (١/٣): وصاحب الكاف الشاف هو سلطان هذه الطريقة فلذا طار كتابه في أقصى المشرق والمغارب، ودار عليه النظر إذ لم يكن لكتابه نظير في هذا الضرب. انظر في «كشف الظنون» ٢/١٤٧٥، وهذا التفسير مطبوع متداول.

(٣) هو الإمام، الفقيه، المفسر، الأصولي، حافظ الدين، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (نسبة إلى نصف من بلاد السند فيما وراء النهر)، أحد الزهاد المتأخرین، صاحب الصانيف المفيدة في الفقه والأصول، تفقه على شمس الأئمة الكردي، وعلى حميد الدين الضرير وبدر الدين خواه زاده، وروى الریادات عن أحمد بن محمد العتابي، توفي رحمه الله سنة (٧١٠هـ) من تصانيفه: «عمدة العقائد» في الكلام وشرحها سماها «الاعتماد»، «منار الأنوار»، «كنز الدقائق»، «الكاف»، «شرح الوافي» وغير ذلك كثیر، انظر ترجمته في: «تاج التراجم» صـ ١٧٤، «الجواهر المضية» ٢/٢٩٤، «هدية العارفين» ١/٤٦٤، «الفتح المبين» صـ ١٠٨.

(٤) اسمه الكامل «مدارك التنزيل وحقائق التأويل»، وهو كتاب وسط في التأويلات جامع لوجه الإعراب والقراءات متضمناً لدقائق علم البدع والإشارات حالياً بأقاويل أهل السنة والجماعة حالياً عن أباطيل أهل البدع والضلالة ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل. انظر في «كشف الظنون» ١/١٦٤٠، وهذا التفسير مطبوع متداول.

وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَتَلُوا أَبِيهَةَ الْكُفَّرِ»<sup>(١)</sup>.

قالوا: إن الذمي إذا طعن في دين الإسلام طعناً ظاهراً، جاز قتله؛ لأن العهد معقود معه على أن لا يطعن، فإذا طعن فقد نكث عهده، وخرج من ذمته.

انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال «السبكي»: ولا شك أن الساب ناكث لأيمانه، طائناً في الدين، جاز قتله. انتهى<sup>(٣)</sup>.

\* تنبية حسن أيضاً:

ثم على القول بقتل الكافر الساب إذا أسلم هو بعد الساب هل يسقط عنه القتل أم لا؟

قال «الجلبي» في حاشيته «شرح الوقاية»: أن الذمي إذا صرّح بسب النبي ﷺ أو عرض، أو استخف بقدرها، أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به، فلا حرف عند «الشافعي» في قتله إن لم يسلم؛ لأنّه لم يُعط له الذمة والعقد على هذا، وهو قول عامة العلماء - رحمهم الله تعالى - إلا «أبا حنيفة» و«الثوري» وأتباعهما من أهل الكوفة، فإنّهم قالوا: لا يقتل لأنّ ما هو عليه من الشرك أعظم، ولكن يعزّز ويؤدّب، وقيل: لا يسقط إسلام الذمي الساب قتله؛ لأنّ حقّ النبي ﷺ وجب عليه؛ لهتكه حرمته وقصده إلحاق النقصة والمغارة به - عليه أفضل الصلاة والسلام - فلم يكن رجوعه إلى الإسلام مسقطاً له كما لم يسقط سائر حقوق المسلمين من قبل إسلامه من قتل وقدف، وإذا كان

(١) السورة: التوبه، رقم الآية: ١٢.

(٢) «الكافر»، السورة البراءة، تحت الآية: ١٢، ١٧/٣.

«مدارك التنزيل وحقائق التأويل»، التوبه، تحت الآية: ١٢، ٦٦٧/١.

(٣) «السيف المسلول»، الباب الثاني، الفصل الثاني: في نقل كلام العلماء، ص ٢٨٦.

لا نقبل توبَةَ المُسْلِم فلأَنَّ لانْقِلَ [١١] توبَةَ الْكَافِر أُولَى. انتهى كلامُ «الچلبيّ»<sup>(١)</sup>.

قلتُ: والظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا القَوْلُ الْآخِرَ مُبْنَىً عَلَى القَوْلِ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُتَأْخِرُونَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، مِنْ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا سُبَّ، يُقْتَلُ عِنْدَنَا حَدَّاً، فَلَيَتَدَبَّرَ.

وَذَكَرَ «السبكيُّ» فِي «سيفه» مَا مَحَصَّلُهُ: أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا سُبَّ ثُمَّ أَسْلَمَ، فَفِي كُلِّ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْثَّلَاثَةِ يَعْنِي سُوِّيْ مَذَهِبٍ «أَبِي حَنِيفَةَ» خَلَافٌ.

أَمَا الْمَالِكِيَّةُ: فَعَنْ «مَالِكَ» رَوَيَتَانِ مَشْهُورَتَانِ فِي سُقُوطِ الْقَتْلِ عَنْهُ بِالْإِسْلَامِ وَإِنْ قَالُوا فِي الْمُسْلِمِ لَا يَسْقُطُ الْقَتْلُ عَنْهُ بِالْإِسْلَامِ بَعْدَ السُّبُّ.

وَأَمَا الْحَنَابِلَةُ: فَكَذَلِكَ عَنْهُمْ فِي توبَةِ السَّابِّ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ: إِحْدَاهَا: يُقْتَلُ مَطْلَقاً.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُقْتَلُ مَطْلَقاً.

وَالثَّالِثَةُ: أَنَّ توبَةَ الْذَّمِيِّ مَقْبُولَةٌ وَتوبَةَ الْمُسْلِمِ إِذَا سُبَّ ثُمَّ أَسْلَمَ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُمْ عَدْمُ الْقَبُولِ مَطْلَقاً.

وَأَمَا الشَّافِعِيَّةُ: فَالْمَشْهُورُ عَنْهُمْ الْقَبُولُ مَطْلَقاً، أَيْ سَوَاءَ كَانَ فِي الْأَصْلِ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى تَصْنِيفِ لَأْبِي الْعَبَّاسِ «أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ بْنَ تَيْمَةِ الْحَنَبِلِيِّ»<sup>(٣)</sup> سَمَاهُ «الصَّارِمُ الْمَسْلُولُ عَلَى شَاتِمِ

(١) «الذخيرة العقبى»، كتاب الجهاد ٣٢٢/٢.

(٢) «السيف المسلول»، الباب الثاني، الفصل السادس: في ما إذا أسلم، ص ٣٨٣.

(٣) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، الدمشقي، الحنبلي، ولد في حرّان سنة (٦٦١هـ)، وانتقل به أبوه إلى دمشق، فبلغ واشتهر، سجن في مصر مرتين من أجل فتاواه، وتوفي بقلعة دمشق متعالاً سنة (٧٢٨هـ)، من تصانيفه: «السياسية»

الرسول»<sup>(١)</sup> استدلّ فيه<sup>(٢)</sup> على تعيين قتله بسبع وعشرين طريقةً، أطال فيها وأجاد ووسع القول في الاستدلال وطرق النظر والاستنباط، ومجموع الكتاب مجلدٌ، ولكنني لم ينشرح صدري لموافقته على القول بالقتل بعد الإسلام، ولكنه من [محل]<sup>(٣)</sup> الاجتهاد، فإنْ اشرحت له نفسُ عالم فلا حرج عليه، [١٢] ومبني الاجتهاد والتقليد على انتشار الصدر،<sup>(٤)</sup> ومما ينبغي أنْ [يتبنته]<sup>(٥)</sup> له أنَّ القتل بالسبّ إنْ كان بطريق الحدّ فإنْ قلنا هو حدُّ الله تعالى كحدّ الزنا، فينبغي أنْ يسقط بالإسلام عن الكافر الذي زنى في حال كفره، وإنْ قلنا إنَّه حدٌّ فيه كحد آدمي فالقتل أظهر، وأما إنْ كان القتل بالسبّ بطريق الكفر ظاهراً أنه يسقط بالإسلام. انتهى محصل كلام «السبكي»<sup>(٦)</sup>.

قلتُ: وأما عند الحنفية:

فالMuslim إذا سبَّ فإنه يقتل، إما حدًّا حتى لا يسقط عنه القتل بتوبته كما تقدم تصريحاً عن «الفتح القدير» وغيره، وإما ردّةً فكذلك لما في «الأشباه والنظائر» و«فتح المبين حاشية المسكين»<sup>(٧)</sup> .....

= الشرعية»، و«منهج السنة» و«الواسط بين الخلق والحق» وغيرهم كثير. انظر ترجمته في: «الأعلام» ١٤٤ / ١، «الدرر الكامنة» ١٤٤ / ١.

(١) ألفه المصتف في وقعة عساكر النصراوي حين سب النبي - ﷺ - في رجب سنة ٦٩٣هـ، انظر في: «كشف الظنون»، ٢/١٠٦٩، وهذا الكتاب مطبوع.

(٢) في (ب): «به».

(٣) التصحح من «السيف المسؤول»، وفي (أ) و(ب): «مجال».

(٤) «السيف المسؤول»، الباب الثاني، الفصل السادس: في ما إذا أسلم، ص ٣٨٧.

(٥) التصحح من (ب). وفي (أ): «لم يتتبه».

(٦) «السيف المسؤول»، الباب الثاني، الفصل السادس: في ما إذا أسلم، ص ٣٨٦.

(٧) هي حاشية على شرح منلا مسكين على «الكتنز»، للشيخ أحمد بن محمد بن الحاتمي

وغيرهما<sup>(١)</sup>، ولفظ «الأشباء»<sup>(٢)</sup> هكذا: كل كافر تاب، فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة إلا جماعة [الكافرين]<sup>(٣)</sup> بسب النبي ﷺ أو بسب الشّيخين أو أحدهما. انتهى.

ولا ريب أن لفظ التّوبه يشمل الإسلام بعد ذلك الارتداد. وأما الكافر إذا سب فعل القول بقتله إما يقتل حدًا أو تعزيرًا كما مر. والحد<sup>(٤)</sup> والتعزير لا يسقطان عن الكافر بالإسلام عندنا.

قال في «البحر الرائق» في كتاب الحدود<sup>(٥)</sup> وفي كتاب الشهادات<sup>(٦)</sup> ناقلاً عن «فتاوي قارئ الهدایة»<sup>(٧)</sup>: إذا سرق الذمي أو زنى ثم أسلم إن ثبت ذلك

= الفيومي الأزهري، من علماء القرن الثاني عشر. انظر في: «فهرس مخطوطات الظاهري» (الفقه الحنفي)، ٦٢/٢، «فهارس مخطوطات الفقه الحنفي»، ص ١٥٠، ولم أعصر على هذه الحاشية.

(١) أي كـ«فتح المعين حاشية المسكين»، وعبارة «الفتح المعين» هكذا: وكذا الكافر بسب الشّيخين أو أحدهما لا تقبل توبته وهو المختار للفتوى. («فتح المعين حاشية المسكين»، كتاب الجهاد، باب أحكام المرتدين، ٤٦٠/٢).

(٢) «الأشباء والناظائر»، الفن الثاني: الفوائد، كتاب السير، باب الربدة، ٢١٩/٢.

(٣) الصواب ما أثبته من «الأشباء والناظائر»، وفي (١): الكافر.

(٤) جاء على هامش هذا الموضوع في نسختين: أي سوى حد الشرب، فإن الكفر يمنع وجوب هذا الحد ابتداء. ١٢ «بحرو» من باب المرتد.

(٥) «البحر الرائق»، كتاب الحدود، ١٧/٥.

(٦) «البحر الرائق»، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن تقبل شهادته، ١٣٤/٧.

(٧) «فتاوي قارئ الهدایة» ص ١٠٧.

للإمام، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن فارس الكتاني، القاري، الحسيني، الحنفي الشهير بـ«قارئ الهدایة»، توفي سنة (٨٤٢٩هـ)، وهذا الفتوى مطبوع. انظر ترجمته في: «الأعلام» ٥٧/٥، «شذرات الذهب» ٢٧٦/٩، «هدية العارفين» ١/٧٩٢.

باقراره أو بشهادة المسلمين لا يدرأ عنه الحدُّ. انتهى .

فإذا لم يسقط عنه حدُّ الزنا والسرقةِ، اللذان هما من حقوق الله تعالى ،  
فكيف يسقط عنه هذا الحدُّ الذي هو مِنْ حقوق العِبادِ؟

وذكر في «البحر الرائق» أيضاً في كتاب الشهادات<sup>(١)</sup>: أن إسلام الذمي لا يسقط عنه حدُّ القذف . انتهى .

وذكر في «الشفاء»<sup>(٢)</sup> عن «ابن سحنون»<sup>(٣)</sup>: أنه قال: حدُّ القذف ونحوه من حقوق العِباد لا يُسقط عن الذمي إسلامُه . انتهى .

وذكر في «البحر الرائق» من كتاب الشهادات<sup>(٤)</sup> ناقلاً عن «الفتاوى اليتيمية»<sup>(٥)</sup>: أنَّ الذميَّ إذا [١٣] وجَبَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ، فَإِسْلَامُهُ لَمْ يُسْقُطْ عَنْهُ التَّعْزِيرَ .  
انتهى<sup>(٦)</sup> .

(١) «البحر الرائق»، كتاب الشهادات ، باب من تقبل شهادته ومن تقبل شهادته ، ١٣٤/٧ .

(٢) «الشفاء»، القسم الرابع ، الباب الثاني ، فصل: في ميراث من قتل بسب النبي ٢٦٧/٢

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن سعيد القير沃اني ، التونخي ، الشهير بـ «ابن سحنون»، فقيه ، شيخ المالكية ، مناظر ، روى عن: أبي مصعب الزهرى ، ولد سنة

(٤) وتوفي سنة ٢٥٦هـ) ، من تصانيفه: «آداب المعلمين» ، «الجامع» في الفنون

والفقه وغير ذلك ، انظر ترجمته في: «الأعلام» ٤/٤ ، ٢٠ ، «هدية العارفين» ٢/١٧ ، «سير

أعلام النبلاء» ١٣/٦٠ ، «رياض النفوس» ١/٤٤٣ .

(٥) «البحر الرائق»، كتاب الشهادات ، باب من تقبل شهادته ومن تقبل شهادته ، ١٣٤/٧ .

(٦) اسمها الكامل «يتيمة الدهر في فتوى أهل العصر» للإمام علاء الدين محمد بن محمود بن

محمد الترجماني الحنفي المتوفى (٦٤٥هـ) ، انظر في: «كشف الظنون» ٢/٤٩ ، ٢٠٤٩ ،

«هدية العارفين» ٢/١٢٥ ، و«معجم المؤلفين» ٥/٢١٠ ، و«الأعلام» ٧/٨٦ ، لم أُعصر

على طبعه ، ونسخته المصورة موجودة في مكتبتنا «المكتبة الفهيمية» .

(٧) لم أظفر على تخرج هذه العبارة في نسخة «اليتيمية» بين يدي . والله أعلم بالصواب .

فالحاصل إِنَّ عَنْدَنَا عَلَى الْقُولِ بِقَتْلِ الْكَافِرِ السَّابِقِ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْقُتْلُ  
بِإِسْلَامِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ هَذَا الْمَقَامُ مَقَامُ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَلَوْ رَأَى الْإِمَامُ  
الْأَخْذَ بِقَوْلِ «مَالِكٌ» - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - فِي دُفَعِ الْقُتْلِ عَنِ الْكَافِرِ السَّابِقِ بَعْدِ  
الْإِسْلَامِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَعَلَمَ حُكْمَهُ .

\*\*\*   \*\*\*   \*\*\*

### القسم الثالث

#### في حكم المرأة المسلمة السابعة

وحكْمُهَا كحْكِمِ الرَّجُل بَدْلِيلِ الْمَعْلُومَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي الرَّوَاهِيَّاتِ الْفَقَهِيَّةِ.

فَمِنْهُمَا<sup>(١)</sup>: مَا قَالَ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»<sup>(٢)</sup>: كُلُّ مَنْ أَبْغَضَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُرْتَدٌ، فَالسَّابُّ بِطَرِيقِ أُولَىٰ. ثُمَّ يُقْتَلُ عَنْدَنَا حَدًّا، فَلَا يُقْبَلُ تُوبَتُهُ فِي إِسْقاطِ الْقَتْلِ. انتهىٍ.

وَمِنْهَا مَا ذَكَرَهُ «الْجَلْبَيُّ» فِي «حَاشِيَّةِ شَرْحِ الْوَقَايَةِ»<sup>(٣)</sup>: أَنَّ الْمُخْتَارَ إِنْ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ تَحْخِيفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَمَدٍ وَقَصْدٍ مِنْ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْبُ قَتْلُهُ وَلَا تُقْبَلُ تُوبَتُهُ. انتهىٍ.

وَمِنْهَا مَا ذَكَرَهُ «الْجَلْبَيُّ» أَيْضًا عَنْ صَاحِبِ «الشَّفَاءِ»<sup>(٤)</sup>: أَنَّ جَمِيعَ مَنْ عَابَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ الْحَقَّ بِهِ نَقْصًا فِي نَفْسِهِ أَوْ نَسْبِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ خَصْلَةٍ مِنْ خَصَالِهِ فَهُوَ سَابٌ لَهُ، وَحَكْمُهُ أَنْ يُقْتَلَ وَلَا تُقْبَلُ تُوبَتُهُ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ إِجْمَاعٍ

(١) وَقَالَ الْإِمَامُ عَلَاءُ الدِّينِ الْحَصَكْفِيُّ الْحَنْفِيُّ (ت ١٠٨٨هـ) فِي «شَرْحِهِ»: أَيْ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ، فَلَوْ أُعْلَمَ بِشَتْمِهِ أَوْ اعْتِدَادِ قَتْلِهِ، وَلَوْ أَمْرَأَةٌ، وَلَوْ يَفْتَنَ الْيَوْمَ، وَفِي مَعْرُوضَاتِ مَفْتَنِي أَبِي سَعْدٍ تَفْصِيلٌ فِرَاجِعُهُ. لَأَنَا أَمْرَنَا الْآنَ بِالْعَمَلِ بِهَا كَمَا فِي شَرْحِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَفْنَدِي دَامَادَ. (الدَّرْ تَفْصِيلٌ فِرَاجِعُهُ). لَأَنَا أَمْرَنَا الْآنَ بِالْعَمَلِ بِهَا كَمَا فِي شَرْحِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَفْنَدِي دَامَادَ. (الدَّرْ تَفْصِيلٌ فِرَاجِعُهُ).

(٢) «فَتْحِ الْقَدِيرِ»، كِتَابُ السِّيرِ، بَابُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِينِ، ٦ / ٩١.

(٣) «الذِّخِيرَةِ الْعَقِيبِيَّ»، كِتَابُ الْجَهَادِ، ٢ / ٣٢٢.

(٤) «الشَّفَاءِ»، الْقَسْمُ الرَّابِعُ، الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي بَيَانِ مَا هُوَ فِي حَقِّهِ... إِلْخٍ ٢١٤ / ٢.

العلماء وأئمّة الفتوى من لدن الصّحابة - رضي الله تعالى عنهم - إلى هُلَمْ جرًّا.  
انتهى<sup>(١)</sup>.

إنْ قيل: كيف يُستدِلُّ بهذه العمومات على [قتل]<sup>(٢)</sup> المرأة المسلمة السّابّة، مع أنَّ المُتُونَ والشُّرُوحَ مُتَقَوَّةٌ [١٤] على أنَّ المرتدَةَ لا تُقتل ، بل تُجبر على الإسلام؟

قلنا: نعم! لكن يُستثنى منها المرتدَةُ السّابّةُ كالسّاحرة. ولهذا قال في «البحر الرائق»<sup>(٣)</sup>: إنَّ قولهم لا تُقتل المرتدَة، يستثنى منه المرتدَة بسبب السحر<sup>(٤)</sup>، وإن كانت المرتدَة لا تُقتل ، لما جاء في الأثر: أنَّ «عمر» - رضي تعالى عنه - كَتَبَ إلى عماله أن اقتلوا الساحرَ والساحرَةَ<sup>(٥)</sup>. انتهى.

ويدلُّ على استثناء السّابّةِ أمورٌ:

منها: أنَّ قتل السّابَّ بطريق الحدّ عندنا على المختار كما تقدّم ، والحدُّ لا يختلف في وجوبه الرجال والنّساء ، وإنما كان يندفع القتل عن المرأة لو كان ذلك بطريق الردة ، وذلك خلاف المختار كما مرّ بخلاف الارتداد بغير السبّ

(١) «الذخيرة العقبى»، كتاب الجهاد، ٣١٩/٢.

(٢) التصحح من (ب)، وفي (أ): «القتل».

(٣) «البحر الرائق»، كتاب السير ، باب أحكام المرتدين ، ٥/٢١٧.

(٤) هكذا قال الملا علي القاري الحنفي (ت ١٤١٠هـ): وكذا المرأة الساحرة تُقتل ، وفي «المتنقى»: أنها لا تُقتل ، ولكن تجسس وتضرُّب كالمرتدَة ، والأول أصح. انظر في: «فتح باب العناية في شرح النقاية»، كتاب الجهاد، أحكام المرتد، ٤/٣١٨.

(٥) أخرجه «الإمام الشافعى» في «مسنده»، في كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين ، ص ٣٨٣ عن سفيان عن عمرو بن دينار ، و«البيهقي» في «السنن الكبرى»، كتاب القسام ، باب تكفير الساحر وقتله وإن كان ما يسحر به كلام كفر ، برقم: ٩٨/١٦٤٩٨ ، وأيضاً في «معرفة السنن»، كتاب الديات باب الحكم في الساحر ، برقم: ٦/٤٩٩٥ ، ٢٧٦.

فإنه ليس فيه لزوم حدّ.

ومنها: ما ذكره «البازاري» في «فتواه»<sup>(١)</sup>: أن القتل بسبب السب حُدّ واجب، وقد تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الأدميين وكحدّ القذف لا يزول بالتوبة بخلاف الارتداد؛ لأنّه معنى ينفرد به المرتد لا حقّ فيه لغير من الأدميين. انتهى.

ولا يخفى أنّ حقوق العبد لا فرق فيها بين الرجال والنساء.

ومنها: ما ذكر في «الذخيرة» من كتاب السير وعبارة «الذخيرة» هكذا: واستدلّ يعني «محمد»<sup>(٢)</sup> - رَحْمَةُ اللَّهِ - في «السیر الكبير»<sup>(٣)</sup> لبيان أنها أي: المرأة إذا كانت تعلن<sup>(٤)</sup> بشتم الرسول ﷺ قُتلت؛ لما روي: أنّ «عمير بن عدي»<sup>(٥)</sup> لما سمع «عصماء بنت مروان» تؤذى النبي ﷺ، قتلها ليلاً،

(١) «الفتاوى البازارية» على هامش «الفتاوى الهندية» ٦/٣٢١.

(٢) هو الإمام، محمد بن الحسن بن فرقد، من موالىبني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسطة سنة (١٣٢هـ)، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة، وتوفي بالرقي سنة (١٨٩هـ)، من آثاره: «الحجّة على أهل المدينة»، «الجامع الكبير»، «المبسوط» وغير ذلك، انظر ترجمته في: «الأعلام» ٦/٨٠، «سير أعلام النبلاء» ٩/١٣٤، «بلغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن حسن الشيباني».

(٣) «شرح السير الكبير»، باب من يكره قتله من أهل الحرب من نساء وغيرهم، ٤/١٨٨.

(٤) جاء على هامش هذا الموضوع في نسخة (١):

ومعنى الإعلان قد مرّ في أوائل القسم الثاني فارجع اليه. ١٢ منه عفي عنه.

(٥) هو عمير بن عدي بن خرشة بن أمية بن عامر بن خطمة الأننصاري، الخطمي، كان أول من أسلم من بنى خطمة، وكان النبي ﷺ - رَحْمَةُ اللَّهِ - يزوره في بنى واقف، جاحد مع النبي ﷺ - رَحْمَةُ اللَّهِ - وهو أعمى، وكان إمام بنى خطمة. انظر ترجمته في: «الإصابة في تميز=

فمدحه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك<sup>(١)</sup>. انتهى ما في «الذخيرة».

قال «السيد أحمد الحموي»<sup>(٢)</sup> في شرح «الكتن»<sup>(٣)</sup> [١٥] تبعاً «لابن الكمال»<sup>(٤)</sup>: أنَّ رواية «الذخيرة» موضوعة في المرأة الكافرة السابَّة، فهي تدلُّ على أنَّ الرجل الكافر السابَّ يقتل عندنا أيضاً. انتهى.

قلتُ: و<sup>(٥)</sup> كذلك تدلُّ على قتل المسلمة السابَّة بالأولى، لاتفاق العلماء في قتل السابَّ المسلم، و اختلافهم في الكافر كما لا يخفى.

\* تنبية حسن:

مما ينبغي أنْ يعلم أنَّ علمائنا - رحمهم الله تعالى - علَّنوا عدم قتل المرأة بأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء<sup>(٦)</sup>، وبأنَّ القتل إنما يكون في حقِّ مَنْ

= الصَّاحبة»، (الترجمة: ٦٠٧٤) ٥٢٦/٧، «معرفة الصحابة» ٤/٢٠٩٦، «الاستيعاب» ١٢١٧/٣، «تجريد أسماء الصحابة» ٤٢٤/١.

(١) ذكر أبو «نعميم الأصبهاني» هذه القصة في «معرفة الصحابة»، تحت ترجمة عمير القاري، (رقم الترجمة: ٢١٩١)، ٢٠٩٦/٤.

(٢) هو الإمام، الفقيه، العلامة، أبو العباس أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين، الحسيني، الحموي، الحنفي، كان مدرساً بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، توفي رحمة الله سنة (١٠٨٩هـ) ومن تصانيفه: «غمز عيون البصائر»، «س茗 الفوائد وعقل المسائل الشوارد»، «الدر النفيس» وغير ذلك. انظر ترجمته في: «الأعلام» ٢٣٩/١، «هدية العارفين» ١٦٤، «معجم المؤلفين» ١/٢٥٩.

(٣) اسمه الكامل «كشف الرمز عن خبايا الكتن»، وصف المؤلف - رحمة الله - بقوله: تعليق على «كتن الدقائق». انظر: «معجم المؤلفين» ١/٢٥٩، ولم أعثر على طبعه.

(٤) تقدَّمت ترجمته في ص ١٢٨.

(٥) «قتل و ساقط في»: (ب).

(٦) ولفظ الحديث هكذا: أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى في بعض مغازيَّه امرأةً مقتولةَ، فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصَّبيان، رواه «البخاري» في «صحيحة»، كتاب الجهاد =

يكون منه المُحاربة والمُقاتلة وليس كذلك، ولا خفاء في أنه ورد النهيُ في الحديث عن قتل الشُّيوخ الفانين، والرَّهبان، وأصحاب الصِّوامع، والأعمى، والزَّمني، ومن في حكمهم من ذوي الأعذار، كالمعتوه، والمقدد، والمقطوع يده، ورجله من خلافٍ، ومقطوع اليد اليمني، ونحوهم أيضاً، فلو كانت المرأة لا تُقتل بالسبّ لورود النهي المذكور، ولعدم صلاحيتها للحرب، لكان المذكورون أيضاً لا يُقتلون بالسبّ، وليس كذلك كما يظهر من المعلومات السابقة، فعلم أنَّ السَّابَّ مستثنى قطعاً، ولا يشمله النهيُ، فيُقتل سواءً كان صالحًا للحرب أم لا، لأنَّ وجوب قتله، ليس إلا لإلحاق الشَّين بجناح النبيَ الكريم ﷺ لا لكونه محارباً ومقاتلاً، فليتدبر.

\* تنبية أيضاً<sup>(١)</sup>:

قد مرَّ أنَّ المرتدة بالسبّ تُقتل، وأما المرتدة بغير السبّ، فمذهبُ «أبي حنيفة» أنها لا تُقتل بل تُحبس وتُجبر على الإسلام.

= والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، الحديث: ٣٠١٤، ٣٠١٥، ٢٧٦/٢، ٢٧٦، و«مسلم» في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء، الصبيان في الحرب، الحديث: ٤٥٦٩، ص ٨٥٩، و«أبو داؤد» في «سننه»، كتاب الجهاد، باب في النهي عن قتل النساء والصبيان، الحديث: ٢٦٦٨، ٨٥/٣، و«الترمذى» في «سننه»، كتاب الجهاد، باب في النهي عن قتل النساء والصبيان، الحديث: ١٥٦٩، ٤٩٤/٢، و«الدارمي» في «سننه»، كتاب السير، باب النهي عن قتل النساء والصبيان، الحديث: ٢٤٦٢، ١٨٢/٢، و«ابن ماجة» في «سننه»، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، الحديث: ٢٨٤١، ٣٨٥/٣، و«ابن أبي شيبة» في «مصنفه»، كتاب السير، من ينهى عن قتله في الحرب، الحديث: ٣٣٧٨٤، ٥٦٩/١٧، و«مالك» في «الموطأ»، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، الحديث: ٩، ص ٣٩٣، عن «نافع» عن «ابن عمر» رضي الله تعالى عنهما.

(١) تنبية أيضاً ساقط في: (ب).

قال في «فتح الديْر»<sup>(١)</sup> و«البَحْر الرَّائِق»<sup>(٢)</sup> لكن لو قتلهَا قاتلُ لَا شَيْءٌ عليه حُرَّةً [١٦] كانت أو أَمَةً؛ لأنَّ قِيمَة الدَّم بِالإِسْلَام، وَقَدْ زَالَ. انتهى مُلْخَصًا.

\*\*\*

(١) «فتح القدير»، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ٦/٦٧.

(٢) «البحر الرائق»، كتاب الحدود، باب أحكام المرتدين، ٢١٧/٥.

## القسم الرابع

### في حكم المرأة الكافرة السابة

اعلم أنه يدل على قتلها عبارة «الذخيرة» التي قدمناها آنفاً.

وقد وجدنا العبارة المذكورة بعين تلك الألفاظ في «المحيط البرهاني»<sup>(١)</sup> أيضاً في كتاب السير في الفصل الثالث فيمن يجوز قتله من المشركين ومن لا يجوز<sup>(٢)</sup> لفظه هكذا: قال «أبو يوسف»<sup>(٣)</sup> سألت «أبا حنيفة» عن قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير الذي لا يُطيق القتال، فنهى عن ذلك، وكره، وهذا الجواب في المرأة إذا كانت لا تقاتل حقيقة، أو كانت يقاتل<sup>(٤)</sup> برأيها، أو كانت

(١) اسمه الكامل «المحيط البرهاني في الفقه النعماني»، هو أعظم وأضخم الكتب في فقه الحنفي، لأن المؤلف رحمة الله أحاط فيه على مسائل «المبسوط»، «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«السير الكبير»، و«السير الصغير»، و«الزيادات»، وهو الكتاب للإمام، العلامة، المجتهد برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري، المرغيناني، الحنفي، توفي سنة (٥٥٥١هـ)، انظر في: «كشف الظنون» ٦٦٩/٢، «الأعلام» ٦٦١/٧، «القواعد البهية» ص ٢٠٥.

(٢) «المحيط البرهاني»، كتاب السير، الفصل الثالث فيمن يجوز قتله المشركين ومن لا يجوز، ٩٧/٧ - ٩٩.

(٣) هو الإمام، المجتهد، الحافظ، المحدث، قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأننصاري، الكوفي، البغدادي، ولد بالكوفة سنة (١١٣هـ)، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبها، وتوفي بـ«بغداد» سنة (١٨٢هـ)، من آثاره: «الخراج»، «الأمالى» في الفقه، «أدب القاضي» وغير ذلك كثير، انظر ترجمته في: «الأعلام» ١٩٣/٨، «سير أعلام النبلاء» ٥٣٥/٨، وغير ذلك من مصادر التي لا تحصى.

(٤) في «المحيط البرهاني»: (تقاتل) بدل (يقاتل).

ذات مالٍ تحتَ النّاسَ على القتالِ بِمَا لَهَا، تُقتلُ<sup>(١)</sup>.

ثم واستدلَّ «محمدًا»<sup>(٢)</sup> في «السّير الكبير» لبيانِ، أنَّ المرأة إذا قتلت إنسانًا، تُقتلُ، بما رُويَ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بنِ قريظةَ بقتلِ تُبَاتَةَ<sup>(٣)</sup>، لأنَّها كانتَ قتلتَ «خلادًا»<sup>(٤)</sup> بنَ سُوِيدًا، أمرَها بذلكَ زوجُها<sup>(٥)</sup>.

واستدلَّ أيضًا لبيانِ إذا أنها إذا كانتَ تُحرّضُ النّساءَ على القتالِ، أنَّها تُقتلُ، بما روى «زيدَ بنَ حارثة»<sup>(٦)</sup> - رضيَ اللهُ تعالى عنه - أنَّه قتلَ [«أمَّ قِرْفَةَ»]<sup>(٧)</sup> وكانتَ ممَّن تحرّضُ الناسَ على قتالِ رسولِ الله ﷺ.

واستدلَّ أيضًا لبيانِ أنها إذا أرادتَ قتلَ إنسانًا، أنها تُقتلُ، بما رُويَ عن «عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ [أبيِّ عُمْرَةَ]»<sup>(٨)</sup> - رضيَ اللهُ تعالى عنه - قالَ: أردفتُ امرأةً

(١) جاءَ على هامشِ هذا الموضعِ في نسخةٍ<sup>(١)</sup>:

وكذلكَ إنَّ كانتَ تعلنُ بشتمِ رسولِ الله ﷺ - ﷺ - فلابأسٌ بقتلِها. ١٢ «سِيرُ كِبِيرٍ» للإمامِ محمدٍ، من عينِه. («شرحُ السِّيرِ الْكَبِيرِ» ٤ / ١٨٨).

(٢) تقدّمتْ ترجمته في صـ ١٤٧.

(٣) في «المحيط البرهاني»: (بناتَة).

(٤) في (أ): «حداد»، والصوابُ ما أثبتَه، هكذا في «كتابِ المغازِي» للواقدي (٥١٧/٢).

(٥) «كتابِ المغازِي» للواقدي ٥١٧/٢.

(٦) هو زيدَ بنَ حارثةَ بنَ شراحيلَ بنَ كعبِ الكلبيِّ، الصحابيُّ الجليلُ، يُكْنَى أباً أسامةً، مولى رسولِ الله ﷺ - ﷺ - من أولِ النّاسِ إسلامًا، شهدَ بدرًا وأحدًا، واستخلفَه رسولُ الله ﷺ - ﷺ - على المدينةِ حينَ خرجَ إلى المريسيعِ، وشهدَ الخندقَ وخبيرَ، قُتلَ زيدٌ طعنًا بالرماح شهيدًا، وهو أميرٌ في غزوةِ مؤتةٍ. انظرَ ترجمته في: «الأعلام» ٣ / ٥٧، «معرفةُ الصحابة» ٣ / ١١٣٥، «الإصابةُ في تمييزِ الصحابة» ٤ / ٨١، «تجريدُ أسماءِ الصحابة» ١ / ١٩٨.

(٧) في (أ): «أمَّ قِرْفَةَ»، وفي «المحيط البرهاني»: «أمَّ قرنَةَ»، والصوابُ ما أثبتَه. هكذا في «كتابِ المغازِي» للواقدي، ٢ / ٥٦٤.

(٨) في (أ): أبي عمرو، والصوابُ ما أثبتَه.

خلفي فأرادت أن تقتلني فقتلتها، فأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فامر بها، فدفنت<sup>(١)</sup>.

واستدلّ أيضاً لبيان إذا كانت تعلن بشتم رسول الله ﷺ، أنها تقتل بما رُوي أن «عمير بن عدي»<sup>(٢)</sup> سمع «عصماء بنت مروان» تؤذى النبي ﷺ فقتلها ليلاً، ومدحه رسول الله ﷺ على ذلك. انتهى عبارة «المحيط»<sup>(٣)</sup>.

### ذِكْرُ الدَّلَائِلُ الدَّالِلَةُ عَلَى قَتْلِ الْمَرْأَةِ السَّابِقَةِ

وإنما أوردنا قدرًا من الدلائل هنا، مع تركنا إياها فيما سبق، لما وقع بين بعض علماء العصر من الإنكار على قتل المرأة السابقة، مسلمةً كانت أو كافرةً، ومن إفتائهم بأنه لا قتل عليها ليكون المطلوب أوضح وأقوى في القلوب.

#### ✿ الدليل الأول:

ما مرّ من «الذخيرة» و«المحيط» من قتل «عصماء بنت مروان».

ومجمل قصتها على ما ذُكر في «المواهب اللدنية»<sup>(٤)</sup> .....

(١) «مصنف ابن أبي شيبة»، برقم: ٣٣٧٩٧، ٥٧٦/١٧، ٣٣٧٩٧، «مراسيل أبي داؤد» برقم: ٣٣٣، ص ٢٤٧.

(٢) تقدّمت ترجمته في ص ١٤٧.

(٣) «المحيط البرهاني»، كتاب السير، الفصل الثالث: في بيان من يجوز قتله من المشركين ومن لا يجوز، ٩٧/٧ - ٩٩.

(٤) اسمه الكامل «المواهب اللدنية بالمنجع المحمدية»، هو كتاب جليل القدر، كثير النفع، ليس له نظير في بابه، رتبه على عشرة مقاصد، وهذا الكتاب للإمام، العلامة، الحافظ =

وـ«شرحه»<sup>(١)</sup>: أن «عصماء بنت مروان» اليهودية زوجة «يزيد بن زيد الأنصاري» الخطمي أى من بني خطمة، كانت تعيب الإسلام، وتوذى النبي ﷺ وتقول فيه شعراً، فسمعها «عمير بن عدي الأنصاري الخطمي» - رضي الله تعالى عنه -، وكان صحابياً قديم الإسلام، فجاءها ليلاً، وكان أعمى، فدخل عليها بيتهما، وسلَّ سيفه، وحولها نفرٌ من ولدِها نياً منهم من ترضعه، فجسّها بيده، ونحا الصبي عنها، ووضع سيفه على صدرها حتى أفقده من ظهرها، ثم رجع، فأتى المسجد، وصلَّى مع النبي ﷺ بالمدينة، فقال رسول الله ﷺ: «أقتلت بنت مروان؟» قال: نعم، فهل عليٌّ من ذلك شيء؟ قال: [١٨] «لا يُنْتَطِحُ فيها عَزْنَان» أى: لا يعارض فيها مُعارضٌ، ولا يسأل عنها بدمها فإنها هدرٌ، وأثنى ﷺ على «عمير» بعد قتله عصماء، فأقبل على الناس، وقال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى رَجُلٍ، كَانَ فِي نَصْرَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلِيَنْظُرْ إِلَى عُمَيْرِ بْنِ عَدَى»<sup>(٢)</sup> - رضي الله تعالى عنه -.

= أبي العباس، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر الشافعي، القسطلاني، ولد سنة (٩٤٥هـ) وتوفي سنة (٩٢٣هـ) انظر ترجمته في: «كشف الظنون» ١٨٩٦/٢، وهذا الكتاب مطبوع متداول.

(١) شروحاته كثيرة لكن المراد هنا «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، للعلامة، المولى، خاتم المحدثين محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المصري، المالكي المتوفى سنة (١١٢٢هـ) جمع فيه أكثر الأحاديث المروية في شمائل المصطفى - ﷺ -، وسيرته وصفاته الشريفة، انظر في: «كشف الظنون» ١٨٩٦/٢، «هدية العارفين» ٣١١/٢، وهذا الشرح مطبوع.

(٢) هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، العدوى، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، الصحابي الجليل، الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات الكثيرة، يضرب بعدله المثل، ولد سنة (٤٠قـ) وأسلم قبل الهجرة بخمس سنين، ولقبه النبي ﷺ - بالفاروق، وكان يقضى على عهد رسول الله - ﷺ -، قتلته أبو لؤلؤة =

انظروا إلى هذا الأعمى الذي بات في طاعة الله، فقال ﷺ: «مَهْ يَا عَمِّرُ، فَإِنَّهُ بِصَيْرٍ وَسَمَّاهُ الْبَصِيرُ»<sup>(١)</sup>، وكان قتلها بُعَيْدٌ غزوة بدر لخمسين يوماً من رمضان على رأس تسعه عشر شهراً من الهجرة. انتهى ما في «المواهب»<sup>(٢)</sup> و«شرحه»<sup>(٣)</sup>.

وذكر قصة «عصماء» «ابن سعد»<sup>(٤)</sup> في «طبقاته»<sup>(٥)</sup> وابن «عبد البر»<sup>(٦)</sup> في «الاستيعاب»<sup>(٧)</sup> في ترجمة .....

= غلام المغيرة سنة (٢٣هـ) انظر ترجمته في: «الأعلام» ٤٥/٥ ، «الرياض الناصرة» ١/٢٨٧ . ٢١٧ -

(١) أخرجه القضاي في «مسنده» ، برقم: ٨٥٨ ، ٤٨/٢ بتصرف.

(٢) «المواهب اللدنية» ١/١٩٥ .

(٣) «شرح الزرقاني على المawahب» ، كتاب المغازى ، قتل عمير عصماء ، ٢/٣٤٢ .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء ، البصري ، البغدادي المعروف بـ «ابن سعد» ، كان محدثاً ، حافظاً ، مؤرخاً ، مشاركاً في الأنساب ، ولد بالبصرة سنة (١٦٨هـ) ، وروى عن: بشير بن هشيم وابن عيينة ووكيع ، وروى عنه: أبو بكر بن أبي الدنيا وأبو القاسم البغوي وغيرهم ، توفي سنة (٢٣٠هـ) ، انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ١٠/٦٦٤ ، «وفيات الأعيان» ٤/٣٥١ ، «تقريب التهذيب» (الترجمة: ٥٩٠٣) ، صـ ٤٨٠ ، «تذكرة الحفاظ» ٢/٤٢٥ .

(٥) «الطبقات الكبرى» ، ذكر عدد مغازى رسول الله ﷺ ، سيرية عمير بن عدي ، ١/٣٦٥ .

(٦) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، من كبار حفاظ الحديث ، مؤرخ ، أديب ، يقال له: حافظ المغرب ، ولد بقرطبة سنة (٣٦٨هـ) ، ورحل رحلات طويلة في غرب الأندلس وشرقيها ، وولي قضاء لشبونة وشترنبرغ ، وتوفي بشاطبة سنة (٤٦٣هـ) ، من تصانيفه: «التمهيد» ، «الدرر في اختصار المغازى والسير» ، «جامع بيان العلم وفضله» وغير ذلك كثیر ، انظر ترجمته في: «الأعلام» ٨/٢٤٠ ، «سير أعلام النبلاء» ١٨/١٥٣ ، «تذكرة الحفاظ» ٣/١١٢٨ .

(٧) اسمه الكامل «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» وهو كتاب جليل القدر ، ذكر أولاً: خلاصة سيرة نبينا - عليه أسلحته والتلام - ثم رتب الأصحاب على ترتيب الحروف لأهل المغرب ، =

عمير<sup>(١)</sup> و«الواقدی<sup>(٢)</sup>» في آخر غزوة بدر<sup>(٣)</sup> و«الشامی<sup>(٤)</sup>» في «سیرته<sup>(٥)</sup>» في أبواب السرايا<sup>(٦)</sup> وغيرهم<sup>(٧)</sup>.

= قال ابن حجر في «الإصابة»: سماه بـ«الاستيعاب» لظنه أنه استوعب الأصحاب، مع أنه فاته شيء كثير وجميع من فيه باسمه، وكتينته: ثلاثة آلاف ترجمة وخمسمائة ترجمة ولخصه شهاب الدين أحمد بن يوسف بن إبراهيم الأدريسي المالكي. انظر في: «كشف الظنون» ٨١/١، وهذا الكتاب مطبوع متداول.

(١) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، عمير بن عدي الخطمي ١٩٨٩، ١١٧/٢.

(٢) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد السهمي الإسلامي بالولاء، المدني، الواقدی، الزهری، من أقدم المؤرخین في الإسلام، ومن أشهرهم، ومن حفاظ الحديث، ولد بالمدينة سنة (١٣٠هـ) فولى القضاء ببغداد. واستمر إلى أن توفي فيها، وتوفي سنة (٢٠٧هـ)، من تصانیفه: «المغازي التبوة»، «أخبار مكة»، «فتح الشام» وغير ذلك، انظر ترجمته في: «سیر اعلام البلاء» ٣٤٨/٤، «وفیات الأعیان» ٣٤٨/٤، «الأعلام» ٣١١/٦، «تاریخ الكبير» ٨٨/١.

(٣) «كتاب المغازی»، ذکر سریة قتل عصماء بنت مروان، ١٧٢/١.

(٤) هو الإمام، المؤرخ الكبير، المحدث، العارف شمس الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي الصالحي الشامي ولد في صالحية دمشق، وسكن البرقوقة بصرحاء القاهرة إلى أن توفي، وتوفي سنة (٩٤٢هـ). ومن تصانیفه: «عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان»، «عين الإصابة في معرفة الصحابة»، «مطلع النور في فضل الطور» وغير ذلك. انظر ترجمته في: «الأعلام» ١٥٥/٧، «معجم المؤلفین» ٧٨٥/٣.

(٥) اسمه الكامل «سبل الهدی والرشاد في سیرة خیر العباد» المعروف بـ«السیرة الشامیة»، هو كتاب جامع للسیرة النبویة المطہرة، كثير النفع، عظیم الواقع، قال شعرانی في ذیل «طبقاته»: جمعها من ألف كتاب، وأقبل الناس على كتابتها، ومشی فيها على أنموذج لم يسبق اليه أحد... إلخ. انظر في: «كشف الظنون» ٩٧٨/٢، وهذا الكتاب مطبوع متداول.

(٦) «سبل الهدی والرشاد»، جماع أبواب السرايا وبعوته، الباب التاسع في بعث عمیر بن علي الخطمی إلى عصماء بنت مروان، ٣٦/٦.

(٧) ذکر العلام شیخ الإسلام «محمد هاشم السندي» (ت ١١٧٤هـ) قصتها أيضاً في كتابه =

قال «التقى السبكي»: فعلم مِنْ هذه القصة وأمثالها، أَنَّ هؤلاء النسوة إنما قُتلن بـشتمهن وسُبْهُن، وأما كون القتل بغير السب فلا يمكن، إذ لا محمل له غيره خصوصاً عند الحنفية، لأنَّ المرأة لا تُقتل بالكفر الأصلي بإجماع العلماء، ولا تُقتل بالردة عندهم على أنَّ هذه لم تكن مرتدة، بل يهودية من يهود المدينة على ما سيأتي. انتهى كلام «السبكي»<sup>(١)</sup>.

### \* الدليل الثاني:

ما رواه «أبو داؤد» في «سننه» في باب الحكم فيما سبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> وعبد الله بن الجراح<sup>(٣)</sup>، عن

= المسماً «بذل القوة في حوادث سني النبوة»، الباب الثاني في ما وقع في سني الهجرة من سرایاه وبعوته، فصل: في سرایا السنة الثانية من الهجرة، ص ٦٧ ، والعلامة «نور الدين الحلبي الشافعي» (ت ١٠٤٤هـ) في «سيرة الحلبي»، باب سرایاه وبعوته، سرية عمیر بن عدی الخطمي، ٢٢٢/٣ ، والإمام «حسین بن أحmd الدياريکری» في «تاریخ الخمیس»، المطعون الثاني: في حوادث السنة الثانية من الهجرة، سرية عمیر بن عدی ، ١٥٨/٢ ، والعلامة «نور الدين علی بن عبد الله السمهودی» في «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفی»، الباب الثالث ، الفصل الثاني عشر ، ٤٧١/١ .

(١) «السيف المسلول»، الباب الثاني ، الفصل الرابع ، الدليل السابع ، ص ٣٥١ .

(٢) هو الإمام الحافظ الكبير المفسر أبو الحسن عثمان بن محمد ابن القاضي ابن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي، مولاهم الكوفي، أخو الحافظ أبي بكر، صاحب التصانيف، ولد بعيد ستين ومئة، وروى عن: شريك وأبي الأحوص وجرير بن عبد الحميد. وروى عنه: البخاري ومسلم وأبو داؤد وابن ماجة وغيرهم، وتوفي سنة (ت ٢٣٩هـ). انظر في: «سير أعلام النبلاء» ١٥١/١١ ، «الأعلام» ٤/٢١٣ ، «تذكرة الحفاظ» ٢/٤٤ .

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن الجراح بن سعيد القهستاني، روى عن: مالك بن أنس وحماد بن زيد وشريك، وروى عنه: أبو زرعة ويحيى بن عبد القزويني وغيرهم. انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ٥/٢٧ ، «الثقات» لابن حبان ٨/٣٥٦ ، «تهذيب التهذيب» ٥/١٦٩ .

«جرير»<sup>(١)</sup>، عن «مغيرة»<sup>(٢)</sup>، عن «الشعبي»<sup>(٣)</sup>، عن «علي»<sup>(٤)</sup> - رضي الله تعالى عنه - أن يهودية كانت تشم [١٩] النبي ﷺ وتقع فيه، فخَفَّها رجل حتى ماتت، فَأَبْطَلَ<sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ دمها<sup>(٦)</sup>.

(١) هو جرير بن عبد الحميد بن قُرط الضبي، نزيل الرأي وقاضيها، ثقة، وكان من مشايخ الإسلام. روى عن: مغيرة بن مقْسِم وعبد الملك بن عمير ويعين بن سعيد، وروى عنه: أحمد وإسحاق وابن معين وغيرهم. توفي سنة (٢٨٨هـ). انظر في: «سير أعلام النبلاء» ٩/٩، «معرفة الثقات» للعجلي ١/٢٦٧، «الثقات» لابن حبان ٦/١٤٥.

(٢) هو المغيرة بن مقْسِم الضبي مولاهم، أبو هشام الكوفي الأعمي. ثقة متقن، روى عن: الشعبي وأبي وائل النخعي، وروى عنه: جرير بن عبد الحميد وشعبة وأبو عوانة وغيرهم، توفي سنة (١٣٦هـ) انظر في: «سير أعلام النبلاء» ٦/١٠، «الجرح والتعديل» ٨/٢٢٨، «معرفة الثقات» للعجلي ٢/٢٩٣، «الثقات» لابن حبان ٧/٤٦٤.

(٣) هو الإمام الحافظ الفقيه أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي، الهمданى، الكوفي، تابعى، ثقة، مشهور، فاضل، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه. روى عن: علي وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة، وروى عنه: حسين بن عبد الرحمن ومغيرة بن مقْسِم وإبن عون، أدرك خمسماة من الصحابة، توفي سنة (٤٠١هـ) على الأشهر، انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ٤/٢٩٤، «تذكرة الحفاظ» ١/٧٩، «الثقات» لابن حبان ٥/١٨٥.

(٤) هو أبو الحسن علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله - ﷺ - وصهره، من آل بيته، وأحد أصحابه، هو رابع الخلفاء الراشدين عند أهل السنة، ولد في مكة في رجب سنة (٢٣هـ) أسلم قبل الهجرة النبوية، وهو ثانى أو ثالث الناس دخولاً في الإسلام، وأول من أسلم من الصبيان. هاجر إلى المدينة المنورة بعد هجرة محمد ﷺ بثلاثة أيام وآخاه محمد - ﷺ - مع نفسه حين آخى بين المسلمين، بوضع بالخلافة سنة (٤٣هـ) بالمدينة المنورة، واستشهد على يد عبد الرحمن بن ملجم في رمضان سنة (٤٠هـ)، انظر ترجمته في: «الاستيعاب» ٣/١٠٨٩، «رياض النمرة» ٣/٨٩، «الإصابة في تمييز الصحابة» ٧/٢٧٥، «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٣/١٧.

(٥) أَبْطَلَ، أي: أَهْدَرَ، من بطل الشيء يَبْطَلُ بُطْلًا وَيُطْلُو بُطْلًا: ذهب ضياعاً وخسراً. فهو باطل، انظر في: «السان العربي» ١١/٥٦.

(٦) رواه «أبو داود» في «سننه»، كتاب الحدود، باب فيمن سبَّ رسول الله ﷺ،

قال «التقى السبكى»: وهذا الإسناد لا يرتاب في صحته واتصاله إلا من جهة سمع «الشعبي» من «علي»، ولا شك في سماعه لأنَّه أدرك «علياً» وخلاقٍ من الصحابة<sup>(١)</sup> والمشهور عند المحدثين الاكتفاء باللقاء وحملُ الأمر على السَّماع، فالحديث حيَثُ صحيٌّ، ويُتقدير أنْ يكونَ مُرسلاً، فمرسلات «الشعبي» مِنْ أصحِّ المراسيل، ومع ذلك قد عَصَدَهُ أحاديثٌ أخرى، والمُرسُلُ إذا اعتمد كان حجَّةً بلا خلافٍ.

وهذا الحديث من أقوى الدلائل، فإنَّ المرأة لا تُقتل بالكفر الأصلِيِّ بإجماع العلماء، ولا تُقتل بالردة عند الحنفية على أنَّ هذه لم تكن مرتدةً بل يهوديَّةً من يهود المدينة، ويهودُ المدينة كُلُّهم كانوا موادعين، فقتلُهم عند الحنفية موجَّبٌ للقصاص، سواء قُتلَها مسلمةً أو غيره، فإنْطَالُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم دمَّها، أدلُّ دليلٍ على أنَّ السبَّ أوَّلَ وجَبَ قتلها.

وإنما قُلنا: أنَّ يهودَ المدينة كُلُّهم كانوا موادعين، لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أولَ قدومِه المدينة كتب كتاباً بين المهاجرة والأنصار، وادعَ فيه يهوداً وعاهدهم وأقرَّهم على أموالهم، رواه «مسلم» في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> عن «جاير»،

= الحديث: ٤٣٦٢، ٤١٧/٦، «البيهقي» في «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، باب استباحة قتل من سبَّه أو هاجاه... إلخ، الحديث: ١٣٣٧٦، ٩٦/٧، وفي كتاب الجزية، باب يشترط عليهم أن لا يذكروا... إلخ، الحديث: ١٨٧٠٩، ٢٣٦/٩، وفي «معرفة السنن والآثار»، كتاب الجزية، باب شرط على أهل الذمة، الحديث: ٥٥٣٥، ١٢٧/٧.

(١) قال «الحافظ الذهبي» في ترجمة الشعبي، رأى علياً رضي الله عنه عنه وصلى الله عليه وسلم على خلفه، وسمع من عدة من كبراء الصحابة. انظر في: «سير أعلام البلاء» ٤/٢٩٦.

(٢) لفظ الحديث هكذا: كتب النبي - صلى الله عليه وسلم - على كل بطن عقوله، ثم كتب: أنه لا يحل لمسلم أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه. « صحيح مسلم »، كتاب العنك، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، الحديث: ١٥٠٧، صـ ٧٢٢.

و«أبو عبيد»<sup>(١)</sup> في «كتاب الأموال»<sup>(٢)</sup> عن «ابن شهاب»<sup>(٣)</sup>، و«ابن إسحاق»<sup>(٤)</sup>، و«الواقدي»<sup>(٥)</sup> في مغازيهما<sup>(٦)</sup> مُفصلاً. انتهى كلام «السيكي» مختصراً.

### \* الدليل الثالث:

ما صدر «أبو داؤد» في باب الحكم فيما سبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٢٠] قال

(١) هو أبو عبيد القاسم بن سلام فقيه، محدث، ونحوى على مذهب الكوفيين، ومن علماء القراءات، ولد ببرقة سنة (١٥٧هـ)، وروى عن: سفيان ابن عيينة وحماد بن سلمة وهشيم بن بشير وأبا المبارك وجماعة. وتفقه على الشافعى وعلى صالحى أبي حنيفة، وروى عنه: نصر بن داؤد وأبو بكر الصგانى وأوبك بن أبي الدنيا وغيرهم، وتوفي بمكة سنة (٢٢٤هـ)، من مصنفاته: «فضائل القرآن»، «غريب الحديث»، «الأجناس» وغير ذلك، انظر ترجمته في: «الأعلام» ١٧٦/٥، «وفيات الأعيان» ٤/٦٠، «تذكرة الحفاظ» ٤١٧/٢، «طبقات العتابلة» ٢١٠/٢.

(٢) «كتاب الأموال»، الحديث: ٥٣٠، ١/٣٠٧.

(٣) هو الإمام الفقيه الحافظ المحدث محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري المدني، روى عن: ابن عمر وأنس بن مالك وعبد الله بن كعب بن مالك، وروى عنه: عمر بن عبد العزيز وعمرو بن شعيب ومعمر بن راشد وغيرهم، وتوفي سنة (٢٣٤هـ) انظر في: «سير أعلام النبلاء» ٣٢٦/٥، «تهذيب التهذيب» ٤٤٥/٩، «الثقات» لأبي حبان ٣٤٩/٥، «تذكرة الحفاظ» ١٠٨/١.

(٤) هو الإمام المحدث المؤرخ أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار المدني. كان مولى لقيس بن مخرمة بن المطلب القرشي، ولد في المدينة سنة (٨٠هـ)، وبها نشأ، زار الإسكندرية سنة (١١٩هـ)، وسكن بغداد فتوفي فيها سنة (١٥١هـ)، ودفن بمقبرة الخيزران أم الرشيد، من تصانيفه: «السيرة النبوية»، «كتاب حرّاب»، «تاريخ الخلفاء». انظر في: «سير أعلام النبلاء» ٣٣/٧، «وفيات الأعيان» ٤/٢٧٦، «تهذيب التهذيب» ٣٨/٩، «تذكرة الحفاظ» ١٧٢/١.

(٥) «كتاب المغازى»، غرفة قينقاع، ١/١٧٦. «السير والمعازى»، ص ٣١٤.

(٦) «السيف المسلول»، ص ٣٣١ - ٣٣٨ بتغيير.

حدّثنا «عبدُ بن موسى»<sup>(١)</sup>، أخبرنا «إسماعيلُ بن جعفر المدْنِي»<sup>(٢)</sup>، عن «إسرائيل»<sup>(٣)</sup>، عن «عثمان الشحَّام»<sup>(٤)</sup>، عن «عكرمة»<sup>(٥)</sup>، قال: ثنا «ابن عباس»<sup>(٦)</sup>،

(١) هو أبو محمد عبد بن موسى الختلي من أهل البغداد، ثقة، روى عن: إبراهيم بن سعد، إسماعيل بن جعفر، طلحة بن يحيى، توفي سنة (٢٣٠هـ)، انظر ترجمته في: «الثقات» لابن حبان، ٤٣٦/٨، «تقريب التهذيب» ص ٢٩١، «الطبقات الكبرى» لابن سعد، ٣٥٦/٩، «الجرح والتعديل» ٨٧/٣.

(٢) هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، الزرقاني مولاه أبو إسحاق المدْنِي، قارئ أهل المدينة، ثقة، ثبت، روى عن: إسرائيل بن يونس وريبيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك بن أنس، وروى عنه: إبراهيم الهرمي وسريع بن يونس وعبد بن موسى، توفي سنة (١٨٠هـ)، انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ٢٢٨/٨، «تهذيب التهذيب» ٢٨٧/١، «تذكرة الحفاظ» ٢٥٠/١، «الجمع بين رجال الصحيحين» ٢٤/١.

(٣) هو أبو يوسف إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني، السبيعي، الكوفي، ثقة، روى عن: سعيد الثوري وسماك بن حرب وعثمان الشحام، وروى عنه: إسماعيل بن جعفر المدْنِي والتضر ووكيع بن الجراح، توفي سنة (١٦٠هـ)، انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ٣٥٥/٧، «تهذيب التهذيب» ٣٦١/١، «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين، ص ٦٥، «السان الميزان» ٧/١٧٦.

(٤) هو أبو سلمة عثمان الشحام العدوبي، البصري، يقال: اسم أبيه عبد الله، وقيل: ميمون، أخرج له مسلم والأربعة سوى ابن ماجة، ووثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داؤد وغيرهم. انظر ترجمته في: «تقريب التهذيب» ص ٣٨٧، «تهذيب التهذيب» ١٦٠/٧، «تاريخ الكبير» ٢٢٦/٦، «السان الميزان» ٧/٣٠٣.

(٥) هو العلامة الحافظ، المفسر أبو عبد الله عكرمة المدْنِي، البريري، مولى ابن عباس، ثقة، ثبت، روى عن: ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما، وروى عنه: إبراهيم النخعي والشعبي وعثمان الشحام وغيرهم، وتوفي سنة (١٥٠هـ)، انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء»، ١٢/٥، «وفيات الأعيان» ٣/٢٦٥، «تقريب التهذيب» (الترجمة: ٤٦٧٣)، ص ٣٩٧، «تهذيب التهذيب» ٢٦٣/٧.

(٦) هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، صحابي جليل، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولد في السنة الثالثة قبل الهجرة، حبر هذه الأمة، مفسر =

أن أعمى كانت له أم ولد، تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فینهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ [المغول]<sup>(١)</sup>، فوضعه في بطنها، واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجلها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فجمع الناس فقال: «أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام»، فقام الأعمى يتخطي الناس وهو ينزل<sup>(٢)</sup> حتى قعد بين يدي النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجّرها فلا تنزجر،ولي منها ابناً مثل المؤوتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، أخذت [المغول]<sup>(٣)</sup> فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: «الآشهدوا أنَّ دمها هدر»<sup>(٤)</sup>.

ورواه «النسائي»<sup>(٥)</sup>

= كتاب الله وترجمانه، دعا له الرسول - ﷺ - بالحكمة والفقه في الدين، روى عن رسول الله - ﷺ - أحاديث كثير، استعمله علي على البصرة، وشهد مع الجمل وصفين، وكان أحد الأمراء فيها، وتوفي سنة (٦٨ هـ) بالطائف. انظر ترجمته في: «الأعلام» ٩٥/٤، «معرفة الصحابة» ٣/١٦٩٩، «أسد الغابة» ٣/٥٩، «الإصابة في تمييز الصحابة» ٥/٥٧٧، «الاستيعاب» ٣/٨١٠.

(١) الصواب ما أثبته من «سنن أبي داود»، وفي (أ): المغول.

(٢) وفي «سنن النسائي»: يتدلّل، وهو بمعنى، ويتدلّل أي: يضطرب في مشيته. انظر في: «النهاية» لابن الأثير ٢/١٢١.

(٣) الصواب ما أثبته من «سنن أبي داود»، وفي (أ): المغول.

(٤) «سنن أبي داود»، كتاب الحدود، باب الحكم فيما سبَّ النبي - ﷺ -، برقم: ٤٣٦١، ٤/٣٤٤.

(٥) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي =

أيضاً<sup>(١)</sup>، هذا إسناد جيد على شرط «الصحيح»، واستدل به «أحمد» أيضاً، ورواه عن «روح»<sup>(٢)</sup> عن «عثمان الشحّام»<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

قال العلامة «السبكي»: قد سبق أن جميع يهود المدينة مهادنون فلم يكن

صاحب السنن، ولد بـ«نسا» سنة ٢١٥ هـ، وطلب العلم في صغره، كان إماماً حافظاً ثيناً ناكداً للحديث والرجال، رحل الحفاظ إليه، ولم يبق له نظير في هذا الشأن، روى عن: إسحاق بن راهوية وهشام بن عمار وغيرهم، وروى عنه: أبو بشر الدولابي، أبو جعفر الطحاوي وخلق كثير، توفي بفلسطين سنة ٣٠٣ هـ، من مصنفاته: «خصائص علي بن أبي طالب»، «مناسك الحج»، «كتاب الجمعة»، انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ١٢٥/١٤، «وفيات الأعيان» ١/٧٧، «تهذيب التهذيب» ١/٣٦، «تذكرة الحفاظ» ٢/٦٩٨.

(١) «سنن النسائي»، كتاب تحريم الدم، باب الحكم فيمن سبَّ النبي ﷺ، برقم: ٤٠٧٦ ، ١١٢/٧ .

(٢) هو أبو محمد روح بن عبادة بن العلاء بن حسان بن عمرو بن مرثد القيسبي، البصري، ثقة، فاضل، روى عن: شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وسفيان ابن عيينة، وروى عنه: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية والحسن بن علي الحلوازي، وتوفي سنة ٢٠٥ أو ٢٠٧ هـ، انظر في: «سير أعلام النبلاء» ٩/٤٠٢ ، «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين ١٢٩، «تهذيب التهذيب» ٣/٢٩٣ ، «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» ١/٢٤٠ . «لسان الميزان» ٧/٢١٧ .

(٣) تقدّمت ترجمته في ص ١٦١ .

(٤) أخرجه «الخلال» في «أحكام أهل الملل»، و«الدارقطني» في «سننه»، كتاب الحدود والديات، برقم: ٣١٦٩ ، ٣١٦٩ ، ٨٨/٣ ، و«الحاكم» في «المستدرك»، كتاب الحدود، حكاية أم ولد لرجل تشنم النبي فقتلها مولاه، برقم: ٥٠٦/٥ ، ٨١٠/٨ ، وقال «الحاكم»: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجا، و«الطبراني» في «المعجم الكبير»، برقم: ١١٩٨٤ ، ٢٧٨/١١ ، و«البيهقي» في «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، باب استباحة قتل من سبَّه... الخ، برقم: ١٣٣٧٥ ، ٩٦/٧ ، وفي «سنن الصغير»، كتاب الحدود، باب قتل من ارتد عن الإسلام رجلاً كان أو امرأة، برقم: ٣١٦٦ ، ٣١٦٦ ، ٢٧٨/٣ ، وفي «معرفة السنن والآثار»، كتاب المرتد، باب قتل المرتدة عن الإسلام، برقم: ٥٠٣٠ ، ٥٠٣٠ ، ٣٠٧/٦ بمختصر .

قتلها إلا السبّ كما سبق، سواءً كانت<sup>(١)</sup> هي ما سبق في الدليل الثاني واقعةً واحدةً أو واقعتين، بخلاف ما مرّ في الدليل الأول فإنها واقعةٌ على حدة. انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>.

#### \* الدليل الرابع:

[٢١] أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمْرَ بِقَتْلِ قَيْنَتِي «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَّلٍ» الَّتِيْنَ كَانَتَا تَغْنَيَانِ بِسَبِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ«سَارَةُ» مَوْلَاتِي «عَبْدُ الْمَطَّلِبِ» وَنَحْوَهُم مَمْنَ أَهْدَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمًا يوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ مَمْنَ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ.

قال في «المواهب اللدنية» و«شرحه» ما محصله: أن جملة مَنْ أَهْدَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَهُ يوْمَ الفَتْحِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ نَفْسًا، ثَمَانِيَّةُ رِجَالٍ وَخَمْسَ نِسَاءٍ، فُقْتَلَ مِنْهُمْ ثَلَاثَ رِجَالٍ وَثَلَاثَ نِسَاءٍ، وَالبَاقِيَّةُ أَسْلَمُوا، فَمِنَ النِّسَاءِ قَيْنَتِي «ابن خطل» اسْمَ إِحْدَاهُمَا «[فَرَّتْنَا]<sup>(٣)</sup>» وَالْأُخْرَى «أَرْنَبٌ» كَانَتَا تَغْنَيَانِ بِسَبِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ «سَارَةُ» كَانَتْ تَهْجُو بِإِغْوَاءِ «ابن خطل» لَهَا، وَكَذَا الْبَاقِيَّاتِ. انتهى ما محصل «المواهب»<sup>(٤)</sup> و«شرحه»<sup>(٥)</sup>.

قال التقيُّ «السبكيُّ»: أما النساء، فإنَّ الْأَمْرَ بِقَتْلِهِنَّ لَمْ يَكُنْ إِلَّا السبّ والأذى؛ إذ المَرْأَةُ لَا تُقْتَلُ، فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى قَبْلَ يوْمِ الْفَتْحِ بَسْنَيْنِ عَنْ

(١) في «السيف المسلول»، «أكانتا».

(٢) «السيف المسلول»، الباب الثاني، الفصل الرابع، الدليل السادس، ص ٣٤٣.

(٣) في (أ): «قرينة»، والصواب ما أثبته، وفي «كتاب المغازى» للواقدي (٨٢٥/٢): وَقَيْتَنَى لَأَبِي خطل: قُرْنَى وَقُرْبَى، وَيَقُولُ: قَرْنَى وَأَرْنَبَةُ.

(٤) «المواهب اللدنية» ٣٠٦/٢.

(٥) «شرح الزرقاني على المواهب» ٤٢٧/٣.

قتل النساء والصبيان، لا سيما والقِيَّتان أمَّان، والعُبُدُ لا يُقتل بالكفر، فلم يكن إهار دمها لأجل الكفر، وإنما كان للسبّ، فإنْ كنَّ معاهداتٍ في عهد قريشِ دلَّ على قتل السَّابِ المعاهدِ، والذمِيٌّ. وإنْ لم يكن لهُنَّ عهْدٌ بالطريق الأولى؛ لأنَّه إذا قُتل من لا عهْدَ له بالسبّ، فالذِي له عهْدٌ أو الذمِيُّ الملتمِ للأحكام الأولى. انتهى كلامُه<sup>(١)</sup>.

#### \* الدليل الخامس:

ما روى «المهاجر بن أبي أمية»<sup>(٢)</sup> - رضي الله تعالى عنه - حين كان أميراً على اليمن من جهة «أبي بكر» - رضي الله تعالى عنه - : رُفعت إليه امرأة غَنَث بشتم النبي ﷺ فقطع يدها ونزع ثيابها فبلغ [٢٢] ذلك أبا بكر، فقال: لولا ما فعلت لأمرتك بقتلها. هكذا أورده «الكازروني»<sup>(٣)</sup> في «سيرته»<sup>(٤)</sup>

(١) «السيف المسلول»، الباب الثاني، الفصل الرابع، الدليل الثامن، ص ٣٥٣.

(٢) هو المهاجر بن أبي أمية بن عبد الله بن عمر المخزومي القرشي، أخو أم سلمة رضي الله عنها شهد بدرًا مع المشركين ثم أسلم، كان اسمه الوليد، فكره رسول الله - ﷺ - وسماه المهاجر، ولاه النبي - ﷺ - لما بعث العمال على صدقات صناعة، وبعثه أبو بكر أميراً إلى اليمن لقتال من بقي من المرتدين بعد قتل الأسود العنوي، توفي بعد ستة (٦١٢هـ)، انظر ترجمته في: «الأعلام» ٧/٣١٠، «أسد الغابة» ٤/٤٨٤، «الاستيعاب» ٤/١٤٥٢، «معرفة الصحابة» ٥/٢٥٧٨، «تجريد أسماء الصحابة» ٢/٩٧.

(٣) هو الإمام، العلامة، المؤرخ، المحدث عفيف الدين سعيد بن محمد بن مسعود الكازروني، ولد سنة (٧٢٧هـ)، وتوفي سنة (٧٨٥هـ)، من تصانيفه: شرح «الجامع الصحيح» للبخاري، «مطالع الأنوار المصطفوية» في الحديث، انظر ترجمته في: «الأعلام» ٤/١٠١، «معجم المؤلفين» ١/٧٦٩.

(٤) «سيرة الكازروني»، خاتمة الكتاب، الفصل السادس، ق ٢٥٠/ألف. صنف الإمام محمد بن مسعود الكازروني (المتوفى ٧٥٨هـ) «المنتقى في السير» في لغة الفارسي، ثم عربَه ولده المحدث سعيد رحمة الله، فرتب على أربعة أقسام وخاتمة القسم =

و«السبكي» في «سيفه»<sup>(١)</sup>.

قال «السبكي»: فإنْ قيلَ: لِمَ لَا كُتِبَ إِلَيْهِ «أَبُو بَكْرٍ» بِقَتْلِهِ؟

قُلْنَا: لِأَنَّ «الْمُهَاجِرَ» حَدَّهَا بِاجْتِهادِهِ، فَلَمْ يَرَ «أَبُو بَكْرٍ» أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ حَدَّيْنِ. انتهى<sup>(٢)</sup>.

#### \* الدليل السادس:

أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَكْفِيْنِي عَدُوّتِي»؟ فَخَرَجَ إِلَيْهَا «خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ»<sup>(٣)</sup> فَقَتَلَهَا. أَوْرَدَهُ . . . . .

= الأول: فيما كان من أول خلق نوره إلى زمان ولادته وفيه ثمانية أبواب ، القسم الثاني: فيما كان من أول ولادته إلى نبوته وفيه تسع أبواب ، القسم الثالث: فيما كان من نبوته مدة إقامته بمكة المكرمة وفيه تسع أبواب ، القسم الرابع: فيما كان في سنى هجرته وفيه أحد عشر بابا ، والختامة: في أنواع شتى ، والكل يعود إلى تعظيم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . واشتهر كتابه باسم «سير كبير» أو «المولود الكبير» و«سيرة الكازروني» ، انظر في: «كشف الظنون» ٢/١٨٥١ .

(١) «السيف المسلول» ، الباب الأول ، الفصل الثاني: في توبته واستتابته ، ص ١٢٣ .

(٢) «السيف المسلول» ، ص ١٢٤ .

(٣) هو أبو سليمان خالد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو المخزومي ، القرشي ، الصحابي ، سيف الله ، الفاتح الكبير ، كان من أشراف قريش في الجاهلية ، وأسلم قبل فتح مكة سنة (٧هـ) فَسُرَّ بِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَوَلَاهُ الْخَيْلُ ، وَلَمَّا وَلَيْ بَكْرٌ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ ، وَجْهُهُ لَقْتَالٌ مُسْلِمٌةٌ وَمَنْ ارْتَدَ مِنْ أَعْرَابٍ نَجَدٍ . ثُمَّ سِيرَهُ إِلَى الْعَرَاقَ سَنَةَ (١٢هـ) ، فَفَتَحَ الْحَيْرَةَ وَجَانِبَهُ عَظِيمًا مِنْهُ . وَحَوَّلَهُ إِلَى الشَّامِ وَجَعَلَهُ أَمِيرًا مِنْ فِيهَا مِنَ الْأَمْرَاءِ . وَلَمَّا وَلَيْ بَكْرٌ ، عَزَّلَهُ عَنْ قِيَادَةِ الْجَيُوشِ بِالشَّامِ ، وَوَلَيْ أَبِي عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ ، فَلَمْ يَشَنْ ذَلِكَ مِنْ عَزَّمِهِ ، وَاسْتَمْرَ يَقَاتِلُ بَيْنِ يَدِي أَبِي عَبِيدَةِ إِلَى أَنْ تَمَّ لَهُمَا الْفَتْحُ (سَنَةُ ١٤هـ) فَرَحِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَدَعَاهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي خَلْقِهِ وَصَفْتِهِ . قَالَ أَبُو بَكْرٌ: عَجَزَتِ النِّسَاءُ أَنْ يَلْدُنَ مِثْلَ خَالِدٍ ، رَوَى =

«الكاذروني»<sup>(١)</sup> في «سيرته»<sup>(٢)</sup>.

### \* الدليل السابع:

ما رُويَ أنَّ «عميرَ بنَ أمِيَّةَ»، قُتِلَ أخْتَهُ لِمَا سَبَّتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُورِدَهُ الْحَافِظُ «ابْنُ حَبْرٍ»<sup>(٣)</sup> فِي كِتَابِ «الإِصَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ»<sup>(٤)</sup> قَالَ: وَقَصْطُهُ غَيْرُ قَصْةِ «عُمَيْرَ بْنِ عَدَى»، قَاتِلُ «عَصْمَاءَ»، وَوَهْمٌ مِّنْ قَالَ إِنَّهَا وَاحِدَةٌ.

<sup>(٥)</sup> انتهى

إِنْ قِيلَ: قَدْ ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَفَى عَنْ بَعْضِ مَنْ سَبَّهُ، كَمَا وَقَعَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، وَغَيْرُ ذَلِكَ عَلَى مَا وَرَدَتِ الْأَخْبَارُ، فَكِيفَ يَصُحُّ قَوْلُكُمْ بِوجُوبِ قَتْلِ السَّابِّ، وَعَدْمِ جُوازِ الْعَفْوِ؟

قُلْنَا: قَالَ «الْتَّقِيُّ السُّبْكِيُّ» فِي «سِيَفِهِ»<sup>(٦)</sup>: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا عَفَى، لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْحَقِّ، فَلَهُ الْعَفْوُ وَالْإِنْتِقَامُ، وَأَمَّا بَعْدِهِ فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَعْفُوَ شَيْئًا، كَانَ

---

لِهِ الْمُحَدِّثُونَ<sup>(٧)</sup> حَدِيثًا، وَأَخْبَارَهُ كَثِيرَةٌ. انْظُرْ تَرْجِمَتَهُ فِي: «الاستيعاب فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ»<sup>(٨)</sup> ٤٢٧/٢، «الْأَعْلَامِ»<sup>(٩)</sup> ٣٠٠/٢، «الْطَّبَقَاتِ» لِابْنِ سَعْدٍ<sup>(١٠)</sup> ٥/٢٦، «أَسْدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ»<sup>(١١)</sup> ٩٢٥/٢، «الإِصَابَةِ فِي تَمِيزِ الصَّحَابَةِ»، (التَّرْجِمَةُ: ٢٢١٠)، ١٧١/٣.

(١) تَقدَّمَتْ تَرْجِمَتَهُ.

(٢) «سِيَرَةُ الْكَازِرُونِيِّ»، خَاتَمَةُ الْكِتَابِ، الفَصْلُ السَّادِسُ، قَ ٢٣٩/ب.

«أَحْكَامُ أَهْلِ الْمَلَلِ»، كِتَابُ الْحَدُودِ، بَابُ فِي مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِرَقْمِ: ٧٣١، ص

٢٥٧

(٣) تَقدَّمَتْ تَرْجِمَتَهُ.

(٤) هُوَ كِتَابٌ فِيهِ جَمِيعُ مَا فِي «الاستيعابِ» وَ«ذِيلِهِ» وَ«أَسْدِ الْغَابَةِ» وَاسْتَدْرِكُ عَلَيْهِمْ كَثِيرًا.

انْظُرْ فِي: «كِشْفُ الظُّنُونِ»<sup>(١٢)</sup> ١/٨١، وَهَذَا الْكِتَابُ مُطَبَّعٌ.

(٥) «الإِصَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (التَّرْجِمَةُ: ٦٠٢١) ٤/٨٤.

(٦) «السِّيفُ الْمُسْلُولُ»، ص ٣٦٨ مُلْخَصًا.

فيه إيذاء النبي ﷺ . انتهى .

\* تنبية حسن :

إن قيل: إن قتل السَّابِّ هل يكون مُفْوَضًا إلى الإمام أو القاضي أو يجوز لآحاد المسلمين قتله؟ وأنه لو قتله القاتل بغير إذن الإمام، هل يجب عليه شيءٌ من قصاص أو دية أم لا؟

قلنا: ولا شك أنه لا يجب على من قتله بدون إذن الإمام قصاصٌ، أو دية، أما إذا كان في الأصل مُسلماً، فسبَّ فلانه صار مُرتدًا، ودمُ المرتد هدرٌ، كما في «البحر الرائق»<sup>(١)</sup> وغيره، [٢٣] وأما إذا كان في الأصل كافراً، فسبَّ، فلا إهانة للنبي ﷺ دم الكفار الذين كانوا يسبونه ويهجونه من الرجال والنساء مثل «كعب بن الأشرف» و«عبد الله بن خطل» و«أبي رافع» وغيرهم و«عصماء بنت مروان» وقنيتي «ابن حظل» وغيرهنَّ.

ويقي الكلامُ في الجواز أعني هل يجوز قتل السَّابِّ لأحدٍ من المسلمين بدون إذن الإمام أم لا؟ وقد تقدَّم أن قتل المُسلم السَّابِّ إنما يكون بطريق الحدّ، وقتل الكافر السَّابِّ يكون بطريق الحدّ عند البعض وبطريق التعزير عند بعضِ .

وقال في «فتح القيدير»: إن الحدود لا يثبت توليتها إلا للولاة، وكذلك التعزير الذي يجب حقاً للعبد بالقذف ونحوه، فإنه لا يقيمه إلا الحاكم بخلاف التعزير الذي يجب حقاً لله تعالى، فإنه يجوز لكل أحد إقامته عن الله تعالى . انتهى ما في «الفتح»<sup>(٢)</sup>.

(١) «البحر الرائق»، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ٥/٢١٧ ولفظه هكذا: وكل جنابة على المرتد فهي هدرٌ.

(٢) «الفتح القيدير»، كتاب الحدود، باب القذف، فصل في التعزير ٥/٣٣٠ .

ولا يخفى أنَّ هذا القتلَ على تقديرِ كونه تعزيراً وجبَ حَقّاً للعبدِ فلا يملكه إلاُ الحاكمُ.

وما في «الفتاوی البزاریة» مِنْ كتاب الحدودِ مِنْ أنَّ التعزیر بالقتلِ يليه غير المحتسبِ. انتهى<sup>(١)</sup>.

فكذلك محمولٌ على ما يجب لحقِ الله تعالى ، فليتتدبرَ .

إنَّ قيلَ: فقد ثبتَ أنه لا يجوز قتلُ السَّابِّ لآحاد النَّاسِ ، وقد ثبتَ عن بعض الصَّحابة قتلُ بعض السَّابِّينِ ، ولم ينكر عليهم النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فما وجهُه؟ قُلْنَا: إنَّ كثِيرًا من الصَّحابة إنما قتلوا بإذنِ منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في قتل «كعب بن الأشرف» و«أبي رافع» و«عبد الله بن خطل» وقينيته وغير ذلك.


وأمَّا ما كان بغير إذنِ منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقد أجاب عنه «التقىُ السبكى» - رحمه الله تعالى - في «سيفه» بأنَّه لعلَه [٢٤] ترك الإنكار خشيةً أنْ يتوهَّم عدم استحقاق القتل بعد السبِ وللإمام أنْ يترك الإنكار بمثل ذلك أو يقال بأنَ التفويض إلى الإمام لخوف الفتنة ولم تكن الفتنة هناك. انتهى<sup>(٢)</sup>.

أي لم تكن الفتنة في زمن الصَّحابة - رضيَ اللهُ عنهم - ، فإنَّهم كلَّهم عدوُّ ، فلولم ينكر عليهم لا يضرُون أحداً إلا بحقِ بخلاف سائر النَّاسِ فإنَّهم ليسوا كذلك ، فليتتدبرَ .

\*\*\*    \*\*\*    \*\*\*

(١) «الفتاوی البزاریة» على هامش «الفتاوی الهندیة» ، كتاب الحدود ، ٤٣٠ / ٦ .


(٢) «السيف المسلول» ، الباب الثاني ، الفصل الرابع ، الدليل الخامس ، ص ٣٤٠ .



## الفَصلُ الثَّانِي

فيما يكون سبباً من المسلمين والكفار  
وما لا يكون

وفيه قسمان .



## القسم الأول

### فيما يكون سبباً من المسلمين

لا يخفى أنَّ الكلام في جزئيات السبِّ أو إجرائه على اللسان على سبيل الحكاية أو تصوُّره بالقلب لشديدٍ، ولكن الضرورة تلجم إلى بيان الأحكام، فنذكرها لأجل ذلك تبعاً للعلماء الأعلام.

اعلم أنه ذكر الفاضل «الجلي» في «حاشية شرح الوقاية»: أنه قد اجتمعت الأمة على أن استخاف النبي ﷺ أو أي نبيٍّ كان من الأنبياء كفر، سواء فعله فاعل ذلك استحللاً، أم فعله معتقداً الحرمة، ليس للعلماء خلاف في ذلك والذين نقلوا الإجماع فيه، وفي تفاصيله أكثر من أن يحصرها منهم «إمام الحرمين»<sup>(١)</sup> وغيره.

قال صاحب «الشفاء»: إنَّ جميع مَنْ عاب النبي ﷺ أو أَلْحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو مِنْ خصلته من خصاله، أو عرّض به، أو شبّهه

(١) هو الإمام الكبير، شيخ الشافعية، ركن الدين، أبو المعالي عبد الملك بن الإمام أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، ثم النيسابوري، الشافعي الملقب بـ «إمام الحرمين»: أعلم المتأخرین، من أصحاب الشافعی . ولد في جوین (من نواحي نیسابور) سنة ٤١٩ھـ، تفقه على والده، وتوفي أبوه فدرس مكانه، وتوفي في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة (٤٧٨ھـ)، من تصانيفه: «العقيدة النظامية»، «البرهان» في أصول الفقه، «نهاية المطلب في درایة المذهب»، «غياث الأمم في الإمامة» وغيرها ذلك كثير ، انظر ترجمته في: «سیر أعلام البلاء» ٤٦٨/١٨، «الأعلام» ١٦٠/٤، «وفیات الأعیان» ١٦٧/٣ ، «طبقات الشافعية» لابن شهبة ٢٧٥/١ ، «طبقات الشافعية» للحسيني ، ص ١٤٤

بشيء على طريق السب أو التّصغير بشأنه، أو البغض له، أو العيب له، أو تمنى مضرّة له، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو العيب في جهة [العزيزَة]<sup>(١)</sup> بسخفٍ من الكلام، أو عيّره بشيءٍ مما أجرى من البلاء والمحنة عليه، أو استحرقه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه فهو ساب له، وحكمه أن يُقتل ولا تُقبل توبته، وهذا كله إجماعٌ من العلماء وأئمّة الفتاوى من لدن الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - إلى هُلُمْ جِرًا<sup>(٥٧)</sup> وممّن قال بذلك «مالك بن انس»<sup>(٢)</sup> و«اللّيث»<sup>(٣)</sup> و«أحمد»<sup>(٤)</sup> و«إسحاق»<sup>(٥)</sup> وهو مذهب الشافعي<sup>(٦)</sup> ومقتضى قول «أبي بكر الصديق»<sup>(٧)</sup> وبمثله قال «أبو حنيفة»<sup>(٨)</sup> وأصحابه، و«الثوري»<sup>(٩)</sup> وأهل الكوفة و«الأوزاعي»<sup>(١٠)</sup> لكنهم قالوا: هي ردة، وحكى «الطبرى»<sup>(١٢)</sup> مثله .....

(١) التصحح من «الشفا» وفي (أ): (الغريزة).

(٢) تقدّمت ترجمته في ص ١١٤.

(٣) تقدّمت ترجمته في ص ١١٤.

(٤) تقدّمت ترجمته في ص ١٢٥.

(٥) هو الحافظ، المجتهد، الثقة، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ «ابن رَاهوَيَه» نزيل نيسابور. قال الخطيب البغدادي: اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والzed. توفي (٢٣٨هـ) انظر في: «تاريخ بغداد» ٣٦٢/٧، «تقرير التهذيب» ص ٩٩، «سير أعلام النبلاء» ١١/٣٥٨، «تهذيب التهذيب» ١/٢١٦.

(٦) تقدّمت ترجمته في ص ١٢٥.

(٧) تقدّمت ترجمته في ص ١١٥.

(٨) تقدّمت ترجمته في ص ١١٨.

(٩) تقدّمت ترجمته في ص ١١٥.

(١٠) الصحيح كما ذكرت وفي (أ): (الأزارعى).

(١١) تقدّمت ترجمته في ص ١١٥.

(١٢) هو أبو جعفر محمد بن جرير الشهير بالإمام أبو جعفر الطبرى مؤرخ وفسّر وفقيه مسلم =

[عن<sup>(١)</sup>] «أبي حنيفة» وأصحابه، فيمن ينقصه عليه الصلاة والسلام، وعلى هذا وقع الخلاف في استتابه، وهل يقتل حدّاً، أو كفراً، كما مرّ.

وفي «المبسوط»: عن «عثمان بن كنانة»<sup>(٢)</sup>: مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتُلَ، وَلَمْ يُسْتَبَ، وَالإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي صَلَبِهِ حَيًّا، أَوْ قُتْلَهُ، وَرَوَى «ابْنُ وَهْبٍ»<sup>(٣)</sup> عَنْ «مَالِكٍ»<sup>(٤)</sup> مَنْ قَالَ: أَنَّ رَدَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَخٌ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ عِيَّهُ، قُتُلَ.

وأفتى «أبو الحسن القابسي»<sup>(٥)</sup> فيمن قال في النبي عليه الصلاة والسلام

= صاحب أكبر كتابين في التفسير والتاريخ، إمام المؤرخين والمفسرين، ولد في أواخر سنة ٢٢٤هـ) وتوفي سنة (٣١٠هـ). من تصانيفه: «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، «تاريخ الأمم والملوك»، «تهذيب الآثار»، انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ١٤/٢٦٧، «وفيات الأعيان» ٤/١٩١، «تذكرة الحفاظ» ٢/٧١٠.

(١) الصواب ما أثبته من «الذخيرة العقبى» و«الشفا»، وفي (أ): «على».

(٢) هو الفقيه، المتقن أبو عمرو عثمان عيسى بن كنانة، ويُنسب إلى جده، صحب مالك بن أنس، أخذ عن مالك، وكان من أصحاب كباره، وكان من فقهاء المدينة، وغلبه الرأي، وليس له في الحديث ذكر، وقال ابن بكر: لم يكن عند مالك أضيق ولا أدرس من ابن كنانة، توفي بمكة وهو حاج سنة (١٨٦هـ)، انظر ترجمته في: «ترتيب المدارك»، ٣/٢١، «معجم تراجم الفقهاء» ص ٢٨٧، «جمهرة تراجم الفقهاء المالكية» ٢/٨٣٢، «طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق، ص ١٤٦ - ١٤٧.

(٣) هو الإمام الكبير أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، المصري من أكابر تلامذة الإمام مالك، روى عن: ابن جرير والليث بن سعد والشوري، وروى عنه: الليث بن سعد شيخه وعبد الرحمن بن مهدي ومحسنون بن سعيد، ولد سنة (١٢٥هـ) وتوفي سنة (١٩٧هـ) من تصانيفه: «الموطأ» في الحديث، انظر ترجمته في: «الأعلام» ٤/١٤٤، «سير أعلام النبلاء» ٩/٢٢٣، «تهذيب التهذيب» ٦/٧١.

(٤) تقدّمت ترجمته في ص ١١٤.

(٥) هو الإمام، الحافظ، الفقيه أبو الحسن علي بن محمد المعاافري، القروي، القابسي، =

والجمل (١) ليتيم «أبي طالب» بالقتل وقال [«أحمد بن أبي سلمان»] (٢) صاحب سحنون من قال: إنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ أَسْوَدَ، يُقْتَلُ. وأفْتَى فَقْهَاءُ الْأَنْدَلُسِ بِقَتْلِ «أَبِي حَاتِم» (٣) وَصَلَبِيهِ بِمَا شَهَدَ عَلَيْهِ مِنْ اسْتَخْفَافِهِ بِحَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَسْمِيَتِهِ أَثْنَاءِ الْمَنَاظِرَةِ بِالْيَتَمِّ، وَخَنِّ حَيْدَرَةَ (٤)، وَزَعِمَهُ أَنَّ زُهْدَهُ لَمْ يَكُنْ قَصْدًا، لَوْ قَدِيرٌ عَلَى الطَّيَّبَاتِ لَأَكَلَهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وقال القاضي «عبد الله بن المرابط» (٥): مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

= المالكي ، إمام المالكية في عصره ، ولد سنة (٤٠٣هـ) وتوفي سنة (٣٢٤هـ) وكان أعمى (أو عمي في كبره) من تصانيفه: «المنقد من شبه التأويل» ، «ملخص الموطأ» وغير ذلك ، انظر ترجمته في: «الأعلام» ٤/٣٢٦ ، «الديباج المذهب» ص ٢٩٦ ، «تذكرة الحفاظ» ٣/١٠٧٩ .

(١) في «الشفا» بالحاشية للعلامة الشعري (١٣٤/٢)، وفي شرح «الشفا» للملأ على القاري الحنفي (٣٩٦/٢): الجمال ، وفي «الشفا» بمطبعة دار الكتاب العربي ، وفي «نسيم الرياض» (١٥٦/٦): الحمال ، وقال الإمام الخفاجي في شرحه: وذلك لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشترى شيئاً من السوق حمله بنفسه ، فإذا لقيه من أراد أن يحمله قال: رب المتع أولى بحمله ، كما روي في كتب الحديث .

(٢) الزيادة من «الشفا» ، وهي ساقطة في: (أ).

هو الإمام الفقيه أبو جعفر أحمد بن أبي سلمان المعروف بالصواف ، ولد سنة (٤٢٠هـ) لازم سحنون عشرين سنة ، وأجازه سحنون بجميع كتبه ، لذا كان يسمى بجوهرة أصحاب سحنون ، ومات بالقيروان سنة (٢٩٢هـ) ، انظر ترجمته في: «شجرة النور الذكية» ١/٧١ ، «الديباج المذهب» ص ٩٥ ، «ترتيب المدارك» ٤/٣٦٦ .

(٣) قال «الخفاجي» في شرح «الشفا» (١٥٨/٦): أي الذي يدعى عمله بالفقه والتبحر فيه ، وهو رجل من أهل الأندلس .

(٤) الختن: والد الزوجة ، والحيدرة: الأسد ، وسمى سيدنا علي رضي الله تعالى عنه نفسه حيدرة في يوم الخير ، كما في «السان العربي» (مادة: حدر) ٤/١٧٤ ، والمقصود به هنا سيدنا علي رضي الله تعالى عنه . ذكر الإمام أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ) تفصيل هذه القصة في «معيار العرب» ٢/٣٢٨ .

(٥) في «السيف المسلول»: القاضي أبو عبد الله ابن المرابط ، هو الإمام الفقيه القاضي محمد

هُزِمَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، يُسْتَابَ إِنْ تَابَ فِيهَا وَنَعَمَ، وَإِلَّا قُتُلَ؛ لَأَنَّهُ تَنْقِيصٌ إِذْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي خَاصَّتِهِ، إِذْ هُوَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَيَقِينٌ عَنْ عَصْمَتِهِ.

وَقَالَ [«ابن عَتَّاب»]<sup>(١)</sup>: الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ مُوجَبٌ أَنَّ مَنْ قَصَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَذْيَى أَوْ نَفْصَنْ مَعْرِضًا أَوْ مُصْرِحًا وَإِنْ قُلَّ فَقْتُلُهُ وَاجِبٌ.

فَهَذَا الْبَابُ [٢٦] كُلُّهُ مِمَّا عَدَهُ الْعُلَمَاءُ سَبَّا وَتَنْقِيصًا يَجِبُ قُتْلُ قَاتِلِهِ، لَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ مُتَقَدِّمُهُمْ وَلَا مُتَأَخِّرُهُمْ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ قَتْلِهِ<sup>(٢)</sup> عَلَى مَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ مَنْ غَمَصَهُ أَوْ عَيَّرَهُ بِرِعَايَةِ الْغَنَمِ، أَوِ السَّهْوِ، أَوِ النَّسِيَانِ، أَوِ السَّحْرِ، أَوِ مَا أَصَابَهُ مِنْ جُرْحٍ، أَوْ هَزِيمَةٍ لِبَعْضِ جُيُوشِهِ، أَوِ أَذْيَى مِنْ عَدُوَّهُ، أَوْ شَدَّةٍ مِنْ زَمْنِهِ، أَوْ بِالْمِيلِ إِلَى نَسَائِهِ، فَحُكْمُ هَذَا كُلُّهُ لِمَنْ قَصَدَ بِهِ نَفْصَنَهُ الْقُتْلُ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ مَضَى مِنْ مَذاهِبِ الْعُلَمَاءِ وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ. انتَهَى مَا ذَكَرَهُ «الْجَلِيُّ» في «حاشِيَتِهِ»<sup>(٤)</sup>. وَكُلُّ ذَلِكَ ذَكَرُهُ «السُّبْكَيُّ» في «السَّيفِ الْمُسْلُولِ»<sup>(٥)</sup> أَيْضًا.

= بن خلف بن سعيد بن وهب المعروف بـ ابن المرابط (ت ٤٨٥هـ) قال الخفاجي في شرح «الشفا» (٦/١٦١): هو من أجل أئمة المالكية من المغرب. انظر في: «شجرة النور الذكية» ١٤٢٢/١.

(١) الصَّحِيفَ كَمَا ذُكِرَتْ مِنْ «الشَّفَّافَ» وَ«السَّيفِ الْمُسْلُولَ»، وَفِي (أَ): «ابن غِياث». وهو الشِّيخُ، الْعَالَمَةُ، الْمَحْدُثُ أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَتَّابٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَرْبَاطِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ (٤٣٣هـ) وَتَوَفَّى سَنَةَ (٥٥٢هـ)، مِنْ تَصَانِيفِهِ: «شَفَاءُ الصَّدُورِ» فِي الزَّهْدِ وَالرِّقَائِقِ، انْظُرْ تَرْجِمَتِهِ فِي: «الأَعْلَامِ» (٣٢٧/٣)، «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (١٩/٥١٤)، «هَدِيَةِ الْعَارِفِينَ» (١/٥١٨).

(٢) جَاءَ عَلَى هَامِشِ هَذَا الْمَوْضِعِ فِي نَسْخَةِ (أَ): أَيُّ مِنْ حِيثِ قَبْوِ التَّوْبَةِ وَعَدَمِهِ ١٢٠.

(٣) «السَّيفِ الْمُسْلُولِ»، الْبَابُ الْثَالِثُ، الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي الْمُسْلِمِينَ، ص ٤٠٩.

(٤) «الذِّخِيرَةُ الْعَقْبَى»، كِتَابُ الْجَهَادِ، ٢/٣١٩.

(٥) «السَّيفِ الْمُسْلُولِ»، الْبَابُ الْأَوَّلُ، الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي وَجْبِ قَتْلِهِ، الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى،

ص ١٢٦ - ١٢٨.

وقال «السيكي» بعد نقله: إن هذا كله منقولٌ من كلام «القاضي عياض المالكي» ونصوص الحنفية والشافعية والحنابلة متفقةً متوافقةً على أن كل ذلك سبٌّ وردةً موجبٌ للقتل وإن اختلقو في قبول التوبة منه. انتهى<sup>(١)</sup>.

وذكر «الجلبي» في حاشيته «شرح الوقاية» أيضاً: أنه استفتى بعضُ فقهاء الأندلس شيخاً «أبا محمد المنصور»<sup>(٢)</sup> في رجلٍ ينقصه آخر بشيءٍ، فقال: إنما تزيد نقصي بقولك، وأنا بشرٌ وجميع الناس يلحقهم النقص حتى النبي ﷺ فأفاته بإطالة سجنه وبإيجاع أدبه، إذ لم يقصد السبّ، وكان بعضُ فقهاء الأندلس أفتى بقتله. انتهى ما ذكر «الجلبي»<sup>(٣)</sup>.

وذكر في «المحيط البرهاني» في فصل ألفاظ الكفر<sup>(٤)</sup>: أنه يجبُ أنْ يعلمَ أنه إذا كان في المسألة وجوهٌ، توجب التكفيرون وجاهٌ واحدٌ يمنع التكفير، فعلى المفتى أنْ يميلَ إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسيناً للظن بالMuslim، ثم إنْ كانت نية القائل، الوجه الذي يمنع التكfer وهو مسلمٌ، وإنْ كانت نيته، الوجه الذي [٢٧] يوجب التكfer لا ينفعه فتوى المفتى، ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك، ويتجدد النكاح بينه وبين امرأته إذا كانت كلمةً بما تقبل فيه التوبة. انتهى.

وفي «التاتارخانية»<sup>(٥)</sup>.....

(١) «السيف المسلول»، الباب الثالث، الفصل الأول: في المسلمين، ص ٤١٠ .

(٢) هو الإمام المحدث عبد الله بن محمد بن منصور، اللكمي، المالكي، ولد سنة (٤٥٨هـ)، وتوفي في شعبان سنة (٥١٣هـ). انظر ترجمته في: «نسيم الرياض» ٦/٢٣٠ .

(٣) «الذخيرة العقبى»، كتاب الجهاد ٣٢١/٣ .

(٤) «المحيط البرهاني»، كتاب السير، الفصل الثاني والأربعون في مسائل المرتدين وأحكامهم، ت ٣٩٧/٧ .

(٥) هو كتاب جمع فيه مؤلفه عالم بن العلاء الأنصاري الأندربي الدهلوi الهندي ت ٧٨٦هـ)، مسائل «المحيط البرهاني» و«الذخيرة» و«الفتاوى الخانية» و«الخلاصة» =

نقلأً عن «الظهيرية»<sup>(١)</sup>: وإن لم يكن له نية، حمل المفتى كلامه على وجه لا يوجب التكفير، ويؤمر بالتوبه والاستغفار والتجديد<sup>(٢)</sup> للنكاح<sup>(٣)</sup>. انتهى<sup>(٤)</sup>.

وذكر في «المحيط البرهاني» أيضاً: أنه من لم يقر ببعض الأنبياء، أو عابنبياً بشيء، أو لم يرض بسنته من سنن المرسلين فقد كفر. وسئل «ابن مقاتل»<sup>(٥)</sup>: عمن أنكر نبوة «الخضر» و«ذى الكفل»، قال: كل من لم يجتمع الأمة على نبوته لا يضره إن جحد نبوته<sup>(٦)</sup>.

= وغيرها، وأشار بجمعه الخان أعظم تاتارخان، لذلك اشتهر به، وقيل: إنه سماه «زاد المسافر». انظر في: «كشف الظنون» ٢٦٨/١، «هدية العارفين» ٤٣٥/١، «فهرس مخطوطات الظاهيرية» ١٢٢/١. هذا الكتاب مطبوع كاملاً جديداً.

(١) اسمه الكامل «الفتاوى الظهيرية» للإمام ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر المحتسب البخاري الحنفي (ت ٥٦١٩)، قال العلامة اللكتوي: طالعت «الفتاوى الظهيرية» فوجدته كتاباً متضمناً للفوائد الكثيرة. انظر في: «القواعد البهية» ١٥٦، «كشف الظنون» ١٢٢٦/٢. لم أعرض على طبعه، ونسخته المصورة موجودة في «المكتبة» لجمعية إشاعت أهل السنة، كراتشي.

(٢) في «الفتاوى التاتارخانية» و«الفتاوى الظهيرية»: (استجاد) بدل (التجديد).

(٣) «الفتاوى الظهيرية»، كتاب السير، الفصل السابع، النوع الثامن: فيمن يتعارض فيه، لوحه ٣٤٤.

(٤) «الفتاوى التاتارخانية»، كتاب أحكام المرتدين، الفصل الأول: في إجراء كلمة الكفر، ٢٨٢/٧.

(٥) في «المحيط البرهانية» (٤٠٨/٧): (أبي مقاتل) بدل (ابن مقاتل) هو محمد بن مقاتل الرازى من أصحاب محمد بن الحسن، ومن طبقة سليمان بن شعيب، وعلي بن مبعد، انظر في: «القواعد البهية» ص ٢١٠، «الجواهر المضية» ٣٧٢/٣، «طبقات الفقهاء» ص ١٣٩، «تهذيب التهذيب» ٤٦٩/٩.

(٦) في «المحيط البرهانية» (٤٠٨/٧): (لم يجتمع) بدل (لم يجتمع) وفي «الفتاوى التاتارخانية» (٣٠٢/٧): (لم تجتمع).

(٧) في «المحيط البرهانية» (٤٠٨/٧) بمطبعة المجلس العلمي: (إن جحد نبوته قبل) وفي «المحيط البرهانية» (٤٠٨/٧) بمطبعة دار إحياء التراث: (إن جحد نبوته، لا يضره=

وفي «النوازل»<sup>(١)</sup>: قال «أبو حفص»<sup>(٢)</sup> الكبير<sup>(٣)</sup>: كلَّ مَنْ أرَادَ بِقُلْبِهِ بَغْضَةَ النَّبِيِّ فَقَدَ كُفْرًا، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: لَوْ كَانَ فَلَانُ نَبِيًّا، لَمْ أُوْمَنْ بِهِ فَقَدَ كُفْرًا.

وفي «الفتاوى الصغرى»<sup>(٤)</sup>: لَوْ قَالَ بِالفارسية: إِنْ فَلَانُ يَعْمَلُ بُودِي مِنْ بَأْوِي نَگْرُوِيدِمِي<sup>(٥)</sup>، فَإِنْ أَرَادَ بِهِ لَوْ كَانَ فَلَانُ رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ نُؤْمِنْ بِهِ، فَقَدَ

= إنْ قَيلَ) وفي «الفتاوى التاتارخانية»<sup>(٦)</sup>: (أَنْ يَجْحَدَ نَبِيَّهُ) بَدْل (إِنْ جَحَدَ نَبِيَّهُ).

(١) في «المحيط البرهانية»<sup>(٧)</sup>: ((حكايات النوازل)) بَدْل ((النوازل)), لعله لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندى (ت ٣٧٣هـ) على الراجح كما في «كشف الظنون» ٢٢٠، ١٩٨١، و«الفوائد البهية» صـ.

ولأبي عباس أحمد بن عمر الناطقى (ت ٤٤٦هـ) كتاب بهذا الاسم، ذكره في «الطبقات السننية» ٧١/٢، وفي «الجواهر المضية» ٢/٢٩٧، لم أغذر على طبعه.

فاما هذا الكتاب المطبوع باسم «فتاوی النوازل» ليس للمؤلف، كما قال العلامة لؤي الخليلى الحنفى في كتابه «الألى المحار في تخريج مصادر ابن عابدين في حاشيته رد المختار»، والله تعالى أعلم بالصواب.

(٢) هو الإمام المشهور، الفقيه أبو حفص أحمد بن حفص البخاري الحنفي المعروف بـ أبو حفص الكبير، وكان ثقة إماماً ورعاً زاهداً رياضياً، توفي سنة (٢٦٤هـ)، انظر في: «الاتاج التراجم»، ٩٤، «الفوائد البهية» صـ ١٨، «سير أعلام النبلاء» ١٥٧/١٠، «الجواهر المضية» ١٦٦/١.

(٣) قال العلامة عبد الحي اللكتونى (ت ١٣٠٤هـ): توصيفه بالكبير بالنسبة إلى ابنه، فإنه يكىن بـ «أبي حفص الصغير»، كما قال علي القاري (ت ١٠١٤هـ). انظر في: «الفوائد البهية» صـ ١٨.

(٤) للإمام، العلامة، الفقيه، القاضي، جمال الأئمة يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي المعروف بـ الخاصي (نسبة إلى الخاص قرية من قرى خوارزم)، الحنفى، تفقه على أبي بكر بن عبد الله، توفي سنة (٦٣٤هـ)، انظر في: «كشف الظنون» ٢/١٢٢٢، «هدية العارفين» ٢/٥٥٤، ولم أغذر على طبعه، ونسخته المصورة موجودة عند مكتبتنا «المكتبة الفهيمية».

(٥) في «المحيط البرهانية»<sup>(٨)</sup>: (نَگْرُوِيدِم) بَدْل (نَگْرُوِيدِم) وفي «الفتاوى التاتارخانية»<sup>(٩)</sup>: (نَگْرُوِيدِم)، وفي «الفتاوى الصغرى»: (نَگْرُوِيدِم). والصواب ما في المتن، وفي «الفتاوى الصغرى».

(٦) أي: لَوْ كَانَ فَلَانُ نَبِيًّا، مَا كَنْتُ أَصْدِقُ بِهِ.

كفر، كما لو قال: لو أمرني الله بأمرٍ كذا لم أفعل<sup>(١)</sup>.

وفي «الجامع الأصغر»<sup>(٢)</sup>: إذا وقع بين الرجل وبين [صهري]<sup>(٣)</sup> خلاف، فقال: إن بشر رسول الله لم ائتمر بأمره، يُكفر، وكذا إذا قال: إن كان ما قال الأنبياء صدقاً وحقاً نجينا، فقد كفر، وكذا لو قال: أنا رسول الله، أو قال بالفارسية: مَنْ يَعْمَلْ بِمِيْرَمْ، يريد به: يَعْمَلْ مِيْرَمْ، يُكفر، ولو أنه حين قال هذه المقالة طلب غيره منه المعجزة، فقد قيل: يُكفر الطالب، وبعض المتأخرين من المشائخ قال: إن كان غرضُ الطالب إظهار عجزه وافتضاحه، لا يُكفر.

ولو قال لشاعر النبي ﷺ شاعراً، يُكفر عند بعض المشائخ، [٢٨] وعند بعض المشائخ لا يُكفر، إلا إذا قال بطريق الإهانة.

ولو قال: لا أدري أن النبي ﷺ كان إنسانياً أو جنانياً، يُكفر، ولو قال: محمد درويشك بود<sup>(٤)</sup>، أو قال: جامه يغامر ريمناك بود<sup>(٥)</sup>، أو قال: كان طويلاً الظفر، [فقد قيل: يُكفر مطلقاً]<sup>(٦)</sup> فقد قيل: يُكفر إذ قال على وجه الإهانة، ولو قال للنبي - عليه السلام - ذلك الرجل، قال كذا وكذا، فقد قيل: إنه يُكفر، وقيل: لا يُكفر، فقد صح أن رسول الله ﷺ لما بعث جماعة من

(١) «الفتاوى الصغرى»، كتاب السير، ألفاظ الكفر، نوع من تمني، لوحة ٢٣٣/ب

(٢) «الجامع الأصغر» للإمام، الزاهد، محمد بن وليد السمرقندى الحنفى، وكان معاصرأ لأبي عبد الله الدامغانى، انظر ترجمته في: «كشف الظنون» ٥٣٥/١، «الفوائد البهية» ص ٢٠٢، «تاج الترجم» (الترجمة: ٢٦٥) ص ٢٨١، ولم أعن على طبعه.

(٣) التصحح من «المحيط البرهانية» و«الفتاوى التاتارخانية»، وفي (أ): «ضميره».

(٤) أي: أنا رسول يريد به أوصى الخبر.

(٥) أي: محمد كان درويشاً.

(٦) أي: كانت ملابس الرسول قدرة.

(٧) أثبتت من «المحيط البرهانية» و«الفتاوى التاتارخانية»، وهي ساقط في: (أ).

الصحابة لقتل «كعب بن الأشرف»، استأذنوا منه أن يقولوا أشياء يخادعونه، ويعتمد هو عليهم، فأذن لهم رسول الله ﷺ في ذلك، فقال واحدٌ منهم لـ«كعب»: إنَّ خروج هذا الرجلِ كان مِنَ الْبَلَاءِ علينا، ولو كان ذلك كفراً لما قاله<sup>(١)</sup>.

ولو شَتَمَ الرَّجُلُ رجلاً اسمُه مُحَمَّدٌ، أو أَحْمَدٌ، أو كنيته أبو القاسم، وقال له: يا ابن الزانية! (وهركه خدای را باین اسم، او باین کنیت بنده است)<sup>(٢)</sup>، فقد ذُكر في بعض المواقع أنه لا يُكفر؛ لأنَّ الأوهام لا يسبق<sup>(٣)</sup> عند ذكر هذه المقالة إلى النبي - عليه السلام - وذكر في بعض المواقع أنه إذا كان ذاكراً للنبي - عليه السلام - يُكفر.

وفي إكراه «الأصل»<sup>(٤)</sup>: إذا أُكِرَهَ الرَّجُلُ أَنْ يُشْتَمَّ مُحَمَّداً ﷺ فهذا على ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أنْ يقولَ: لم يخطر بيالي شيءٌ وإنما شَتَمَ مُحَمَّداً ﷺ كما طلبوا مني وأنا غير راضٍ بذلك، وفي هذا الوجه لا يُكفر، وكان كما لو أُكِرَه على أن يتكلّم بالكفر، فتكلّم به وقلبه مطمئنٌ بالإيمان.

ثانيها: أنْ يقولَ: خطر بيالي رجلٌ من النصارى<sup>(٥)</sup>، اسمه مُحَمَّدٌ فأردتُ

(١) ذكر الواقدي تفصيل هذه القصة في «المغازي»، ذكر قتل ابن الأشرف، ١٨٤/١ - ١٩٣.

(٢) أي: وكلُّ شخص هو عبد الله بهذا الاسم، أو بهذه الكنية.

(٣) في «المحيط البرهانية» (٤٠٨/٧): (لا تسبق) بدل (لا يسبق).

(٤) في الفروع للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني الحنفي (ت ١٨٩ هـ) وهو المبسوط، سماه به، لأنَّه صنفه أولاً، وأملاه على أصحابه رواه عن الجوزجاني وغيره. انظر في «كشف الظنون» ١/١٠٧، وهذا الكتاب مطبع متداول.

(٥) النصارى: أمَّةُ المُسِيحِ عيسَى ابْنُ مَرِيمٍ رَسُولُ اللهِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَمَّا رُفِعَ

بالشتم ذلك النصارى، وفي هذه الوجه [٢٩] لا يُكفر أيضاً؛ لأنَّه لم يشتم محمداً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وثلاثها: أن يقول: خطر بيالي رجلٌ من النصارى، اسمه محمدٌ فلم أشتم ذلك النصارى، وإنما شتمت محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي هذا الوجه يُكفر في القضاء فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنَّه شتم محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طائعاً؛ لأنَّه أمكنه دفع الإكراه عن نفسه بشتم محمد آخر خطر بياليه، فيكون طائعاً في شتم محمد - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وأنَّه كافرٌ، ومن قال: جنَّ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكفر<sup>(١)</sup>، ومن قال: أغمي على النبيِّ، لا يُكفر<sup>(٢)</sup>.

وفي «نوادر الصلاوة» لـ«شمس الأئمة الحلوياني»<sup>(٣)</sup>: وُسئل «أبو حنيفة»<sup>(٤)</sup> عمن يقول: إنَّ محمداً رسول الله إلا أنَّه يحبُّ أن يشتمه، قال: هذا رجلٌ لم

= المسيح إلى السماء اختلف الحواريون وغيرهم فيه، ولهم في النزول اختلاف، ثم افترقت النصارى اثنين وسبعين فرقة وكمار فرقهم ثلاثة: الملكانية والنسطورية واليعقوبية، وانشتبت منها كثير. انظر في: «الممل والنحل» ٢٦٢/١.

(١) في «المحيط البرهاني» بمطبعة دار إحياء التراث العربي ٥٦٠/٥: (يكفر)، وهكذا في «الفتاوى التاتارخانية» ٣٠٤/٧، لكن في «المحيط البرهاني» بمطبعة المجلس العلمي ٤٠٧/٧: (لا يُكفر)، لعله سهو من الكاتب، والصواب ما في المتن.

(٢) «الأصل» ٣٩٢/٧

(٣) هو الفقيه، عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري أبو محمد الحلوياني (بفتح الحاء المهملة وسكون اللام)، الحنفي، من أهل بخاري، إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، تفقه على القاضي أبي علي الحسين بن الخضر التسفي، توفي رحمه الله بـ«كشن» ٤٥٦هـ، من تصانيفه: «المجموع» في الفقه، «المبسوط» في الفروع، «الوافیات» في الفروع وغيرها ذلك، انظر ترجمته في: «سیر أعلام النبلاء» ١٨/١٧٧، «الفوائد البهية» ٩٥، «الجواهر المضية» ٢/٤٢٩، «تاج التراجم» صـ ١٩٨.

(٤) تقدّمت ترجمته في صـ ١١٥.

يعرف الله؛ لأنَّه لو عرفه لم يحب أن يشتم رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإذا قال: لو لم يأكل آدمُ الحنطة، ما وقنا في هذه البلاء، ففي كفره اختلاف المشايخ، وإذا روى رجلٌ حديثاً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرده آخر، قال بعض مشائخنا: إنه يُكفر، ومن المتأخرین مَنْ قال: إِنْ كَانَ مَتَوَاتِراً يُكفر، وكذلك لو قال بطريق الاستخفاف: سمعنا كثيراً، يُكفر.

وإذا تمنى أن لا يكونَ نبيًّا من الأنبياء، إن أراد الاستخفاف بذلك النبي، أو عداوته يُكفر.

ولو قال رجلٌ مع غيره: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحبُّ كذا، بأنْ قال مثلاً: كان يحبُّ القرع، فقال ذلك الغير: أنا لا أحبه فهذا كفر، [هكذا]<sup>(١)</sup> رُوي عن «أبي يوسف»<sup>(٢)</sup> نصاً، وبعض المتأخرین قالوا: إذا قال ذلك على وجه الإهانة، كان كفراً، وبدونه لا يكون كفراً. وإذا روى رجلٌ لغيره أنَّ رسول الله - عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ - قال: «بين منبري وقبري روضةٌ من رياض [٣٠] الجنة»<sup>(٤)</sup> فقال

(١) أثبتت من «المحيط البرهانية»، وهي ساقط في: (١).

(٢) تقدمت ترجمته في ص ١٥١.

(٣) حيث ذكر الإمام حسين ابن السمقاني الحنفي في «فتواه»: حكي عن أبي يوسف رحمة الله، أنه كان جالساً مع هارون الرشيد على المائدة، فروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حديثاً: أنه كان يحبُّ القرع، فقال صاحب من صحابه: أما فلا أحبه، قال أبو يوسف رحمة الله: يا أمير المؤمنين! إنه كفر، فإن تاب وأسلم، وإنما فأضرب عنقه، كتاب، واستغفر الله تعالى حتى أمن من القتل. انظر في: «خزانة المفتين»، كتاب السير، موجبات الكفر، لوحدة بـ ١٤١.

(٤) أخرجه «أحمد» في «مستنه» برقم: ١١٦١٠، ١٨/١٥٤، و«الطحاوی» في «شرح مشكل الآثار»، برقم: ٢٨٨٢، ٢٨٧٤، ٢٨٧٩، ٣١٤/٧ - ٣٢٤، و«الطبرانی» في «الكبير»، برقم: ١٣١٥٦، ١٢/٢٢٧، و«الأوسط»، برقم: ٦١٠، ١/١٨٤ وبرقم: ٧٣٣، ١/٢١٣ =

ذلك الرجل: من منبرٍ وحظيره مي بينم چيزى ديگرنمى بىنم<sup>(۱)</sup> ، فقد قيل: يُكفر .  
 رجلٌ قال لامرأته: مرا سيم نىست<sup>(۲)</sup> ، فقالت امرأته: إنك تكذب ، فقال  
 الرجل: لو شهد الأنبياء والملائكة عندك كه مرا سيم نىست<sup>(۳)</sup> ، لا تُصدقينهم ،  
 فقالت: نعم لا أصدقهم ، ذكر في «مجموع التوازل»<sup>(۴)</sup> أنها تُكفر .

= و«ابن أبي شيبة» في «المصنف»، كتاب الفضائل، باب ما أعطى الله تعالى محمداً، برقم: ۳۲۳۱۶، ۳۲۳۱۶/۱۶، ۴۰۱/۴۰۱، و«البزار» في «مستنده»، برقم: ۵۱۱، ۱۴۹/۲، و«أبو يعلى» في «مستنده»، برقم: ۱۳۴۲، ص-۲۹۷، و«ابن عبد البر» في «التمهيد»، تحت رقم الحديث: ۴۳۵، ۱۷/۷، فكلمة قبّري ليست من تصرفات النساخ أو أخطائهم، كما حقيقه وخرججه العلامة محمد عوامه في تخریج «المصنف» لابن أبي شيبة (۶/۳۹۹-۴۰۷) .

ولفظ الحديث هكذا أيضاً: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، فقد أخرجها «النسائي» في «سننه»، كتاب المساجد، باب فضل المسجد حَلَّةَ تَبَوَّأَهُ والصلوة فيه، برقم: ۶۹۱، ۳۹/۲، و«البخاري» في «صحیحه»، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، برقم: ۱۱۹۵، ۱۱۹۶، ۱، ۲۸۸/۱، و«مسلم» في «صحیحه»، كتاب الحج، باب ما بين البيت والمنبر روضة من رياض الجنة، برقم: ۳۳۴۷، ۶۳۹، و«ابن حبان» في «صحیحه»، كتاب الحج، باب فضل المدينة، برقم: ۳۷۵۰، ۶۵/۹، و«الطحاوي» في شرح «مشكل الآثار»، برقم: ۲۸۷۱، ۲۸۷۳، ۲۸۷۵، و«الطبراني» في «الأوسط»، ۲۸۸۰، ۲۸۸۱، و«الطحاوي» في شرح «مشكل الآثار»، برقم: ۳۲۴-۳۱۴/۷، ۲۸۸۳، و«الطبراني» في «الأوسط»، برقم: ۱۱۱۰، ۲۴۹/۲، و«أحمد» في «مستنده»، برقم: ۷۲۲۲۳، ۱۵۹/۱۲ .

(۱) أي: لا أرى شيئاً من منبر وحظيره .

(۲) أي: ليس عندي فضة .

(۳) أي: ليس عندي فضة .

(۴) اسمه الكامل «مجموع التوازل والواقعات»، للشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن عبد الناطفي المتوفى سنة (۴۴۶ هـ)، والناطف نوع من الحلوا، جمعها لا على الترتيب، ثم إن الشيخ أبي الحسن علي بن محمد الجرجاني رتبها على ترتيب الكافي، وهناك آخر باسم: «مجموع التوازل والحوادث والواقعات»: لأحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون=

و فيه أيضاً رجُل قال مع غيره: إنَّ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - نَسَجَ الْكَرْبَاسَ ، فَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: پس ماهمه جولاه بچگان باشیم<sup>(١)</sup> ، فهذا كفرٌ؛ لأنَّه استخفَّ نبِيَّ اللَّهِ، عَلَيْهِ الْأَصْلَحَةُ وَالسَّلَامُ .

ورجُل قال مع آخر: كُلَّمَا كَانَ يَأْكُلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْحِسُ أَصَابِعَهُ الْثَّلَاثَ ، فَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: اِنْ بِي اِدْبِي اَسْتَ<sup>(٢)</sup> ، فهذا كفرٌ.

رجُل قال لآخر: البَسِ الشَّيَابِ الْبَيْضَ ، فَإِنَّ هَذَا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: لَوْ كَانَ هَذَا سُنَّةً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ پس مَعَانِ دَسَتْ بِرَدْنَدْ ، فَإِنَّهُمْ يَلْبِسُونَ الشَّيَابِ الْبَيْضَ ، فَقَدْ قِيلَ: هَذَا اسْتَخْفَافٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ كَفُرٌ.

رجُل قال لآخر: احْلَقْ رَاسَكَ وَقُلْمَ أَظْفَارَكَ ، فَإِنَّ هَذَا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: لَا أَفْعُلُ وَإِنْ كَانَ سُنَّةً ، فهذا كفرٌ؛ لأنَّه قال: ذلك على سُبْلِ الْإِنْكَارِ وَالرَّدِّ ، وكذا في سائر الْسُّنَّةِ خصوصاً في ما هي معروفة<sup>(٣)</sup> وَثَبَوْتُهَا بِالْتَّوَاتِرِ كَالسُّوَاكِ وَغَيْرِهِ ، فقد رُوِيَ عن «مُحَمَّدَ بْنَ مَقَاتِلَ»<sup>(٤)</sup>: لَوْ أَنَّ أَهْلَ

= الكشي المتوفى في حدود ٥٥٠، وهو كتاب لطيف في فروع الحنفية، وظنَّ ابن نجيم أنه لعلي الكشي وليس كذلك كما تبَهَ عليه تقى الدين. ذكر فيه أنَّه جمع من فتاوى أبي الليث السمرقندى وفتاوى أبي بكر بن فضل وفتاوى أبي حفص الكبير. انظر في: «الآلي المحار في تخريج مصادر ابن عابدين في حاشيته رد المختار» ص ٣١٨، «كشف الظنون» ١٦٠٦/٢، ولم أعصر على طبعه.

(١) أي: فحينئذ نحن أولاد النساجين.  
(٢) أي: هذا عدم الأدب.

(٣) في «المحيط البرهانية» بمطبعة دار إحياء التراث العربي: (في سنة نبِيَّ معروفة)، و«المحيط البرهانية» بمطبعة المجلس العلمي: (في سنة هي معروفة)، وهكذا في «الفتاوى التاثارخانية».

(٤) تقدَّمت ترجمته في ص ١٧٩.

البلدة أجمعوا على ترك السواك، قاتلناهم، كما قاتلنا الكفار، كذا في نسخة «الخجواني»<sup>(١)</sup>، ورأيت في موضع آخر: إذا قال لغيره: سو شاريـك أو قصـ شاريـك، [٣١] فإنـه سـنة فقال: لا أفعل، إنـ أنـكرـه أصلـاً، يـكـفـرـ. وفي نسخة «الإمام الخجواني» أيضاً لو قال: چـه نـغـرـ رـسـمـ اـسـتـ دـهـقـانـانـ کـهـ طـعـامـ مـيـ خـورـنـدـ وـدـسـتـهـ نـمـيـ شـوـينـدـ<sup>(٢)</sup>، قال: إنـ قالـ تـهـاـوـنـاـ بـالـسـنـةـ يـكـفـرـ.

وفي «مجموع النوازل»: إذا قال الرجل: چـه بـکـارـ آـیـدـ سـبـلـتـ پـسـتـ<sup>(٣)</sup>، آـنهـ يـكـفـرـ؛ لأنـهـ اـسـخـفـ بـالـسـنـةـ، قالـ لـغـيرـهـ: سـبـلـتـ پـسـ کـرـدـ وـکـنـدـوـرـیـ اـفـگـنـدـهـ<sup>(٤)</sup>، أوـ قالـ: اـینـ چـهـ رـسـمـ اـسـتـ سـبـلـتـ پـسـ کـرـدـ وـدـسـتـارـ بـزـیرـ گـلـوـ بـدـرـ آـورـدـنـ<sup>(٥)</sup>، قالـ ذلكـ عـلـىـ سـبـیـلـ الطـعـنـ فـیـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـاـتـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ فـقـدـ کـفـرـ. اـنـتـهـیـ ماـ نـقـلـنـاهـ عنـ «المحيـطـ البرـهـانـیـ»<sup>(٦)</sup>.

وذكر في «التاتارخانية»: آـنهـ قـالـ الصـدرـ کـمـالـ الـمـلـةـ وـالـدـيـنـ فـیـ «رسـالـتـهـ» کـهـ «شـمـسـ الـأـئـمـةـ الـحـلـوـانـیـ»<sup>(٧)</sup> رـوـزـيـ روـاـيـتـ اـخـبـارـ مـيـکـرـدـ، أـئـمـهـ دـيـنـ جـمـلـهـ حـاضـرـ بـوـدـهـ اـنـدـ، قـاضـيـ [ـشـهـرـ]<sup>(٨)</sup> نـیـزـ حـاضـرـ بـوـدـ، وـدـرـ خـوـابـ مـیـشـدـ یـکـیـ گـفـتـ: قـاضـيـ مـخـسـپـ گـوشـ دـارـ، قـاضـيـ گـفـتـنـدـ: إـنـ عـنـیـ تـنـامـ، وـلـایـنـامـ قـلـبـیـ، شـمـسـ

(١) لم أقف عليهـ.

(٢) أيـ: ماـ أـحـسـنـ عـادـةـ الـفـلـاحـينـ يـأـكـلـونـ الطـعـامـ، وـلـاـ يـغـسلـونـ أـيـديـهـمـ.

(٣) أيـ: ماـ حـالـكـ قـصـصـتـ شـارـيـكـ؟

(٤) أيـ: (إـنـ قـالـ باـسـخـافـ أـوـ طـعـنـ سـنـةـ النـبـيـ صـلـاـتـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ) قـصـ شـارـيـكـ وـاـفـرـشـ المـائـدـةـ.

(٥) أيـ: ماـ هـذـهـ العـادـتـ تـقـصـيـرـ الشـارـبـ وـإـرـخـاءـ الطـيلـسـانـ تـحـتـ الرـقـبةـ.

(٦) «المـحـيـطـ البرـهـانـیـ»، کـتـابـ السـيـرـ، الفـصـلـ الثـانـيـ وـالـأـرـبـاعـونـ فـیـ مـسـائلـ الـمـرـتـدـيـنـ، وأـحـکـامـ، ٤٠٧ـ /ـ ٤١١ـ.

(٧) تـقـدـمـتـ تـرـجـمـتـهـ فـیـ صـ ١٨٣ـ .

(٨) أـثـبـتـ مـنـ «الفـتاـوىـ التـاتـارـخـانـيـ»، وـهـيـ سـاقـطـ فـیـ (١ـ).

الأئمة فرمود: أي قاضي! أَگر این سخن باعتقاد گفتی، یا بطنز واستخفاف، کافر شدی<sup>(۱)</sup>.

وفي «الحاوي»<sup>(۲)</sup> رجل أراد أن يضرب عبده، فقال له رجل: لاتضربه، فقال: أَگر محمد مصطفى گوید مزن بزنم<sup>(۳)</sup>، أو قال: أَگر از آسمان بانگ آيد مزن، هم بزنم<sup>(۴)</sup>، يلزمك الكفر، قال - وَعَلَيْهِ الْحَمْدُ - سأله الصدر الإمام كمال<sup>(۵)</sup> الدين عَمَّنْ قرأ حديثاً من أحاديث النبي ﷺ، فقال رجل: وي همه روز چنین خلتها خواند<sup>(۶)</sup>، إن أضاف ذلك إلى القارئ، لا إلى النبي ﷺ يُنظر إن كان حديثاً يتعلّق بالدين وأحكام الشّرع، يُكفر، وإن كان لا يتعلّق به، لا يُكفر، ويُحمل مقالته على إرادة قراءة غيره أولى، رجل قال [في]<sup>(۷)</sup> أمر: من ندام و هيچکس نداند ومحمد [۳۲] مصطفى هم نداند<sup>(۸)</sup>،

رجل قال في حديث: آن مرد چنین گفت<sup>(۹)</sup>، وأراد النبي ﷺ، يُكفر؛ لأنَّه استخفافٌ، إلَّا أنْ يقول على سبيل التعظيم: آن مرد بزرگوار<sup>(۱۰)</sup>.

(۱) أُخْبَرَ فِي يَوْمٍ كَانُوا يَحْضُرُونَ أَئِمَّةَ الدِّينِ كُلَّهُمْ وَأَيْضًا كَانَ حَضَرَ قَاضِيَ الْبَلْدِ وَهُوَ فِي التَّوْمِ. قَالَ قَاتِلُ: يَا الْقَاضِي! لَا تُمْ، اسْمَعْ، قَالَ الْقَاضِي: إِنَّ عَيْنِي تَنَامَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي، قَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةَ: يَا الْقَاضِي! إِنْ قَلَتْ هَذَا الْقَوْلُ بِاعْتِقَادٍ، أَوْ بِطَنْزٍ، أَوْ بِاسْتِخْفَافٍ، فَقَدْ كَفَرَتْ.

(۲) «الحاوي» ساقط في «الفتاوى التاتارخانية».

(۳) إِنْ قَالَ مُحَمَّدَ مَصْطَفِيَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَا تُضْرِبُ، لَكِنْ أَضْرِبُ.

(۴) إِنْ جَاءَ الصَّوْتُ مِنَ السَّمَاءِ لَا تُضْرِبُ، لَكِنْ أَضْرِبُ.

(۵) فِي «الْمَحِيطِ الْبَرَهَانِ»: «جَمَالُ الدِّينِ». وَلَكِنِي لَمْ أَهْدِ إِلَى مَا هُوَ أَصْحَاحٌ مِنْهُمَا.

(۶) أَيْ: هُوَ قَرَأَ فِي كُلِّ يَوْمٍ قُولًا مِزاحًا.

(۷) الصَّحِيحُ كَمَا ذُكِرَتْ. وَفِي (۱): «بِي».

(۸) أَنَا لَا أَعْلَمُ وَلَا يَعْلَمُ شَخْصٌ آخَرُ أَيْضًا لَا يَعْلَمُ مُحَمَّدَ مَصْطَفِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(۹) أَيْ: هُوَ رَجُلٌ قَالَ هَذَا.

وَفِي «تَجْنِيسِ النَّاصِرِيِّ» وَلَوْ قَالَ: إِنْ يَغْامِرْ مَرَا مَرْدُكْ خَوَانِدْ فَرُونَگَذَارَم<sup>(۲)</sup>، لَا يَكْفُرُ. وَلَوْ قَالَ: إِنْ مَرَا مَرْدُكْ خَوَانِدْ بازْ خَوَانِمْ، يَكْفُرُ<sup>(۳)</sup>.

وَفِي «الْيَتِيمَةِ»: سُئِلَ «عَلَيُّ بْنُ أَحْمَدَ»<sup>(۴)</sup> عَمَّنْ نَسَبَ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ الْفَوَاحِشَ كَعْزَمَهُ إِلَى الزَّنَنَا، وَنَحْوِهِ الَّذِي يَقُولُهُ الْحَشُوَيَّةُ فِي «يُوسُفَ» عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: يَكْفُرُ؛ لَأَنَّهُ شَتَّمُ لَهُمْ وَاسْتَخَافُ بِهِمْ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ كُلَّ مَعْصِيَّةٍ كَفْرٌ، وَقَالَ مَعْ ذَلِكَ: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَصَوْا، فَهُوَ كَافِرٌ؛ لَأَنَّهُ شَاتِمٌ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ كُلَّ عَمَدٍ كَبِيرَةٌ وَفِسْقٌ، وَقَالَ مَعْ ذَلِكَ: إِنَّ مَعَاصِي الْأَنْبِيَاءِ كَانَتْ عَمَدًا أَوْ فَسِقًا، كَفَرَ؛ لَأَنَّهُ شَتَّمَ<sup>(۵)</sup>.

وَسُئِلَ «الْخُجَنْدِيُّ»<sup>(۶)</sup> عَمَّنْ قَالَ لَاَخْرَ: لَا تُعْجِبْ بِنَفْسِكَ فَتَهْلِكَ، فَإِنَّ «مُوسَى» - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَعْجَبَ، فَهَلَكَ، يَكْفُرُ الْقَائلُ بِهَذَا القَوْلَ أَمْ لَا؟

(۱) أي: هو الرجل المعظم.

(۲) أي: إن قال لي رسول: رُجَيل ، فلا أتركه.

(۳) أي: إن قال لي رسول: رُجَيل ، فأقول له أيضًا: رُجَيل .

(۴) «المُلْتَقطُ فِي فتاوى الحنفية»، كتاب السير، ص ۲۴۶.

(۵) في المذهب الحنفي عدة أعلام بهذا الاسم، لم أهتم إلى تحديد المراد منه.

(۶) «يتيم الدهر في فتاوى أهل العصر»، كتاب ما يكون كفراً وما لا يكون كفراً، لوحة ۲۲۹/ب.

(۷) لعله: هو أبو محمد جلال الدين عمر بن محمد بن عمر، الخبازي الخجندي، الحنفي، أصله من بلاد ما وراء النهر من بلد يقال له «خُجَنْدَة»، أخذ عن: علاء الدين عبد العزيز البخاري، وغيرهم وأخذ عنه: أبو العباس مسعود بن عبد الرحمن والبدر الطويل وغيرهم، توفي سنة (۶۹۱ هـ)، من تصانيفه: «المغني في أصل الفقه»، حواش على «الهداية». انظر ترجمته في: «الفوائد البهية» ص ۱۵۱، «تاج التراث» ص ۲۲۰.

فقال: يستفسر منه، فإن فسر شيئاً لا يكون كفراً، لم يكفر، وإن لم يمكنه، يؤمر بتجديده النكاح<sup>(١)</sup>.

رجل قال: بحرمت جوانك عربي<sup>(٢)</sup> يعني النبي ﷺ يكفر. انتهي ما نقلناه عن «التابارخانية»<sup>(٣)</sup>.

وذكر «السبكي» في «سيفه»: أعلم أن الألفاظ الموجبة للكفر منها ما هو سب يختلف العلماء في قبول التوبة منه، ومنها ما هو رد محضره ليس بسبب يقبل التوبة منه ما لم يكن زنديقاً يستتر به، فيختلفون في قبول توبته أيضاً، والمرجع فيما يسمى سبأ وما لا يسمى سبأ إلى العرف. وما دل عليه كلام العلامة الذي حكيناه يستدل به على ما يُشبهه<sup>(٤)</sup>.

وقال «عياض»: إنه قال بعض علمائنا: أجمع العلماء على أن من دعى علىنبي من الأنبياء بالويل أو بشيء من المكرور أنه يقتل بلا استتابة. انتهي كلام «السبكي»<sup>(٥)</sup>.

(١) «يتم الدهر في فتاوى أهل العصر»، كتاب ما يكون كفراً وما لا يكون كفراً، لوحة ب/ ٢٢٨.

«الفتاوى التابارخانية»، كتاب أحكام المرتدين، الفصل السابع: فيما يعود إلى الأنبياء، ٣٠٢ - ٣٠١/٧

(٢) أي: بحرمة الشاب العربي.

(٣) «الفتاوى التابارخانية»، كتاب أحكام المرتدين، الفصل السابع: فيما يعود إلى الأنبياء، ٣٠٨/٧

(٤) «السيف المسؤول»، الباب الثالث، الفصل الأول: في المسلمين، ص ٤١٦.

(٥) «السيف المسؤول»، الباب الثالث، الفصل الأول: في المسلمين، ص ٤٠٦.

[٣٣] وذكر في كتاب «الهداية والإعلام»<sup>(١)</sup>: أنه أفتى فقهاء القิروان<sup>(٢)</sup> أصحاب «سحنون» بقتل «إبراهيم الغزارى»، وكان ممن يحضر مجلس القاضي [«ابن طالب»]<sup>(٣)</sup> فرفعت عليه أمرؤ منكرة منها: الاستهزاء بنبينا ﷺ فأحضر له «القاضي يحيى بن عمر»<sup>(٤)</sup> وغيره من الفقهاء، وأمر بقتله وصلبه، فطُعن بالسكين وصلب مُنكساً، ثم أنزل وأحرق بالنار<sup>(٥)</sup>.

(١) اسمه الكامل «الهداية والإعلام فيما يترتب على قبيح القول من الأحكام»، للعلامة إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الإخنائي، محاسب مقرى من القضاة، كان شافعاً وتحول مالكياً ولـي الحسبة ثم قضاء الديار المصرية إلى أن مات، توفي بالقاهرة سنة (٧٧٧هـ). انظر في: «الأعلام» ٦٣/١، «الدرر الكامنة» ٥٨/١.

(٢) القิروان: معربٌ، وهو بالفارسية كاروان، وقد تكلمت به العرب قديماً، والقิروان في الإقليم الثالث، طولها إحدى وثلاثون درجة، وعرضها ثلاثون درجة وأربعون دقيقة، وهذه مدينة عظيمة بأفريقية غابت دهرأً، وهي مدينة مصرت في الإسلام في أيام معاوية رضي الله عنه. انظر في: «معجم البلدان» ١٠٦/٧.

(٣) في (١): «ابن بطال»، والصواب ما أثبته من «الشفا» و«السيف المسلط». هو الإمام الفقيه القاضي العادل الورع أبو العباس عبد الله بن أحمد بن طالب التميميُّ المالكيُّ ولد سنة (٢١٠هـ) تفقه بسحنون، وكان من كبار أصحابه، وتوفي سنة (٢٧٥هـ) من تصانيفه: «الأمالي»، «الرد على من خالف مالكا»، انظر ترجمته في: «ترتيب المدارك» ٤، «الرياض النبوية» ٤٧٤/١، «الأعلام» ٤/٦٥.

(٤) هو الإمام الفقيه أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف الكناني الأندلسي، شيخ المالكية، عالم بالحديث، نشأ بـ«قرطبة» وسكن القิروان ثم استوطن سوسة أخيراً، روى عن: الحارث بن مسكين وعبيدة بن معاوية وابن وهب وغير ذلك، وروى عنه: أخوه محمد وأبو العرب عمر بن يوسف وغير ذلك، من تصانيفه: «أحكام السوق»، «المختبة في اختصار المستخرجة»، «الرد على المرجنة» وغير ذلك، انظر ترجمته في: «ترتيب المدارك»، «الأعلام» ٤/٣٥٧، «الرياض النبوية» ١٦٠/٨، «الترجمة» (الملتمس).

٥٠٥ ص ١٤٨٥

(٥) «السيف المسلط»، الباب الثالث، الفصل الأول: في المسلمين، ص ٤٠٨.

وحكى بعض المؤرخين أنه لما رفعت خشبة وزالت عنها الأيدي، استدارت وحولته عن القبلة، وكان آية للجميع، وكبر الناس، وجاء كلب فولغ في دمه، فقال «يحيى»: صدق النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «لا يلغ الكلب في دم مسلم»<sup>(١)</sup>.

وقال «عياض» في «الشفاء»<sup>(٢)</sup>: مَنْ أضافَ إِلَى نَبِيٍّ - عليه الصلاة والسلام - تعمد الكذب فيما بلغه، وأخبره، أو شك في صدقه، أو قال: إنَّه لَمْ يَلْعُجْ، فَهُوَ كَاْفِرٌ بالإجماع.

وقال في «الجواهر»<sup>(٣)</sup> و«الذخيرة المالكية»<sup>(٤)</sup>: إِنَّهُ مُرْتَدٌ<sup>(٥)</sup>.

وقال «السبكي» في «السيف المسلول»: مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - اختلف العلماء في كفره ووجوب قتله وقبول توبته<sup>(٦)</sup>.

(١) «الشفاء»، القسم الرابع، الباب الأول، فصل في بيان ما هو في حقه... إلخ، ٢/٢١٨.  
و«سبل الهدى والرشاد» ١٢/٢٣، «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» ٤/٣١٤، «حياة حيوان الكبرى» ٣/٦٧٦، قال «السيوطى» في «مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفاء» برقم: ١٣١٩، ص ٢٤١: لم أجده وبلغني عن ابن حجر أنه قال: لا أصل له، وقال «الخفاجي» في شرح «الشفاء» (٦/١٦١): ونقل عن ابن حجر أيضاً، أنه قال: لا أصل له، ونقل المصنف له عن القاضي المذكور لعدم وقوفه عليه في كلام غيره.

(٢) «الشفاء»، القسم الرابع، الباب الثالث، فصل في بيان ما هو من مقالات الكفر ٢/٢٨٤.

(٣) لم أهتد إلى تعين المراد منه.

(٤) اسمه الكامل «الذخيرة في فروع المالكية» للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، ولد سنة (٦٢٦هـ) وتوفي سنة (٦٨٤هـ) انظر في: «كشف الظنون» ١/١٩٥، «هدية العارفين» ١/٨٢٥.

(٥) «الذخيرة في فروع المالكية»، كتاب الجنایات، ١٢/٢٣.

(٦) «السيف المسلول»، الباب الثالث، الفصل الأول، فرع: في مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، ص ٤٢٦.

وقال في كتاب «الهداية والإعلام»: رجل قال حججتُ ورحتُ إلى روضة النبي ﷺ فقال لي: كل واشرب ونـك ، أفتى فقهاء العصر والمفتون وعقد له مجالس ، فمنهم من أفتى بالقتل ، ومنهم من توقف وقال: يؤدب ، فقيـد وسـجن وعـزـر بـسوـط الـواـلي مـائـة .

وـسـئـل «ابـن رـشـيد»<sup>(١)</sup> فـي رـجـل شـهـدت عـلـيه البـيـنـة أـنـه قال: إـنـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـرـجـ منـ هـذـهـ المـخـرـجـ الذـيـ يـخـرـجـ مـنـهـ الـبـولـ وـهـوـ مـنـكـ ، وـثـبـتـ ذـلـكـ مـنـ قـوـلـهـ؟ أـجـابـ: هـذـاـ الرـجـلـ الضـعـيفـ خـارـجـ مـنـ مـلـةـ الـمـسـلـمـينـ بـمـاـ قـالـ فـيـ النـبـيـ - عـلـيـهـ الصـلـاحـ وـالـسـلـامـ - وـيـسـأـلـ الشـهـودـ الذـينـ [٣٤] شـهـدواـ بـذـلـكـ عـنـ الـكـلـامـ الذـيـ تـقـدـمـ حـيـنـ قـوـلـهـ ذـلـكـ ، وـذـلـكـ خـرـجـ عـلـيـهـ جـوـابـاـ ، فـإـنـ تـبـيـنـ بـذـلـكـ أـنـ أـرـادـ نـبـيـاـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ شـكـ فـيـهـ أـنـهـ قـصـدـ الغـضـ مـنـهـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - وـالـأـنـقـاصـ عـنـهـ وـالـاحـتـقارـ بـشـأنـهـ وـلـمـ يـكـنـ عـنـهـ مـدـفـعـ فـيـ الـبـيـنـةـ وـجـبـ عـلـيـهـ القـتـلـ ، وـإـنـ لـمـ يـتـبـيـنـ أـنـهـ أـرـادـ بـذـلـكـ سـوـىـ إـثـبـاتـ أـنـهـ مـنـ الـبـشـرـ لـيـسـ بـمـلـكـ مـنـ الـمـلـائـكـةـ ، وـجـبـ عـلـيـهـ الـأـدـبـ الـوـجـيـعـ إـذـ لـمـ يـتـرـهـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - عـنـ أـنـ يـذـكـرـ بـمـثـلـ هـذـاـ .

وـرـوـيـ عنـ «مـالـكـ» فـيـ عـيـرـ رـجـلـ بـالـفـقـرـ ، فـقـالـ رـجـلـ: أـتـعـيـرـنـيـ بـالـفـقـرـ وـقـدـ رـعـىـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـغـنـمـ ، أـنـهـ يـؤـدـبـ؛ لـأـنـهـ عـرـضـ بـذـكـرـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـهـ .

وـذـكـرـ «عـيـاضـ» فـيـ الشـفـاءـ<sup>(٢)</sup>: قـيلـ لـشـابـ: اـسـكـتـ فـإـنـكـ أـمـيـ ، فـقـالـ

(١) هو محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين الشهير بـ«ابـن رـشـيد» الفهري السـبـتيـ: رـحـالـةـ ، عـالـمـ بـالـأـدـبـ ، عـارـفـ بـالـتـفـسـيرـ وـالتـارـيـخـ . ولـدـ بـسـيـةـ سـنـةـ (٦٥٧ـهـ) ، أـخـذـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ بنـ أـبـيـ الرـبـيعـ الـعـرـبـيـ ، وـمـاتـ بـ«فـاسـ» سـنـةـ (٧٢١ـهـ) ، مـنـ تـصـانـيـفـهـ: «إـفـادـةـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ بنـ أـبـيـ الرـبـيعـ الـعـرـبـيـ» ، «تـلـخـيـصـ الـقـوـانـيـنـ» وـغـيرـ ذـلـكـ . انـظـرـ تـرـجمـتـهـ فـيـ «الـأـعـلامـ» ٦/٣١٤ ، «الـدـرـرـ الـكـامـنـةـ» ٤/١١١ ، «ذـيلـ تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ» للـسيـوطـيـ ، صـ ٣٥٥ .

(٢) «الـشـفـاءـ» ، الـقـسـمـ الـرـابـعـ ، الـبـابـ الـأـوـلـ ، الـوـجـهـ الـرـابـعـ . ٢٤٣/٢

الشابُ: أليس كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمياً، فشَنَعَ مقاله وكفره النَّاسُ، وأشفق الشابُ مما قال وأظهر النَّدَمَ فقال «أبو الحسن»<sup>(١)</sup> إما إطلاق الكفر عليه خطأً، لكنه مُخطئٌ في استشهاده بصفته - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وكون النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمياً آيةً له، وكون هذا أمياً نقيصةً فيه وجهةً، ومن جهاته احتجاجه بصفة النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكنه إذا استغفر وتاب، واعترف ولجأ إلى الله تعالى يترك؛ لأنَّ قوله لا ينتهي إلى القتل وما طريقه الأدب فطوع فاعله بالنَّدَم عليه يُوجِبُ الكفَّ.

وقال في «الشفاء»<sup>(٢)</sup>: اختَلَفَ أئمَّتُنا في رجلٍ أبغضَهُ غَرِيمُه فقال له: صل على محمدَ، فقال له الطالب: لا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مُحَمَّدٍ، فقيل له «سخنون»: هل هو كمن شتمَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو شتمَ الملائكةَ الذين يصلُّون عليه؟

قال: لا إذا كان على ما وصفتَ من الغضب؛ لأنَّه لم يكن مضمراً الشتمَ، وقال «البرقي»<sup>(٣)</sup>، [٣٥] و«أصبح ابن الفرج»<sup>(٤)</sup>: لا يُقتل لأنَّه شتمَ النَّاسَ، وهذا

(١) تقدَّمت ترجمته في ص ١٧٥.

(٢) «الشفاء»، القسم الرابع، الباب الأول، الوجه الرابع ٢٣٥/٢.

(٣) هو الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن ابن أبي الفياض، مولى زهير، البرقي، المصري، كان صاحب حلقة أصيف، روى عن ابن وهب وأشعب، وروى عنه: يحيى بن عمر، وغيره، توفي سنة (٢٤٥ هـ)، انظر ترجمته في: «جمهرة تراجم الفقهاء المالكية» ١٦٢/١، «شجرة النور الذكية» ٦٧/١، «الديباج المذهب» ص ١٤٠، «ترتيب المدارك» ٤/١٥٤.

(٤) هو الإمام الكبير، الفقيه، أبو عبد الله أصيف بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، ولد سنة (١٥٠ هـ) روى عن: عبد الله بن وهب، وابن القاسم، وغيرهم، وتفقه بهم، وروى عنه: البخاري ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازبي، وتوفي (٢٢٥ هـ)، من تصانيفه: «تفسير غريب الموطأ»، «آداب القضاء»، «الرد على أهل الهواء»، انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان»، (الترجمة: ١٠١/١)، «شجرة النور الذكية» ٦٦/١، «الديباج المذهب»، ص ١٥٨، «ترتيب المدارك» ٤/١٧.

نحو قول «سحنون» لأنّه<sup>(١)</sup> لم يعذرها بالغصب في شتم النبي ﷺ ولكنّه لما احتمل الكلام عنده ولم يكن معه قرينة تدل على شتم النبي ﷺ أو شتم الملائكة ولا مقدمة يُحمل عليها كلامه بل القريئة تدل على أن مُراده الناس هؤلاء لأجل قول الأمر<sup>(٢)</sup> الآخر: صلّى الله عليه وآله وسلامه عليه، فحمل قوله وسبه لمن يصلّى عليه؛ لأنّ لأجل أمر الآخر له بهذا عند غضبه، وذهب «الحارث بن المسكين القاضي»<sup>(٣)</sup> وغيره في مثل هذا إلى القتل. انتهى.

وذكر في كتاب «الهداية والإعلام»: أن رجلاً قالوا: صلوا على محمد، فقال رجل منهم: الله لا يصلّى عليه، فأفتي المعاصرون بالقتل دون استتابة إذا ثبت عليه، وإن لم يثبت فعقوب بالحبس والقيد، قاله المعاصرون.

رجل قال: لا يجوز الاستغاثة برسول الله ﷺ ولا توسل به إلى الله تعالى، ولا بغيره من الأنبياء، فأفتي العلماء من الشافعية والحنفية والحنابلة بالردع والأدب، فصلّى بين الإصرار وغيره «ابن الكتاني»<sup>(٤)</sup>، و«القوني»<sup>(٥)</sup>،

(١) جاء على هامش هذا الموضوع في (أ): أي كل واحد منهم. ١٢.

(٢) «الأمر» ساقط في: «الشفا».

(٣) هو أبو عمرو الحارث بن مسكين بن محمد المصري، فقيه مشهور على مذهب مالك، وكان ثقة في الحديث ثبتاً، أخذ عن: ابن عيينة وابن وهب وابن القاسم وغيرهم، وروى عنه: أبو داؤد والنسائي وجماعة، ولاه المتوكل على قضاء مصر وتوفي بها. انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» ٩/١١٠، «وفيات الأعيان» ٢/٥٦، «الديباج المذهب» ص ١٧٧.

(٤) لم أهتد إلى تعين المراد منه.

(٥) لعله هو الفقيه أبو الحسن علاء الدين علي بن إسماعيل بن يوسف الشافعى، انتقل إلى القاهرة، فتصوّف، وتلقى علوم الأدب الفقهى. ثم ولى قضاء الشام سنة (٧٢٧هـ)، فأقام بدمشق إلى أن توفي، وتوفي سنة (٧٢٩هـ)، من تصانيفه: «شرح الحاوي الصغير»، و«الابتهاج في اتخاذ المنهاج» وغيرها، انظر ترجمته في: «الأعلام» ٤/٢٦٤، «طبقات الشافعية» للإسنوى ٢/٣٥٦، «طبقات الشافعية» للسبكي ١٠/١٣٢.

و«البالسي»<sup>(١)</sup>، و«مجد الدين التركمانى الحنفى»<sup>(٢)</sup>، و«ابن اللبناني»<sup>(٣)</sup>، وقاضي الحنفية «ابن الحريري»<sup>(٤)</sup>، وقاضي العتابلة.

وذكر «الجزولي»<sup>(٥)</sup> في شرح «الرسالة»<sup>(٦)</sup>: إذا قال رجل لولده أو لعبده: والله لا تركتك ، ولو تشفع فيك رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أقبل شفاعته ، هل يُقْتَل

(١) لعله هو محمد بن عقيل بن الحسن المحاسبي البالسي نجم الدين المصري الشافعى مدرس المعزية ، كان فقيهاً محدثاً بارعاً قواماً في الحق ، من تصانيفه «مختصر صحيح الترمذى» ، «شرح التنبية» توفي سنة (٧٢٩هـ) ، انظر ترجمته في: «هدية العارفين» ٢ / ١٤٧ ، «طبقات الشافعية» للإسنوى ٢ / ٣٨١ ، «حسن المحاضرة» ١ / ٤٢٩ ، «أعيان العصر وأعوان النصر» ١ / ٥٧٤ .

(٢) لم أهتد إلى تعيين المراد منه.

(٣) لعله هو شمس الدين محمد بن عبد المؤمن الدمشقي الشهير بـ«ابن اللبناني» ، كان عارفاً بالفقه والأصولين والعربة ، أديباً شاعراً ، توفي سنة (٧٤٩هـ) ، انظر ترجمته في: «حسن المحاضرة» ١ / ٤٢٨ ، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شبهة ٣ / ٦٨ ، «الأعلام» ٥ / ٣٣٠ ، «الدرر الكامنة» ٣ / ٣٣٠ ، «طبقات المفسرين» للداودى ٢ / ٨٠ ، «اللحوظ بذيل تذكرة الحفاظ» ص ١٢١ ، «تعريف ذوي العلا» ص ٥٦ .

(٤) لعله هو محمد بن عثمان بن أبي الحسن المعروف بـ«ابن الحريري» الأنصاري الدمشقي شمس الدين الحنفى المتوفى سنة (٧٢٨هـ) . من تصانيفه «شرح الهدایة» للمرغباني في الفروع . انظر ترجمته في: «هدية العارفين» ٢ / ١٤٧ ، «الجواهر المضية» ٣ / ٢٥٠ ، «حسن المحاضرة» ١ / ٤٦٨ ، ٢ / ١٨٤ .

(٥) هو أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزاولى ، فقيه ، مالكى معمر ، من أهل فاس ، كان أعلم الناس في عصره بمذهب مالك ، قال ابن القاضى: عاش أكثر من مائة وعشرين سنة ، وما قطع التدريس حتى توفي . وتوفي سنة (٧٤١هـ) . انظر ترجمته في: «الأعلام» ٣ / ٣١٦ ، «معجم تراجم أعلام الفقهاء» ص ٦٦ .

(٦) اسمه الكامل «رسالة ابن أبي زيد في فقه المالكى» للشيخ الإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد المالكى القبروانى المتوفى سنة (٣٨٩هـ) . انظر في: «كشف الظنون» ١ / ٨٤١ ، وهذا الرسالة مطبوعة متداولة .

أم لا؟ قال: لا يقتل، ألا ترى ما كان من حديث «بريرة»<sup>(١)</sup> حين عتقت تحت زوجها<sup>(٢)</sup>، وكان عبداً على أشهر الروايات، فطلبتها رسول الله ﷺ في الإقامة عنده، فقالت شفيع أم أمير؟ فقال: بل شفيع، فقالت: لا أقيم معه يا رسول الله<sup>(٣)</sup>. [٣٦] انتهى ما في كتاب «الهداية والإعلام».

وذكر في «الشفاء»<sup>(٤)</sup>: عن «ابن القاسم»<sup>(٥)</sup> في المسلم إذا قال: إنَّ مُحَمَّداً لِيْسَ بْنِيْ أو لم ينزل عليه القرآن، وإنَّما تَبَأَّ بِقَوْلِهِ، يُقْتَلُ.

وفي «الشفاء» في فصل في بيان ما هو من المقالات كفر<sup>(٦)</sup>: وكذلك من أدعى نبوة أحدٍ مع نبيَّنا ﷺ، أو بعده كاليسونية<sup>(٧)</sup> القائلين بتخصيص

(١) هي بريرة مولاة أم المؤمنين سيدتنا عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه -، كانت مولاة لبعضبني هلال فكتابوها، ثم باعوها من عائشة، وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق. انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ٢٩٧/٢، «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٢٤٤/١٠، «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢٠٣/١٣، «الاستيعاب» ٤/١٧٩٥.

(٢) اسم زوجها: المغيرة مولا أبي أحمد بن حبش، كان عبداً لبعضبني مطح. انظر ترجمته في: «معرفة الصحابة» ٢٥٩٥/٥، «الاستيعاب» ٤/١٤٤٣.

(٣) انظر لزيادة التفصيل والتوضيح: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٢٤٧/١٠، «سير أعلام النبلاء» ٣٠٢/٢، وغيرهم.

(٤) «الشفاء»، القسم الرابع، الباب الأول، الوجه الثالث ٢٣٣/٢.

(٥) الإمام، القدوة، الفقيه أبو عبد الله عبد الرحمن بن قاسم بن خلد العتنبي المصري (١٢٨ - ١٩١) وارث علم الإمام مالك وخليفته، روى عن: مالك وعبد الرحمن بن شيخ، وبكر بن مضر، انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ١٢٠/٩، «الديباج المذهب» ص ٢٣٩، «تذكرة الحفاظ» (الترجمة: ٣٤٦)، ٣٥٦/١.

(٦) «الشفاء»، القسم الرابع، الباب الثالث، ٢٨٥/٢.

(٧) العيسونية: طائفة من اليهود نسبوا إلى أبي عيسى إسحاق بن يوسف الأصبهاني، وابتدا دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية: مروان بن محمد الحمار، فاتبعه كثير من اليهود، انظر في: «الممل والتحل» ١/٢٥٧.

رسالته إلى العرب، و[كالخرمية]<sup>(١)</sup> القائلين بتوأّر الرّسُول، وكأكثـر الروافض القائلين بـتـشارـك عـلـيـ - رـجـحـهـعـنـهـ - فـي الرـسـالـةـ لـلـنـبـيـ صـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـ بـعـدـهـ، فـهـؤـلـاءـ كـلـهـمـ كـفـارـ مـكـذـبـونـ لـلـنـبـيـ صـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـ لـأـنـهـ أـخـبـرـ - عـلـيـهـالـسـلـامـ - : «أـنـهـ خـاتـمـ النـبـيـنـ وـلـاـ نـبـيـ بـعـدـهـ»<sup>(٢)</sup>.

وذكر في كتاب «الهداية والإعلام»: رجل قال لشخصٍ رفيقٍ له: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْطَأَ، وَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَلَّتْ ذَلِكُ؛ لَأَنِّي وَجَدْتُ فِي كَلَامِ «القطب»<sup>(٣)</sup> فِي مَسَأَلَةِ اجْتِهادِيَّةٍ هَذَا الْفَظْ، فَالْجَوابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ هَذَا الْفَظْ مَنَّا، الْبَارِي - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يَطْلُقْهُ، وَلَوْ أَطْلَقَهُ فِي حَقٍّ عَنْهُ، فَسُبْحَانَ مَنْ شَرَفَهُ وَكَرَّمَهُ وَعَظَمَهُ، وَيُعَزِّزُ [٣٧] هَذَا الْقَائِلُ.

وَأَمَّا إِيذَاء النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَسَلَمَ -]<sup>(٤)</sup> بِالْأَمْرِ الْمَبَاحِ فَلَا يَجُوزُ أَيْضًا، فَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: فِي خُطْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَانِ «فَاطِمَة» لَمَّا أَرَادَ «عَلَيْيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ» - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنْ يَتَزَوَّجَ بَنْتَ «أَبِي جَهَلٍ» فِي هِيَةِ تَحْرِيمِ أَذْى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكُلِّ وَجْهٍ، وَإِنْ كَانَ مَمَّا يُبَاحُ لِلرَّجُلِ فَعْلُهُ فِي الشَّرِعِ وَأَنَّهُ فِي ذَلِكَ بِخَلْفِ غَيْرِهِ.

(١) التصحيح من «الشفا»، وفي (أ): «كالجريدة».

(٢) ولفظ الحديث هكذا: «أَنَّا خَاتَمُ النَّبِيِّنَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي». وهي القطعة من الحديث الطويل. آخرجه «أبو داؤد في «سننه»، كتاب الفتن والملاحم، ذكر الفتن ودلائلها، باب برقم: ٤٢٥٢، ٣٠٥/٦، وأحمد في «مسنده»، رقم الحديث: ٢٢٣٩٥، ٧٩/٣٧، و«الطبراني» في «معجم الكبير» برقم: ٣٠٢٦، ١٨٨/٣، وفي «معجم الأوسط» برقم: ٥٤٥٠، ٣٢٧/٥، و«ابن حبان» في «صحيحة» برقم: ٧٢٣٨، ٢٢٠/١٦، و«الطحاوي» في «شرح مشكل الآثار»، برقم: ٢٩٥٣، ٣٩٧/٧.

(٣) لم أهتد إلى تعين المراد منه.

(٤) الزيادة بمناسبة. وهي ساقطة في: (أ).

وقال «ابن زرقون»<sup>(١)</sup>: لا يجوز أن يؤذى النبي ﷺ بفعلٍ مباحٍ ولا غيره، واحتجّ بقوله - عليه السلام - : «إني لا أحرمُ ما أحلَ الله»<sup>(٢)</sup>.  
وأما غيره الناس؛ فيجوز إيدائه بما يباح للإنسان فعله، ولا يمتنع ذلك،  
ولا يأثم فاعلُ المباح وإنْ وصل بذلك الأذى إلى غيره.

وسُئل «سحنون» عن الرجل يصلي على النبي ﷺ عند العجب  
هل يكره ذلك؟

قال: نعم مكروهٌ، ولا يجوز أن يصلي على النبي ﷺ إلا في  
مواضع الاحتساب، [رجاء]<sup>(٣)</sup> ثواب الله تعالى. قال «ابن رشيد»<sup>(٤)</sup> هذا بين لا  
إشکال فيه.

وقد أفتى «مالك» فيمن قال: تربة المدينة رديءٌ، يُضرب ثلاثين دريّة،  
وأمر بحبسه، وقال: ما أحوجه إلى ضرب عنقه هذه تربة دفن فيها النبي  
ﷺ يزعم أنها غير طيبةٍ. انتهى ما في كتاب «الهداية والإعلام».

\*\*\* \*\*\* \*\*\*

(١) هو أبو عبد الله محمد بن سعيد بن أحمد الشهير بـ «ابن زرقون» الأنصاري، الأندلسي،  
فقيه، مالكي، عارف بالحديث، ولد في شريش سنة (٥٥٠ هـ) واستقرّ ياشبيلية ومات بها  
سنة (٥٨٦ هـ) من تصانيفه: «جواجم الأنوار المنتقى والاستذكار»، «شرح الموطأ» وغير  
ذلك. انظر ترجمته في: «الأعلام» ٦/١٣٩، «سير أعلام النبلاء» ٢٢/٣١١، «شذرات  
الذهب» ٧/١٦٩.

(٢) هذه القطعة من هذا الحديث: «إنما فاطمة بضعةٌ مني يؤذني ما يؤذيها» وقد يأتي ذكره.

(٣) التصحح من عندي، وفي (١): «رجاء».

(٤) سيأتي ذكره في ص ٢٢٦.

## القِسْمُ الثَّالِثُ

### فِيمَا يَكُون سَبَّاً مِنَ الْكُفَّار

وقال «القاضي عياض» في «شفاءه»<sup>(١)</sup> و«السبكي» في «سيفه»: أما الذي إذا صرَّح بسبِّ النبي ﷺ أو عَرَضَ أو استخفَ بقدره أو ذكر صفة بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عندنا في قتله، أما إذا ذكره الذي بالوجه الذي كفر به، فلا يتعرَّض له.

فقد روى «عيسى»<sup>(٢)</sup> عن «ابن القاسم»<sup>(٣)</sup> في ذمي قال: إنَّ محمداً لم يُرسل إلينا، إنَّما أُرسَلَ إِلَيْكُمْ، وإنَّمَا نَبِيَّنَا «موسى» أو «عيسى»، أو نحو هذا لا شيء عليهم؛ لأنَّ الله أقرَّهم على مثله. وأمَّا إن سبَّه قال: ليسبني، أو لم يُرسل، أو لم يُنزل عليه قرآن، وإنَّما هو تبَأّ بقوله، أو نحو هذا، [٣٨] فَيُقتل<sup>(٤)</sup>.

ثم اختلف في أنه يفرق بين ما يعتقدونه ويتدَّيَّنون به وغيره أم لا فرق؟

والصحيح المختار أنه لا فرق، وهو مذهبُ جمهور العلماء، فإنَّ أكثر الذين كانوا يقعون في النبي ﷺ إنَّما يقولون ما يعتقدونه من قولهم: ساحرٌ

(١) «الشفاء»، القسم الرابع، الباب الثاني، الفصل الرابع: حكم الذي في ذلك، ٢٦٢/٢

(٢) هو الإمام أبو عبد الله عيسى بن دينار بن واقد الغافقي، فقيه الأندلس في عصره، واحد علمائها المشهورين، أصله من طليطلة، وسكن قرطبة، وكان ورعاً عابداً، توفى سنة ٥٢١هـ.

(٣) انظر ترجمته في: «الأعلام» ١٠٢/٥، «سير أعلام النبلاء» ٤٣٩/١٠، «بغية الملتمس» ٥٢٥/٢، «تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس» ٣٧٣/١.

(٤) تقدَّمت ترجمته في ص ١٩٧.

(٥) «السيف المسؤول»، الباب الثاني، الفصل الأول: في نقل كلام العلماء في نقضه، ٢٣٥.

وكاهنٌ ونحو ذلك، ولم ينقل عن أحدٍ منهم أنه طعن في نسبه ولا نسبه إلى فاحشةٍ ولا عيبٍ، ولا كان أحدٌ يعتقد فيه ذلك، فالذين وقعوا فيه وأهدرت دمائهم إنما هم من القسم الأول. ولأن السبَّ بالقذف ونحوه إنما أوجب القتل لكونه طعناً في النبوة ووسيلةً إليها، وإذا كانت الوسيلةُ تُوجب انتهاضاً العهد فالقصد أولى، ولو لم يقتلهم بما يعتقدونه لما أمكن القتل بالسبِّ أصلاً؛ لأنهم يمكنهم دعواه في كل سبٍّ أنه معتقدهم، فالأولى موافقةُ الجمهور والتسوية بين ما يعتقدونه وغيره، لكن اشترط أن يُسمى سبًا وهو أمرٌ يرجع إلى العُرف، فإنما ليس له حدٌ في الشرع، ولا في الفقه يرجع فيه إلى العُرف والعادة فما عدَّه أهل العُرف سبًا، قلنا: هو سبٌّ وما لا فلا.

ولا بدَّ من ذكر جزئياتٍ تبيَّن للفقيه ما يعتمد فيها ويتساءل له منها قاعدةً كليةً يحكم بها فيها.

وُسئل «أحمد»<sup>(١)</sup> عن يهوديٍّ مَرْ بمؤذنٍ وهو يُؤذنٌ فقال: كذبتَ فقال: يُقتل؛ لأنَّه يشتمُ. وهذا قولُ جمهورِ المالكيين أنه يُقتل ، فكلُّ سبٍّ سواء استحلَّ أو لم يستحلَّ<sup>(٢)</sup>. وقال «أبو مصعب»<sup>(٣)</sup> في نصرانيٍّ، قال: والذي اصطفى

(١) تقدَّمت ترجمته في ص ١٢٥.

(٢) «أحكام أهل الملل»، برقم: ٧٢٣، ص ٢٥٥.

«السيف المسلول»، الباب الثالث، الفصل الثاني، ص ٤٢٩.

(٣) هو الإمام، الفقيه، شيخ المدينة وقاضيها أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن حارث بن زراة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه القرشي الزهري المدني من تلاميذ الإمام مالك بن أنس، سمع منه «الموطأ» وتفقه به، وروى عنه: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وغيرهم، ولد سنة (١٥٠هـ) وتوفي بالمدينة سنة (٥٢٤٢هـ). انظر ترجمته في: «الديباج المنهب» ص ٨٣، «شجرة التور الزكية» ١/٥٧، «التحفة اللطيفة» للسخاوي،

«عيسى» على «محمد»، فاختَلَفَ [عليَّ فيه]<sup>(١)</sup>، فضربتُه حتى قتلتُه [٣٩] أو عاش يوماً وليلةً وأمرتُ من جرَّ برجلِه، وطُرِحَ على مذبلةٍ فأكلته الكلاب<sup>(٢)</sup>.

وسئل «أبو مصعب» في نصراني قال: «عيسى» خلق «محمدًا» فقال: يُقتل .  
وقال «ابن القاسم»: إذا قال نصراني: ديننا خيرٌ من دينكم، وإنما دينكم دين الحمير، ونحو هذا من القبيح، أو سمع المؤذن يقول: أشهد أنَّ محمداً رسول الله ، فقال: كذلك يعظكم الله ، ففي هذا الأدب الموجع، والسجن الطويل<sup>(٣)</sup> .

وقال «ابن كنانة» في «المبسوط»: من شَتمَ النبيَّ ﷺ من اليهود والنصارى ، فأرى للإمام أن يحرقَه بالنار ، وإنْ شاء قتله ثم حرق جُثُته ، وإنْ شاء أحرقه بالنار حيًّا إذا تهاقتو في سبِّه . انتهى كلام «عياض» و«السبكي»<sup>(٤)</sup> .

وقال «السبكي» في «سيفه» أيضاً: أنَّ السبَّ نوعان: دعاءٌ وخبرٌ ، فالنوع الأول<sup>(٥)</sup> الدعاء كالدعاء<sup>(٦)</sup> باللعنة والخزي ، والقبح ، وعدم الرحمة ، والرضوان ، وقطع الدابر ، وعدم الصلاة والتسليم ، ورفع الذكر ، ونحو ذلك كله سبٌّ سواءٌ صدر<sup>(٧)</sup> من مسلمٍ أم من كافرٍ ولا فرقٌ في المسلم بين أن يُخفِيه

(١) الزيادة من «السيف المسلول» . وهي ساقطة في: (١) .

(٢) «السيف المسلول» ، الباب الثاني ، الفصل الأول: في نقل كلام العلماء في انتقاد عهده ، صـ ٢٣٧ .

(٣) «السيف المسلول» ، الباب الثاني ، الفصل الأول: في نقل كلام العلماء في انتقاد عهده ، صـ ٢٣٦ .

(٤) «السيف المسلول» ، الباب الثاني ، الفصل الأول: في نقل كلام العلماء في انتقاد عهده ، صـ ٢٣٧ ، ٤٢٩ .

(٥) «النوع الأول» ساقط في «السيف المسلول» .

(٦) «كالدعاء» في «السيف المسلول» .

(٧) وفي «السيف المسلول» (أصدر) بدل (صدر) .

وَيَقُومَ<sup>(١)</sup> الْبَيْنَةُ عَلَيْهِ أَوْ يُظْهِرَهُ.

إِنْ أَظْهَرَ الْكَافِرُ الدُّعَاءَ لِلنَّبِيِّ وَأَبْطَنَ فِيهِ الدُّعَاءَ عَلَيْهِ مِثْلًا: السَّامُ عَلَيْكُمْ إِذَا  
أَخْرَجَهُ مُخَرَّجَ التَّحْيَةِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ سَبٌّ يُقْتَلُ بِهِ وَإِنَّمَا  
عَفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْيَهُودِ فِيهِ فِي حَالٍ ضِعْفُ الْإِسْلَامِ أَوْ لَا تَأْتِي كَانَ لَهُ أَنْ  
يَعْفُوُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَيْسَ مِنَ السَّبِّ الَّذِي يَنْقُضُ الْعَهْدَ لَا تَأْنِي لَمْ يُظْهِرُوهُ وَإِنَّمَا  
تَفْطَّئَ لَهُ بَعْضُ السَّامِعِينَ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الْخَبَرُ كَالتَّسْمِيَّةِ بِاسْمِ قَبِيحٍ، وَالْإِخْبَارُ بِمَا فِيهِ نَفْصُ  
وَاسْتِهْزَاءُ، وَالْوَصْفُ بِالْمَسْكَنَةِ وَالْإِخْبَارُ بِأَنَّهُ فِي الْعَذَابِ وَالْإِثْمِ [٤٠] وَإِظْهَارِ  
الْتَّكْذِيبِ عَلَى وَجْهِ الطَّعْنِ وَوَصْفِهِ بِالسُّحْرِ وَالْخَدَاعِ وَالْاحْتِيَالِ، وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ  
رُؤُزٌ وَبِاطَلٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ إِنْ نَظَمَ ذَلِكَ شِعْرًا كَانَ أَقْبَعَ، إِنْ الشِّعْرُ يُحْفَظُ وَيُرَوَى  
وَيُؤْثِرُ فِي النُّفُوسِ، إِنْ غُنِيَّ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ تَفَاقَمَ أَمْرُهُ.


وَأَمَّا إِنْ أَخْبَرَ عَنْ مُعْتَقَدِهِ بِغَيْرِ طَعْنِ فِيهِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: أَنَا لَسْتُ مُتَّبِعَهُ أَوْ:  
لَسْتُ مُصْدِّقَهُ أَوْ: لَا أُحِبُّهُ أَوْ لَا أَرْضِي دِينَهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ اعْتِقَادِهِ  
فَلَمْ يَتِمَّ اِنْتِقَاصًا، لَا إِنْ عَدَمَ التَّصْدِيقُ وَالْمَحْبَّةِ قَدْ يَصْدُرُ عَنِ الْجَهْلِ وَالْعَنَادِ  
وَالْحَسَدِ، إِنَّمَا قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولًا وَلَا نَبِيًّا وَلَمْ يُنَزَّلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَهُوَ تَكْذِيبٌ  
مُتَضَمِّنٌ لِلنَّسَبَةِ إِلَى الْكَذْبِ بِوَاسْطَةِ عِلْمِنَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَاخْتَلَفَ  
الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا فَلَمْ يُلْحِقُوهُ بِقَوْلِهِ هُوَ كَذَابٌ؛ لَا إِنَّ ذَاكَ [سَبٌّ]<sup>(٣)</sup> صَرِيحٌ وَهَذَا  
بِوَاسْطَةِ اِنْتِهِيَّ كَلَامُ «السُّبُكِيِّ»<sup>(٤)</sup>.

(١) وَفِي «السِيفِ الْمَسْلُولِ» (تَقْوِيمٌ) بَدْلٌ (يَقُومَ).

(٢) «ذَلِكَ» سَاقَطَ فِي: «السِيفِ الْمَسْلُولِ».


(٣) الْزيَادَةُ مِنْ «السِيفِ الْمَسْلُولِ». وَسَاقَطَ فِي: (أَ).

(٤) «السِيفِ الْمَسْلُولِ»، الْبَابُ الْثَالِثُ، الْفَصْلُ الثَّانِي، فَرعٌ: ص ٤٣٢.



الْفَضْلُ الْثَالِثُ

في ذكر فوائد عديدة متعلقة بالمقام



فائدة:

قال «الجلبي» في «حاشية شرح الوقاية» بعد تعداد كثير من ألفاظ السب<sup>(١)</sup>: ثمَّ أَنَّ جمِيعَ مَا ذُكرناه هُنَّا لَهُ وجْهان.

**الوجه الأول:** أَنْ يقصد سبَّهُ - عَنِّيَّةَ الْقَلَادَةِ وَالسَّلَامَ - وَ[الإِزْرَاءُ]<sup>(٢)</sup> بِهِ وَغَمْصَهُ، وَهَذَا وَجْهٌ بَيْنَ لَا شَكَ فِي وجوب القتل فِيهِ.

**الوجه الثاني:** لَا حَقُّ بِهِ فِي البَيَانِ وَالْجَلَاءِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ القائلُ: لَمَّا قَالَ فِي جَهَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ قَاصِدٍ لِلسَّبِّ وَ[الإِزْرَاءُ]<sup>(٣)</sup> وَلَا مُعْتَقِدًا لَهُ وَلَكِنَّهُ تَكَلَّمُ فِي جَهَتِهِ بِكَلْمَةٍ لَا يَلِيقُ بِحَالِهِ مِنْ سَبِّهِ أَوْ تَكْذِيبِهِ، أَوْ إِضَافَةِ مَا هُوَ فِي حَقِّهِ تَنْقِيَصَةٌ مُثْلِّهُ أَنْ يَنْسُبَ إِلَيْهِ إِتِيَانٌ كَبِيرَةٌ، أَوْ مُدَاهَنَةٌ فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ، أَوْ التَّعْرِضُ بِشَرْفِ نَسِيَّهِ أَوْ وُفُورِ عِلْمِهِ، أَوْ زُهْدِهِ أَوْ يُكَذِّبَ بِمَا اشْتَهِرَ مِنْ أَمْوَالٍ أَخْبَرَ بِهَا - عَنِّيَّةَ الْقَلَادَةِ وَالسَّلَامَ - أَوْ يَأْتِي [بسْفَهِ]<sup>(٤)</sup> مِنَ القَوْلِ [٤١] وَقَبِيحٌ مِنَ الْكَلَامِ، وَإِنْ ظَهَرَ بَدْلِيلٌ حَالِهِ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِدْ ذَمَّهُ، وَلَمْ يَقُولْ سَبَّهُ، إِمَّا لِجَهَالَةِ [حَمْلَتْهُ]<sup>(٥)</sup> عَلَى مَا قَالَهُ، أَوْ لِضَجَّرٍ، أَوْ سُكْرٍ اضطَرَّهُ إِلَيْهِ، أَوْ قِلَّةً مِنْ مَرَاقِبِهِ وَضَبْطِ لِسَانِهِ وَعَجْرَفَةِ وَتَهُورِهِ فِي كَلَامِهِ، فَحَكُمُ هَذَا الْوَجْهُ كَالْوَجْهِ الْأَوَّلِ الْقَتْلُ دُونَ تَلْعُثْ؛ إِذَا لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي الْكُفْرِ بِالْجَهَالَةِ، وَلَا بِدُعْوَى زَلَّ اللِّسَانِ، إِذَا كَانَ عَقْلُهُ فِي فَطْرَتِهِ سَلِيمًا إِلَّا مِنْ أُكْرِهِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ.

(١) «الذخيرة العقبى»، كتاب الجهاد ٢/٣٢١.

(٢) في (أ): «الازدراء». والتصحيح من «ذخيرة العقبى»، و«الشفا».

(٣) في (أ): «الازدراء». والتصحيح من «ذخيرة العقبى»، و«الشفا».

(٤) في (أ): «بسطة». والتصحيح من «ذخيرة العقبى»، و«الشفا».

(٥) الزيادة من «السيف المسلط». وساقط من: (أ).

وأفتى «أبو الحسن القابسي»<sup>(١)</sup> فيمن شتم النبي ﷺ في سُكّره: يُقتل؛ لأنّه يُظنّ به أنّه يعتقد هذا ويفعله في صحّوه، وأيضاً فإنّه حَدٌ لا يُسقِطه السُّكّر كالقذف، والقتل، والحدود؛ لأنّه أدخله على نفسه؛ لأنّ من شرب الخمر على عِلْمٍ مِن زوال عقله بها وإتياه [ما]<sup>(٢)</sup> يُنكِر منه فهو كالعامد لِمَا يكون بسببه. انتهى ما ذكره «الجلبي» وكل ذلك مذكور في «شفاء»<sup>(٣)</sup> «قاضي عياض» أيضاً.

#### فائدة:

ذكر «الجلبي» أيضاً في «حاشيته شرح الوقاية»<sup>(٤)</sup>: ثم إنّ هذا الذي تقدّم إنّما هو في حق<sup>(٥)</sup> مَن تكلّم هذه الكلمات مِنْ عند نفسه وأما إذا حكى عن غيره إذا كان الحاكي ممن تصدّى؛ لأنّه يُؤخذ عنه العلم، أو رواية الحديث، أو يقطع بحكمه، أو بشاهدته أو كان ممن يعظ العامة أو يؤدب الصبيان، ونقل ذلك على وجه الاستحسان يجب على من بلغه ذلك من أئمة المسلمين إنكاره وبيان كفره وفساد قوله لقطع ضرره عن المسلمين. انتهى.

وذكر في كتاب «الهداية والإعلام»: أنّ القائل لذلك حاكيًا عن غيره، وأثراً له عن سواه، فهذا ينظر في صورة حكايته، وقرينة مقالته، ويختلف الحكم باختلاف ذلك على أربعة وجوه: الوجوبُ، والندبُ، والكرامةُ، والتحريمُ، فإنّ كان إخباره به على وجه [٤٢] الشهادة، والتعرّيف لقائله، والإنكار والإعلام

(١) تقدّمت ترجمته في ص ١٧٥.

(٢) التصحّح من «ذخيرة العقبي» و«الشفاء». وفي (أ): «عن».

(٣) «الشفاء»، القسم الرابع، الباب الأول، فصل الوجه الثالث، ٢٣١/٢.

(٤) «الذخيرة العقبي»، كتاب الجهاد ٣٢١/٢ - ٣٢٢.

(٥) [ثم أنّ هذا الذي تقدّم إنّما هو في حق] ساقط في: «ذخيرة العقبي».

بقوله، والتنفيذ منه، والتجريح له، فهذا مما ينبغي امثاله، ويُحمد فاعله، وكذلك إن حكاها في كتاب أو مجلس على طريق الرد له، والتقصي على قائله، وللفتيا بما يلزمها. وهذا منه ما يجب.

ومنه ما يستحب بحسب الحالات الحاكى لذلك والمحكى عنه، فإن كان القائل لذلك ممن تصدى لأن يؤخذ عنه العلم أو رواية الحديث، أو يقطع بحكمه أو شهادته، أو فتياه في الحقوق وجوب على سامعه الشهادة<sup>(١)</sup> بما سمع منه والتنفيذ للناس عنه، والشهادة عليه بما قاله، ووجب على من بلغه ذلك من أئمة المسلمين إنكاره، وبيان كفره، وفساد قوله؛ لقطع ضرره عن المسلمين، وقىاماً بحق سيد المرسلين - عَلَيْهِ الْأَصْلَحَاءُ وَالسَّلَامُ - وكذلك إن كان يعظ العامة، أو يؤدب الصبيان فإن من هذه سريته لا يؤمن على إلقاء ذلك في قلوبهم، فيتاكد في هؤلاء الإيجاب لحق النبي ﷺ ولحق شريعته.

وإن لم يكن القائل بهذا السبيل، فالقيام لحق النبي ﷺ واجب وحماية عرضه متعملاً ونصرته عن الأذى حيّاً وميتاً مستحق على كل مؤمن؛ لكنه إذا قام بهذا من ظهر به الحق، وفصلت به القضية، وبيان به الأمر، سقط عن باقيين الفرض، وبقي الاستحباب في تكثير الشهادة [عليه]<sup>(٢)</sup>، وقد التحذير منه.

وقد أجمع السلف على بيان حال المتهم في الحديث، فكيف بمثل هذا؟ وقد حكى الله تعالى مقالات [المفترىن]<sup>(٣)</sup> عليه، وعلى رسله في كتابه على وجه الإنكار لقولهم، والتحذير من كفرهم والوعيد عليه، والرد عليهم بما

(١) في «الشفا»: «الإشادة».

(٢) الزيادة من «الشفا». وهي ساقطة في: (أ).

(٣) في (أ): «المتقدّمين»، والصواب ما أثبته من «الشفا».

ثلاثة الله علينا في محكم كتابه.

ولذلك وقع من أمثاله في أحاديث النبي الصحيح على الوجه المتقدمة، وأجمع السلف والخلف من أئمة الهدى على حكايات مقالات الكفرة والملحدين في كتبهم؛ ليُبَيِّنُوها للناس، وينقضوا شبهها عليهم<sup>(١)</sup>.

وإن اتهم هذا الحاكي في ما حكا، إنه اختلق، ونسبه إلى غيره، أو كانت تلك عادة له، أو ظهر استحسانه لذلك، أو كان مولعاً بمثله، و[الاستخفاف]<sup>(٢)</sup> له، والتحفظ لمثله، وطلبه، ورواية [٤٤] أشعار هجوه ﷺ فحكم هذا حكم الساب نفسه، يؤخذ بقوله، و[لا تنفعه]<sup>(٣)</sup> نسبته إلى غيره، فيبادر إلى قتله ويعجل إلى الهاوية أمه<sup>(٤)</sup>.

وقد قال [أبو عبيد القاسم بن سلام]<sup>(٥)</sup>: فيمن حفظ نصف بيت مما

(١) كتب هذه العبارة في المخطوط بعد هذه، وعليها كشط:

وإن كان ورد لـ «أحمد بن حنبل» إنكار بعض هذا على «الحارث بن أسد»، فقد صنع «أحمد» مثله في ردّه على الجهمية والقائلين بالمخلوق. هذه الوجوه السائنة الحكائية عنها؛ فأما ذكرها على غير هذا من حكاية سبّه والازدراء بمنصبه على وجه الحكايات والأسماء والطرف وأحاديث الناس ومقالاتهم في العَثْ والسمين، ومصاحب المُجان، ونوادر السخفاء، والخوض في قيل وقال وما لا يعني، فكل هذا ممنوع، وبعضاً أشد في المنع والعقوبة من بعض، فما كان من قائله الحاكي له على غير قصد أو معرفة بمقدار ما حكا، أو لم تكن عادته، أو لم يكن الكلام من الشّاعة حيث هو، ولم يظهر على حاكيه استحسانه واستصوابه، زُجر عن ذلك، وتُنهى عن العودة إليه؛ وإن قُوِّم ببعض الأدب فهو مستوجب له، وإن كان لفظه من الشّاعة حيث هو كان الأدب أشد.

(٢) في (أ): «الاستحباب»، والصواب ما أثبته من «الشفا».

(٣) في (أ): «لا ينفعه»، والصواب ما أثبته من «الشفا».

(٤) الهاوية: من أسماء جهنم، أي مأواه ومصيره، كما أن الأم مأوى الولد ومحزنه.

(٥) التصحح من «الشفا». وفي (أ): «أبو عبيدة قاسم ابن سلام».

(٦) هو أبو عبيد القاسم بن سلام الhero الأزدي الخزاعي، بالولاء، الخراساني البغدادي، =

هُجِيَّ به النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ كُفُّرٌ<sup>(١)</sup>. وقد ذُكِرَ بعْضُ مِن السَّلْفِ إِجْمَاعًا  
الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَحْرِيمِ رِوَايَةِ مَا يُهُجِيُّ بِهِ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ - وَكِتَابِهِ، وَقِرَائِتِهِ،  
وَتَرْكِهِ مَتَى وُجِدَ دُونَ هِجْوٍ؛ رَحْمَ اللَّهِ أَسْلَافُنَا الْمُفْتَنُونَ الْمُحَرَّرُونَ لِدِينِهِمْ؛ فَقَدْ  
أَسْقَطُوا مِنْ أَحَادِيثِ الْمَغَازِيِّ وَالسَّيِّرِ مَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ. انتَهَى مَا فِي كِتَابِ  
«الْهُدَى وَالْإِعْلَامِ».

وَأَمَّا مِنْ يَأْتِي مِنَ الْكَلَامِ بِمُحْتمَلٍ وَبِلَفْظٍ مِنَ الْقَوْلِ مُشْكِلٍ يُمُكِّنُ حَمْلُهُ  
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِ، أَوْ يَتَرَدَّدُ فِي الْمَرَادِ بِهِ مِنْ سَلَامَتِهِ مِنْ الْمَكْرُوهِ أَوْ  
شَرِّهِ، فَهُنَّا يَتَرَدَّدُ النَّظرُ وَمِظْنَنُ اختِلافِ الْمُجَتَهِدِينَ وَالْمُقلَّدِينَ؛ لِيَهْلِكَ مِنْ هَلْكَ  
عَنْ بَيْنَةٍ وَيَحْبَسَ مِنْ حِيٍّ عَنْ بَيْنَةٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ غَلَبَ حِرْمَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْمَىٰ  
حَمَى عَرْضِهِ فَجُبِسَ عَلَى الْقَتْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَظَمَ حِرْمَةَ الدَّمِ وَدَرَءَ الْحَدِّ بِالشَّبَهَةِ  
لِاحْتِمَالِ الْقَوْلِ كَذَا فِي كِتَابِ «الْهُدَى وَالْإِعْلَامِ»<sup>(٢)</sup>.

فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ فِي «الْفَتاوِيُّ التَّاتَارِخَانِيَّةِ»<sup>(٣)</sup> نَقْلًا عَنْ «الْيَتِيمَةِ»<sup>(٤)</sup>: أَنَّ الْأَصْلَ  
أَنْ لَا يَكُفُرَ بِلَفْظٍ مُحْتمَلٍ، لَأَنَّ الْكُفُرَ نِهَايَةٌ فِي الْعَقُوبَةِ وَيُسْتَدْعَى نِهَايَةً فِي  
الْجَنَابَةِ، وَمَعَ الْاحْتِمَالِ لِنِهَايَةِ . انتَهَى

---

= ولد سنة (١٥٧هـ)، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، من أهل هرة، ولد وتعلم  
بها، وكان مؤديباً، وتوفي سنة (٢٢٤هـ)، انظر ترجمته في: «الأعلام» ١٧٦/٥، «وفيات  
الأعيان» ٤/٦٠، «سير أعلام النبلاء» ٤٩٠/١٠، «تذكرة الحفاظ» ٤١٧/٢.

(١) «سيرة الكازروني»، خاتمة الكتاب، الفصل السادس، ق ٢٥٣/ب.

(٢) لم أطلع على كتاب «الهدى والإعلام»، ولكن هذه العبارة نقلها «الказروني» في «سيرته»  
كما أثبته. انظر في: «سيرة الكازروني»، لوحة ٢٥١/ألف.

(٣) «الفتاوى التاتارخانية»، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، الفصل الأول: في إجراء كلمة  
الكفر، ٢٨٢/٧.

(٤) لم أظفر على تخرج هذه العبارة في نسخة «اليتيمية» بين يدي. والله أعلم بالصواب.

وقال «عياض» في «الشفاء»<sup>(١)</sup>: إن جميع ما ذكرنا سابقاً من قتل الساب وعدم قبول توبته، إنما هو حكم من ثبت عليه ذلك بما يجب ثبوته من إقرار أو عدول لم يدفع فيهم، فأماماً من لم تتم الشهادة عليه بما شهد عليه الوارد، أو اللفيف، من الناس، أو ثبت قوله لكن احتمل ولم يكن صريحاً، وكذلك إن تاب على القول بقبول توبته، فهذا يدرأ عنه [٤٥] القتل، ويتسلط عليه اجتهاد الإمام بقدر شهرة حاله وقوه الشهادة عليه، وضعفها وكثرة السمع عنه وقلته، وصورة حاله من التهمة في الدين و[النَّبَر]<sup>(٢)</sup> بالسوء والمُجون، فمن قوي أمره أذاقه من شديد النكال من التضييق في السجن والشد في القيود إلى الغاية التي هي مُنتهي طاقتِه مما<sup>(٣)</sup> لا يمنعه القيام لضرورته، ولا يُعده عن صلاتِه، وهو حكم كُلٌّ مَنْ وجب عليه القتل، لكن وُقف عن قتله لمعنى أوجبه وتربيص به لإشكالِ وعائقِ افتضاه أمره، وحالاتُ الشدة في نكاله تختلف بحسب اختلاف حاله. انتهى.

\*\*\* \*\*\* \*\*\*


(١) «الشفاء»، القسم الرابع، الباب الثاني، فصل هذا حكم من ثبت عليه... إلخ، ٢/٢٦١.

(٢) التصحيف من «الشفاء»، وفي (أ): «النز».

(٣) في «الشفاء»: (لِمَا) بدل (مَمَا).

## الفصل الرابع

في حكم من سبّ سائر الأنبياء،  
أو الملائكة، أو الصحابة،  
أو أزواج النبي ﷺ أو أولاده



ونذكر حكمَ كُلّ من ذلك مختصراً.

أمّا مِنْ سَبَّ وَاحِدًا مِنْ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ سَابِّ نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَحَ بِذَلِكَ فِي «الأشياء والنظائر» لـ«ابن نجيم»، وـ«حاشية الجلبي» على شرح الوقاية<sup>(١)</sup> وـ«نتائج النظر»<sup>(٢)</sup> حاشية الدرر شرح الغرر وغير ذلك.

وعبارة «الأشياء» هكذا: كُلُّ كافرٍ، تَابَ فَتُوبَتُهُ مُقْبُولَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِلَّا جَمَاعَةُ الْكَافِرِ بِسَبِّ النَّبِيِّ وَسَبِّ الشِّيْخَيْنِ، أَوْ بِأَحَدِهِمَا. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وذكر في «كتاب الهدایة والإعلام»: أَنَّهُ قَالَ «عِياضُ» فِي «الشفاء»<sup>(٤)</sup> حُكْمُ مِنْ سَبِّ سَائِرِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَلَائِكَتِهِ، وَاسْتَخْفَّ بِهِمْ، أَوْ كَذَّبَهُمْ فِيمَا أَتَوْ بِهِ، أَوْ أَنْكَرَهُمْ، وَجَحَدَهُمْ، حُكْمُ نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَسَاقِ مَا قَدَّمَنَاهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» الآية<sup>(٥)</sup> وَقَالَ تَعَالَى: «قُولُوا إِنَّمَا كَا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا» الآية<sup>(٦)</sup> إِلَى قَوْلِهِ: «لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) «ذِخِيرَةُ الْعَقْبَى»، كِتَابُ الْجَهَادِ، ٢/٣١٩.

(٢) اسْمُهُ الْكَامِلُ «نَتْائِجُ الْنَّظرِ فِي حَوَشِي الدَّرَرِ» لِلْعَلَامَةِ الْمُفْتَى الْمَدْقُّ الشِّيْخِ نُوحِ بْنِ مُصطفى الْمُصْرِيِّ الْحَنْفِيِّ تَوْفَى سَنَةُ (١٠٧٠هـ) انْظُرْ فِي: «كِشْفُ الظُّنُونِ» ٢/١١٩٩، وَلِمَا أَعْشَرَ عَلَى طَبَعِهِ.

(٣) «الأشياء والنظائر»، كِتَابُ السِّيرِ، صـ ٢١٩.

(٤) «الشفاء»، الْقَسْمُ الرَّابِعُ، الْبَابُ الثَّالِثُ، فَصْلٌ: حُكْمُ مِنْ سَبِّ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ... إِلَخُ، ٢/٣٠٢.

(٥) السُّورَةُ: النِّسَاءُ، رَقْمُ الْآيَةِ: ١٥٠.

(٦) السُّورَةُ: الْبَقْرَةُ، رَقْمُ الْآيَةِ: ١٣٦.

(٧) السُّورَةُ: الْبَقْرَةُ، رَقْمُ الْآيَةِ: ٢٨٥.

وقال «مالك»: في كتاب<sup>(١)</sup> «ابن حبيب»<sup>(٢)</sup> و«محمد»، وقال «ابن القاسم»<sup>(٣)</sup> و«ابن الماجشون»<sup>(٤)</sup> و«ابن عبد الحكم»<sup>(٥)</sup> و«أصبغ»<sup>(٦)</sup> و«سخنون»: فيمن يشتم الأنبياء [٤٦] أو أحداً منهم أو تنصصه، قُتل ولم يستتب.

وقال «أبو حنيفة» وأصحابه على أصلهم: من كذب بأحدٍ من الأنبياء، أو

(١) المقصود بكتابه هنا هو «الواضحة» هو في عدة مجلدات. انظر في: «كشف الظنون» ١٩٩٦/٢، ولم أعثر على طبعه.

(٢) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي المالكي فقيه الأندلس، وعالم بالعربية، أحد أئمة الأعلام، روى عن: ابن الماجشون ومطرف عبد الله وغيرهم، وروى عنه: ابنه محمد وعبد الله وابن وضاح وغيرهم، ولد سنة (١٧٤هـ) وتوفي (٢٣٨هـ)، من تصانيفه: «أعراب القرآن»، «الواضحة» في الفقه والسنّة، «فضائل الصحابة»، وغيرهم. انظر ترجمته في: «شجرة النور الذكية» ١/٧٤، «جزوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» ص ٤٠٧، «هدية العارفين» ١/٦٢٤، «سير أعلام النبلاء» ١٢/١٠٢، «تذكرة الحفاظ» ٢/٥٣٧، «تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس» ١/٣١٢. .

(٣) تقدّمت ترجمته في ص ١٩٧.

(٤) هو فقيه، فصيح، أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الشهير بـ «ابن الماجشون» المدني، المالكي، تلميذ الإمام مالك، ومفتي أهل المدينة في زمانه، وروى عن: أبيه وخاله يوسف بن يعقوب الماجشون ومسلم الزنجي وآخرين. وروى عنه محمد بن يحيى الذهلي، وعبد الملك بن حبيب والزبير بن بكار وآخرون، وتوفي سنة (٢١٣هـ) انظر ترجمته في: «الأعلام» ٤/١٦٠، «الطبقات» لابن سعد، (الترجمة: ٢٣٠٢) (٢٣٠٢/٧)، «وفيات الأعيان» (الترجمة: ٣٧٧) (٣٧٧/٣)، «طبقات الفقهاء» ص ١٤٨، «سير أعلام النبلاء» ١٠/٣٥٩.

(٥) هو الإمام، الفقيه، الحجة، محمد بن عبد الحكم بن أعين بن الليث المصري، فقيه، كان من أجلة أصحاب مالك، ولد سنة (١٨٢هـ) وتوفي سنة (٢٧٨هـ) انظر ترجمته في: «الأعلام» ٤/٩٥، «هدية العارفين» ١/٢٢٩، «سير أعلام النبلاء» ١٢/٤٩٧، «طبقات الفقهاء» ص ٩٩، «طبقات الشافعية» للسبكي، ٦٧/٢.

(٦) تقدّمت ترجمته في ص ١٩٤.

تنقص أحداً منهم، أو يرى منهم فهو مرتدٌ، وهذا كله فيمن تكلم فيهم بما قلناه على جملة الملائكة والنبيين، أو على معين ممن حققنا كونه من الملائكة والنبيين ممن نصَّ الله عليه في كتابِه أو حققنا عليه بالخبر المتواتر والمشهور المتفق عليه بالإجماع القاطع، فأماماً من لم ثبت الأخبار بتعيينه ولا وقع الإجماع على كونه من الملائكة أو الأنبياء<sup>(١)</sup> كـ«القمان» و«الخضر»<sup>(٢)</sup> عن و«ذى القرنين» و«مريم» و«آسية» و«خالد بن سنان» المذكورة أنه نبىٰ أهل الرسٰ و«زرادشت»<sup>(٣)</sup> الذي تدعى المجوس والمؤرخون نبوته فليس الحكم في سبّهم والكافر بهم كالحكم فيمن قدمناه؛ إذا ثبت لهم تلك الحرمة، ولكن يزجر من تنقضهم وأذاهم، ويؤدبُ بقدر حال المنقول فيه، لا سيما من عرفت صدقته وفضله منهم، وإن لم ثبت نبوته، وأما إنكار نبوتهم أو كون الآخر من الملائكة فإنْ كان المتكلّم في ذلك من أهل العلم فلا حرج لاختلاف العلماء في ذلك، وإنْ كان من عوام الناس زجر عن الخوض في مثل هذا، فإنْ عاد أدب إذ ليس لهم

(١) اسمه بليا، ولقبه الخضر كذا ذكره «الإمام النووي» رحمة الله تعالى في شرحه على «مسلم»، (كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر، ١٥/١٣٦)، وأخرج «الإمام أحمد» في «مسنده» (برقم: ٤٧٤/١٣، ٨١١٣) عن أبي هريرة، وكذا أخرجه «الطبراني» في «المعجم الكبير»، (برقم: ١٢٩١٤، ٢٠٩/١٢) عن ابن عباس مرفوعاً، وإنما سمي الخضر فإنه داس على فروة بيضاء فإذا هي تهتز تحت خضراء وهو الذي يقتله الدجال ثم يحيى.

(٢) هو ابن يورشب، حكيم مجوسي ظهر في موسى عليه الصلاة والسلام ولد في شمال غرب إيران، وقيل إنه عاش في السادس قبل الميلاد، ونسب إليه إحياء أمواتي، ورد البصر. انظر في: «مروج الذهب» ١/١٧٤.

(٣) المجوس: قوم يعبدون النور والنار والظلمة، ويعظمون الأنوار، والنيران والماء والأرض، وينكرون نبوة سيدنا آدم وسيدنا نوح عليهما السلام، ويُفرون بنبوة زداتشت، وقيل كان له كتاب اسمه «الأبستا» أو «الأفستا»، ولهم شرائع يقرنون بها، وهم فرق شتى. انظر في: «الممل والنحل» ١/٢٧٨.

الكلام في مثل هذا، وقد كره السلف الكلام في مثل هذا مما ليس تحته عمل لأهل العلم فكيف للعامة؟ انتهى ما في «كتاب الهدایة والإعلام».

### ﴿وَمَا سُبَّ الْمَلَائِكَةُ﴾

فقد ذكر في «ذخيرة الناظر في الأشباء والنظائر»<sup>(١)</sup> مِنْ كتب الحنفية: أنه قال «القاضي عياض»: مَنْ شتم أو ذمَّ ملَكًا من الملائكة، فعليه القتل<sup>(٢)</sup> وقواعدنا تقتضي هذه الأحكام. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وذكر «السبكي» في «سيقه» في آخر الباب الثالث<sup>(٤)</sup>: أن سبَّ سائر الأنبياء والملائكة، كسبَ النبي ﷺ بلا خلاف [٤٧] لأحدٍ. انتهى.

قال «عياض» في «الشفاء»<sup>(٥)</sup>: جملةُ الملائكة والنبيين أو على معين ممَّن حَقَّقْنَا كونه من الملائكة والنبيين ممَّن نصَّ الله عليه في كتابه، أو حَقَّقْنَا عليه بالخبر المتوارد والمشهور المتفق عليه بالإجماع القاطع لـ «جبريل»، و«ميکائيل»، و«مالک»، وخزنة الجنة، وجهنّم، والزبانية، وحملة العرش

(١) ذكره في «معجم المؤلفين»، (الترجمة: ٩٦٧٨ / ٤٦٧)، للعلامة المدقق، الفقيه نور الدين علي بن عبد الله الطوري المصري الحنفي، ولد بـ «مصر» وتوفي بها سنة (١٠٠٤)، انظر في: «معجم المؤلفين» ٤٦٧ / ٢، «هدية العارفين» ٧٥٠ / ١، ولم أثغر على طبعه، ونسخته المصورة موجودة في مكتبتنا «المكتبة الفهيمية».

(٢) «الشفاء»، القسم الرابع، الباب الثالث، فصل: حكم من سب سائر الأنبياء... إلخ، .٣٠٢ / ٢

(٣) «ذخيرة الناظر في الأشباء والنظائر»، فن ما يتعلّق بالجميع والأحكام، لوحة ١٢٧ / ب.

(٤) «السيف المسلول»، الباب الثالث، الفصل الثاني: فيما هو سب من الكافر، ص ٤٣٣.

(٥) «الشفاء»، القسم الرابع، الباب الثالث، فصل: حكم من سب سائر الأنبياء... إلخ، .٣٠٣ / ٢

المذكورين في القرآن من الملائكة، ومن سُمِّي فيه من الأنبياء وكـ«عزرائيل»، وـ«إسرافيل»، وـ«رضوان»، والحفظة، ومنكِر ونكير من الملائكة المتفق على قبول الخبر بهم، فأماماً من لم تثبت الأخبار بتعيينه ولا وقع الإجماع على كونه من الملائكة كـ«هاروت»، وـ«ماروت» في الملائكة، فليس الحكم في [سابهم]<sup>(١)</sup>، كالحكم فيمن قدمناه؛ إذ لم تثبت لهم تلك الحرجمة، ولكن يزجر من [تنقصهم]<sup>(٢)</sup> وأذاهم، ويؤدب بقدر حال المنقول فيه لا سيما من عُرفت صديقيته وفضله منهم. انتهى.

### • وأما سب الصحابة:

فقد تقدَّم عن «الأشباه والنظائر»<sup>(٣)</sup>: أنَّ من سبَ الشَّيْخَيْنِ، أو أحدهما، فإنَّه مرتدٌ، يُقتل ولا تُقبل توبَتُه، ومثلُ ذلك في «البحر الرائق»<sup>(٤)</sup>.

وذكر في «الجوهرة النيرة»: أنَّ مَنْ سبَ الشَّيْخَيْنِ أو طعن فيهما يُكفر ويجب قتلُه ثُمَّ إنْ رجع وتاب وجَدَّ الإسلام هل تقبل أو لا؟

قال «الصدر الشهيد»<sup>(٥)</sup> لا تُقبل توبَتُه وإسلامُه وبه أخذ الفقيه أبو الليث

(١) التصحح من «الشفا»، وفي (أ): «شانهم».

(٢) التصحح من «الشفا»، وفي (أ): «بغضهم».

(٣) «الأشباه والنظائر»، كتاب السير، ص ٢٢٠.

(٤) «البحر الرائق»، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ٥/٢١٢.

(٥) هو عمر بن عبد العزىز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، المعروف

بـ«الصدر الشهيد»: من أكابر الحنفية، من أهل خراسان. ولد في صفر المظفر سنة

(٤٨٣هـ)، وتفقه على أبيه، وهو أستاذ صاحب «المحيط»، وعنه أخذ صاحب «الهداية»،

من تصنيفاته: «أصول حسام الدين»، شرح «الجامع الكبير»، «فتاوي حسام الدين»

السمرقندي<sup>(١)</sup> و«أبو النصر الدبوسي»<sup>(٢)</sup> وهو المختار للفتوى<sup>(٣)</sup>. انتهى .  
وسيأتي أن حكم «عائشة» و«فاطمة» - رضي الله تعالى عنهما - حكم  
الشّيخين أيضاً.

### • وأمّا سائر الصحابة:

فقد قال «السبكي» في «السيف»<sup>(٤)</sup> و«ابن شعبان»<sup>(٥)</sup> في [«الزاهي  
الشعباتي»]<sup>(٦)</sup>: أمّا سائر الصحابة: فمن سبّهم، يُجلد باتفاق العلماء<sup>(٧)</sup>. انتهى .  
أي: إن كان سبّه بطريق القذف، يُحَدَّ، وإلا يُعَزَّر.

وغيرهم، قتل في سنة (٥٣٦هـ)، بسمرقندي ودفن في بخارى. انظر ترجمته في: «الأعلام»  
٥١/٥، «تاج التراجم» ص ٢١٨، «القوائد البهية» ص ١٤٩

(١) تقدّمت ترجمته في ص ١٢١ .

(٢) تقدّمت ترجمته في ص ١٢١ .

(٣) «النهر الفاتح»، كتاب الجهاد، باب المرتدين، ٢٥٣/٣ .

(٤) «السيف المسلول»، الباب الثالث، الفصل الأول، فرع: في سب سائر الصحابة، ص ٤٢٠ .

(٥) هو العلامة أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العماري المصري ،

من ولد عمار بن ياسر ، ويعرف بـ «ابن القرطى» نسبة إلى بيع القرط . شيخ المالكية ، توفي

جمادى الأول سنة (٥٣٥هـ) ، من تصانيفه: كتاب «الزاهي» في الفقه ، وهو مشهور ،

وكتاب «أحكام القرآن» و«مناقب مالك» ، «كتاب المنسلك» وغير ذلك . انظر ترجمته في:

«سير أعلام النبلاء» ١٦/٧٨ ، «شجرة نور الذكية» ص ٨٠ ، «معجم تراجم أعلام الفقهاء»

ص ١٧٠ .

(٦) في (١): «الازلام» ، والصواب ما أثبته ، وهو «الزاهي الشعباتي» في الفقه ، انظر في: «معجم

تراجم أعلام الفقهاء» ص ١٧٠ ، «سير أعلام النبلاء» ١٦/٧٨ .

(٧) قال الإمام الملا علي القاري الحنفي (ت ١٠١٤هـ) في كتابه: وأما من سبّ أحداً من

الصحابة ، فهو فاسق ومبتدع بالإجماع . انظر في: «شم العوارض في ذم الروافض» ص ٢٨٠ .

ذكر في كتاب «الهداية والإعلام» من فقه المالكية: أنه ذكر «سخنون» من المالكية أن حكم سبّ الختنين أي «عثمان» و«علي» - رضي الله تعالى عنهم - حكم سبّ الشيختين في أنه يُقتل ولا تُقبل توبته. انتهى ما في كتاب «الهداية والإعلام».

قال «السبكي» في «سيفه»: أنه أتى «عمر بن عبد العزيز»<sup>(١)</sup> برجلٍ سبَّ «عثمان»، فقال: ما حملَك على أن سبَّيْته؟ قال: أبغضه، قال: وإن أبغضت رجالاً سبَّيْته، فأمر به، فجُلد ثلاثين سوطاً، وضرب إنساناً شتمَ معاوية أسواطاً. وقال «أبو يعلى [٤٨] الحنبلي»<sup>(٢)</sup>: الذي عليه الفقهاء في سبّ الصحابة إن كان مستحلاً فسقَ ولم يكفر، قال: وقد قطع طائفة من الفقهاء من أهل الكوفة وغيرهم بقتل من سبّ الصحابة، وبكفر الرافضة<sup>(٣)</sup>.

(١) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص، الخليفة الصالح، الملك العادل، ولد ونشأ بالمدينة، وولي إمارتها للوليد ثم استوزره سليمان بن عبد الملك بالشام ثم ولـيـ الـخـلـافـةـ، وـمـدـةـ خـلـافـتـهـ سـتـانـ، تـوـقـيـ بالـشـامـ سنـةـ (١٠١ـهـ). انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ١١٤/٥، «تقريب التهذيب» ص ٣١٥، «تهذيب التهذيب» ٤٧٥/٧، «التاريخ الكبير» ١٧٤/٦، «سيرة عمر بن عبد العزيز» لابن جوزي.

(٢) هو الإمام أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بنا بن الفراء، الحنبلي، وكان شيخ الحنابلة، عالم عصره في الأصول والفرع وأنواع الفنون، ولد سنة (٣٨٠ـهـ) وتوفي سنة (٤٥٨ـهـ). من تصانيفه: «الأحكام السلطانية»، «أحكام القرآن» وغير ذلك، انظر ترجمته في: «الأعلام» ٩٩/٦، «طبقات الحنابلة» (الترجمة: ٦٦٦) ٣٦١/٣، «سير أعلام النبلاء» ٨٩/١٨.

(٣) الرافضة في اللغة من الرَّفْضِ: وهو ترك الشيء، تقول: رفضني فرفضته، والروافض: جنود تركوا قائدتهم وانصرفوا، فكل طائفة منهم رافضة. والسبة إليهم رافضي. انظر في: «تهذيب اللغة» مادة (رفض) ١٣/١٢.

وفي الاصطلاح: فرقـةـ منـ الشـيعـةـ باـيـعواـ زـيدـ بنـ عـلـيـ بنـ الحـسـينـ بنـ عـلـيـ رحمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ ثـمـ طـلـبـواـ منهـ =

وقال «محمد بن يوسف الفريابي»<sup>(١)</sup>: وسئل عمن شتم «أبا بكر» قال: كافر، قيل: يصلّي عليه؟ قال: لا  
وممّن كفر الرافضة «أحمد بن يونس»<sup>(٢)</sup> و«أبو بكر بن هانئ»<sup>(٣)</sup>. وقال:  
لا يؤكل ذبائحهم، لأنّهم مرتدون.

البراءة من الشيوخين فأيّي وقال: معاذ الله كاتنا وزيري جدي، وقال أيضاً: رحمهما الله وغفر لهما ما سمعت أحداً من أهل بيتي يتبرأ منهما ولا يقول إلا خيراً، فتركوه ورفضوه، فسميت الرافضة. وقال الأشعري: وإنما سموا رافضة لرفضهم إماماً أبي بكر وعمر. وهم مجتمعون على أن النبي - ﷺ - نصّ على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي - ﷺ -، وأن الإمامة لا تكون إلا بنص وتوقيق. انظر التفاصيل في: «المعتمد في أصول الدين» ص ٢١١، «الفرق بين الفرق» ص ٢١.

(١) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن واقد الفريابي، الإمام، الحافظ، أحد الأعلام، أخذ بالكوفة عن سفيان، وروى عن البخاري ٢٦ حديثاً، ولد سنة (١٢٠هـ) توفي قيسارية من أرض فلسطين سنة (٤٢١هـ) من تصانيفه: «المسندي» في الحديث، انظر ترجمته في: «الأعلام» ١٤٧/٧، «التاريخ الكبير» ٢٦٤/١، «تقريب التهذيب» ٥١٥/٢، «سير أعلام النبلاء» ١١٤/١٠.

(٢) هو الإمام، الحافظ، الحجة أبو عبد الله أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي ولد سنة (١٣٢هـ) وتوفي بالكوفة سنة (٤٢٧هـ) روى عن سفيان الثوري وغيرهم، انظر ترجمته في: «تقريب التهذيب» ٨١/١، «التاريخ الكبير» ٥/٢، «الجرح والتعديل» ٤٥٧/٢، «سير أعلام النبلاء» ١٠/٥٧.

(٣) هو الإمام، الحافظ، البارع، العالمة أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي المعروف بـ«الأثرم» (ت ٢٧٣) من نجاء تلامذة أحمد، روى عن أحمد بن إسحاق الحضرمي، وأبي نعيم الفضل بن دكين وغيرهم، وروى عنه النسائي، وموسى بن هارون وغيرهم، توفي في مدينة الإسكندرية سنة (٤٦١هـ) صنف «السنن»، انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» ٢٩٥/٦، «طبقات الحنابلة» ١٦٢/١، «شذرات الذهب» ٢٦٦/٣.

وكذا قال «عبد الله بن إدريس» أحد أئمّة الكوفة<sup>(١)</sup>: وأجمع القائلون بعدم تكثير الذين يُسبُّون الصّحابة، أنهم فُساقٌ ومن محسن «مالك» - رَحْمَةُ اللَّهِ -، أنه استنبط أنه لاحق لهم في الفيء من قوله تعالى: «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يُفْوِتُكُمْ رَبِّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِأَخْرَيْنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِيمَانِنَا وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَّا لِلَّذِينَ ءامَنُوا رَبِّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ»<sup>(٢)</sup> انتهى كلام «السبكي»<sup>(٣)</sup>.

وذكر في «كتاب الهدایة والإعلام»: أنّ من ينقص الصحابة على الإجمال فإنّ كان ينقصهم بأنّ ما هم عليه باطل فقاتل ذلك كافر، وإنّ كان ينقصهم بأذى ليس من هذا في شيء فيضربون الضرب الشديد الوجيع، وي Sugnon السجن الطويل، ولا يخرجون منه أبداً إلا أن يتوبوا توبةً بيّنةً، يظهر عليهم بعد ذلك ويعرف صدق توبتهم، ونسب هذا الجواب إلى «أبي القاسم عبد الجليل بن أبي بكر الربعي». انتهى في ما «كتاب الهدایة والإعلام».

### ﴿وَمَا سُبَّ أَزْوَاجِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾

فقد قالوا: إنّ قاذف عائشةً - رضي الله تعالى عنها - [٤٩] لا يُحدّد، بل يُقتل<sup>(٤)</sup>، كذا في .....

(١) هو الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو محمد عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الكوفي، ولد سنة (١٢٠ هـ)، روى عن: هشام بن العروة، وأبو إسحاق الشيباني، وابن جريج وغيرهم، وروى عنه: مالك، وابن المبارك، وأحمد، وبيهقي بن معين، توفى بالكوفة في أواخر خلافة هارون رشيد سنة (١٩٢ هـ). انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ٤٢، «تذكرة الحفاظ» ٢٨٢/١، «تاريخ الكبير» ٤٧/٥، «تاريخ بغداد» ٦٩/١١.

(٢) السورة: الحشر، رقم الآية: ١٠.

(٣) «السيف المسلول» ص ٤٢٢.

(٤) قال الإمام الملا علي القاري الحنفي (ت ١٠١٤ هـ)، في كتابه: وأما من قذف عائشة، =

«الفتاوي الحاوي»<sup>(١)</sup> ومثله في «معين المفتى»<sup>(٢)</sup> تصنيف العلامة «الغزى»<sup>(٣)</sup> مصنف «تنوير الأ بصار»<sup>(٤)</sup>.

وذكر «القرطبي»<sup>(٥)</sup> في تفسير سورة النور: من قذف زوجة من أزواج

= فكابر بالإجماع؛ لمخالفته نص الآيات المبرأة لها من غير نزاع. انظر في: «شم العوارض في ذم الروافض» ص ٢٧.

وقال الإمام ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) في كتابه: وأما قذف عائشة، فكفر بالإجماع. «تنبيه الولاية والحكام» (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين) ١/٣٦٧ - ٢/٣٦٠.

(١) «الحاوى القدسى»، كتاب الحدود، باب حد القذف، ص ٢٣٥.

(٢) اسمها الكامل «معين المفتى على جواب المستفتى» ذكر في أوله: أردت أن أكتب فيه ما وقفت عليه المسائل المحرّرة ليكون عوناً لمن ابلى بمنصب الفتوى، وفرغ المصنف من تأليفه في آخر سنة (٩٨٥هـ) انظر في: «كشف الظنون» ٢/١٧٤٦، وهذا الكتاب مطبوع حديثاً.

«معين المفتى على جواب المستفتى»، كتاب الحدود، ص ٢٣٥.

(٣) هو الإمام الكبير، الفقيه الجليل، شمس الدين، الشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن محمد التُّمرتاشي (بضم التاء) وسكون الراء قرية من قري خوارزم) الغزى، الحنفي. ولد سنة (٩٣٩هـ) وتفقه على الشيخ زين بن نعيم صاحب البحر الرائق، وتوفي سنة (١٠٠٠هـ) من مصنفاته: «إعانة الحقير شرح زاد الفقير»، «رسالة في عصمة الأنبياء»، «منظومة» في التوحيد، وغير ذلك. انظر ترجمته في: «هدية العارفين» ٢/٢٦٢، «كشف الظنون» ١/٥٠١، «معجم المؤلفين»، ٣/٤٢٧.

(٤) اسمه الكامل «تنوير الأ بصار وجامع البحار» في فروع الفقه الحنفي، جمع فيه مسائل المتون المعتمدة عوناً لمن ابلى بالقضاء والفتوى، وفرغ من تأليفه: في محرم الحرام سنة (٩٩٥هـ) ثم شرحه في مجلدين ضخمين وسماه «منع الغفار»، انظر في: «كشف الظنون» ١/٥٠١، وهذا الكتاب مطبوع متداول.

(٥) هو الإمام الأجل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الانصارى، القرطبي، من كبار المفسرين، توفي سنة (٦٧١هـ) من تصانيفه: «الأنسى في شرح أسماء الله الحسنى»، «التذكار في أفضل الأذكار»، «التقريب لكتاب التمهيد» وغير ذلك. انظر ترجمته في: «شدّرات الذهب» ٨/٥٨٤، «الديباج المذهب» ص ٤٠٦، «طبقات المفسرين» للسيوطى ص ٩٢، «شجرة النور الذكية» ١/١٩٧، «طبقات المفسرين» للداودى ص ٦٨.

النبي ﷺ حدّ حدين، قاله «مسروق»<sup>(١)</sup>. قال «ابن العربي»<sup>(٢)</sup>: وال الصحيح أنه حدّ واحد، لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾<sup>(٣)</sup>، ولا يقتضي شرفهن زيادة في حدّ من قذفهن، لأنّ شرف المنزلة لا يؤثر في الحدود، ولا نقصها يؤثر في الحدّ بتنتقيص . انتهى<sup>(٤)</sup>.

وقال «السيكي» في «سيقه»: إنه قال «مالك»: من سب عائشة، قُتل،

وقال «ابن تيمية»<sup>(٥)</sup>: إنه حكم الإجماع فيه غير ..... .

(١) هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مر الهمداني ، ثم الوداعي ، أبو عائشة ، تابعي ، ثقة من أهل اليمن ، قدم المدينة في أيام أبي بكر ، وسكن الكوفة ، قال أبو بكر الخطيب : يقال إنه سرق وهو صغير ثم وجد فسمى مسروقا ، وروى عن : أبي بكر وعائشة ومعاذ وابن مسعود ، وروى عنه : الشعبي والتخريجي وأبو الصحرى وغيرهم ، قال الشعبي : ما رأيت أطلب للعلم منه ، وكان أعلم بالفتوى من شريح ، توفي سنة ١٩٧ هـ . انظر ترجمته في : «سير أعلام النبلاء» ٤/٦٣ ، «الأعلام» ٧/٢١٥ ، «تذكرة الحفاظ» ١/٤٩ ، «طبقات» لابن سعد ، ٨/١٩٧ .

(٢) هو الإمام القاضي المفسر المحدث أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي ، الشهير بـ «ابن العربي» ، من حفاظ الحديث . ختام علماء الاندلس ، ولد في إشبيلية سنة (٤٦٨ هـ) ، ورحل إلى المشرق ، و碧ع في الأدب ، وبلغ رتبة الاجتهد في علوم الدين . وصنف كتاباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ . وولي قضاء إشبيلية ، ومات سنة (٥٤٣ هـ) بقرب فاس ، ودفن بها . من تصانيفه : «عارضه الأحوذى في شرح الترمذى» ، «القبس في شرح موطأ ابن أنس» ، «الإنصاف في مسائل الخلاف» وغير ذلك . انظر ترجمته في : «الأعلام» ٦/٢٣٠ ، «وفيات الأعيان» ٤/٢٩٦ ، «تذكرة الحفاظ» ٤/١٢٩٤ ، «الديباج المذهب» ص ٣٧٦ ، «سير أعلام النبلاء» ٢/١٩٧ ، «طبقات الحفاظ» للسيوطى ص ٤٦٨ .

(٣) السورة: النور ، رقم الآية: ٤ .

(٤) «تفسير القرطبي» ، السورة النور ، تحت الآية: ٤ ، ١٢/١٧٦ .

«أحكام القرآن» لابن العربي ، السورة الأحزاب ، تحت الآية: ٣/٥٦٦ .

(٥) تقدّمت ترجمته في ص ١٤٠ .

واحدٍ<sup>(١)</sup>. انتهى كلامُ «السبكيٌّ»<sup>(٢)</sup>.

وقال «المعطيٌّ»<sup>(٣)</sup> في كتابه: أنَّ من سبَّ عائشةً، فكما سبَّ نبياً من الأنبياء، كذا في كتاب «الهداية والإعلام».

### ✿ وأما سبّ غير عائشة من أزواجه النبيِّ ﷺ:

فحكمي «القاضي عياض»: فيمن سبَّها قولين: أحدهما: يُقتل، لأنَّه سبَّ النبيَّ ﷺ بسبٍ حليلته.

والآخر: أنها كسائر الصحابة، يجلد حد المفترى، قال: وبالقول الأول أقول. انتهى كلامُ «عياض»<sup>(٤)</sup>.

### ✿ وأما سبّ أولاده، ﷺ:

فقد قال «عياض» في «الشفاء»<sup>(٥)</sup>: إنَّ سبَّ «فاطمة» كسبَ النبيَّ ﷺ قال النبيُّ ﷺ: «إنما فاطمة بضعةٌ مني يؤذيني ما يؤذيها»<sup>(٦)</sup>. انتهى كلامُه.

(١) «الصارم المسلول»، المسألة الثالثة، فصل: حكم سبّ أزواجه النبيِّ، ١٠٥٠/٣.

(٢) «السيف المسلول»، الباب الثالث، الفصل الأول، ص ٤١٧ - ٤١٨.

(٣) لم أهتد إلى تعيين المراد منه.

(٤) «الشفاء»، القسم الرابع، الباب الثالث، فصل: سبَّ آل بيته وأزواجه إلخ، ٣١١/٢.

(٥) «الشفاء»، القسم الرابع، الباب الثالث، فصل: سبَّ آل بيته وأزواجه إلخ، ٣٠٨/٢.

(٦) أخرجه «البخاري» في «صححه»، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب فاطمة، برقم: ٣٧٦٧.

«مسلم» في «صححه»، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة، برقم: ٦٣٠٧.

«أحمد» في «مسنده»، برقم: ١٦١٢٣، ٤٦/٢٦، و«الترمذى» في «سننه»، =

قال «السبكي» في «سيفه»: وروى «أبو مصعب»<sup>(١)</sup> عن «مالك»: أنَّ من سبَّ من انتسب إلى بيتِ النبي ﷺ يُضرب ضرباً وجيعاً، ويُحبس طويلاً حتى يظهر توبته؛ لأنَّه استخفافٌ بحقِّ الرَّسول، عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وذكر «الجزولي»<sup>(٣)</sup> في شرحه على «الرسالة»: ومن سبَّ أزواجه - عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - [٥٠] أو أهل بيته فهو ملعونٌ غير مقبول العمل موجب العقوبة على الجرأة عليهم وما إنتهك من حرمتم وليس بكافر. انتهى.

وذكر في كتاب «الهداية والإعلام»: إنَّ رجلاً تخاصَّمَ هو شريف ثابت النسب، فقال الرجلُ للشريف: لعنة اللهُ والدي الأكبر في أجدادك، اختلف فيها فقهاءُ العصر والمُفتون أعني زمن المؤلَّف، فأفتي بعضُهم بالقتل، وأفتي بعضُهم بالأدب الوجيع، فحكمُ الحاكمُ بعد استيفاء الشروط بالأدب الوجيع، فضرب ثم سجن. انتهى كلامُه.

وذكر العلامة «الكاذريوني»<sup>(٤)</sup> في أواخر «سيرته»: أنَّ من قال لواحدةٍ من أولاد (فاطمة) - رضي الله تعالى عنها - ياردي الأصل، أو قال: غير نسيب<sup>(٥)</sup> لها

= كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل فاطمة بنت عَلَيْهِ السَّلَامُ، برقم: ٣٨٦٩ / ٤، ٥٣٧ ، و«الحاكم» في «مستدركه»، كتاب معرفة الصحابة، باب منع النبي عليهما السلام عن نكاح بنت أبي جهل، برقم: ٤٨٠٥ ، ١٤٦ / ٤ ، و«الطبراني» في «معجم الكبير»، برقم: ١٠١٠ . ٤٠٤ / ٢٢

(١) تقدمت ترجمته في ص ٢٠١ .

(٢) «السيف المسلول»، الباب الثالث، الفصل الأول: في سب سائر الصحابة، ص ٤٢١ .

(٣) تقدمت ترجمته في ص ١٩٦ .

(٤) تقدمت ترجمته في ص ١٦٥ .

(٥) في «سيرة الكاذريوني»: (نسيبة) بدل (نسيب).

(٦) في «سيرة الكاذريوني»: (له) بدل (لها).

[أو قال لها]<sup>(١)</sup> أصلِي خيرٌ من أصلِك ، فإن استثنى من ذلك رسول الله ﷺ وابنته، عزّر وأدب ، وإن لم يستثنهما ، وأطلق الكلام ، فعرض عليه ما دخل في إطلاقه ، وأصرّ على ذلك فهو كافر ، لأنَّ رسول الله ﷺ خيرُ البرية وابنته بضعة منه ، وسائلُ هذا مستخفٌ برسول الله ﷺ غير معظم له بل مرجح لنفسه الرديمة على نفسه الكريمة ﷺ وإنْ أول قوله وفر إلى الاستثناء ، وقال: أردتُ غيرهما ، وتخلاص من القتل ، ودرى منه بتاؤيله ، فيؤدب ويُعذَّر تأديباً وتعزيراً شديدين ، وشهد بذلك لأن لا يقدم مثله بمثله<sup>(٢)</sup>.

قال في «سيرته» أيضاً: إنَّ من طعن بشخصٍ من أولاد «فاطمة» - رضي الله تعالى عنها - بأن قال: أفنى «الحجاج بن يوسف» ذريتها ولم يبق أحدٌ منهم ، وليس في الدنيا أحدٌ يصح نسبته إليها ، فقد ظلم وكذب وأساء ، وإن تعمَّد ذلك بعد ما نشأ في بلاد علماء الدين كاد أن يكون كافراً. انتهى ما ذكره «الكازاروني»<sup>(٣)</sup>.

وذكر «الكازاروني» أيضاً: أنه لو قال لرجلٍ من ذرية النبي ﷺ قوله قبيحاً في آبائه، أو في<sup>(٤)</sup> نسله ، أو ولده<sup>(٥)</sup> ، على علم منه أنه ذريه النبي ﷺ ولم تكن<sup>(٦)</sup> قرينة تقتضي تخصيص بعض آبائه وإخراج النبي ﷺ ممَّن سبَّهُ منهم ، يقتل<sup>(٧)</sup>.

(١) الزيادة بمناسبة لإيضاح المعنى . وهي ساقطة في : (١).

(٢) «سيرة الكازاروني» ، خاتمة الكتاب ، الفصل السادس ، ق ٢٥٦ / ألف.

(٣) «سيرة الكازاروني» ، خاتمة الكتاب ، الفصل السادس ، ق ٢٥٥ / ب.

(٤) في «سيرة الكازاروني»: (من) بدل (في).

(٥) في «سيرة الكازارون» (ولده) بدل (ولدة).

(٦) في «سيرة الكازاروني»: (لم يكن) بدل (لم تكن).

(٧) «سيرة الكازاروني» ، خاتمة الكتاب ، الفصل السادس ، ق ٢٥٢ / ألف.


ومن قال: لعن الله العرب ، أو لعن الله بنى اسرائيل ، أو لعن الله بنى آدم ،  
فلو عُلم أنه قَصَد سبّ من فيهم الأنبياء ، قُتِل بِكُفْرِهِ<sup>(١)</sup> ، وإن قال ...<sup>(٢)</sup> أردت  
الظالمين منهم ، يُؤَدَّب ويُعَذَّر بقدر اجتهاد السُّلطان<sup>(٣)</sup> .

\*\*\*    \*\*\*    \*\*\*

(١) في «سيرة الكازروني»: (و ذكر أنه لم يرد الأنبياء) بدل (فلو عُلم أنه قَصَد سبّ من فيهم الأنبياء ، قُتِل بِكُفْرِهِ) .

(٢) بعض الكلمات ساقطة من هنا.

(٣) «سيرة الكازروني» ، خاتمة الكتاب ، الفصل السادس ، لوحة ٢٥١ / ألف.




## خاتمة الرسالة

في ذكر شروط التي كتبها

«عمُرُ بْنُ الخطَاب» - رضي الله تعالى عنه -

لأهْلِ الذِّمَّةِ



مما ينبغي أن يذكر هنا شروط «عمر» - رضي الله تعالى عنه - التي أخذ العهد بها على اليهود والنصارى وأهل الذمة، وشروط «عمر» - رضي الله تعالى عنه - مرويّةً بالإسناد المتصل الصحيح، وذكراها العلماء في كتبهم بأسانيد صحيحة إلى «عبد الرحمن بن غنم» الصحابي<sup>(١)</sup> قال: كتبنا لـ «عمر» حين صالح نصارى لأهل الشام.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا الكتابُ لعبد الله «عمر» أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا:  
إنكم لما قدِّمْتُم علينا سألناكم الأمانَ لأنفسِنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا،  
وشرطنا لكم على أنفسِنا:  
أن لا نُحدِّث في مدائِننا ولا في ما حولها ديراً ولا كنيسةً ولا قلايةً<sup>(٢)</sup> ولا  
صومعةً راهب.

\* ولا نُجَدِّد ما خرب منها، ولا نُحْبِي ما كان منها في خطط المسلمين.

\* ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار.

(١) هو عبد الرحمن بن غنم الأشعري، الفقيه، الإمام، شيخ أهل فلسطين، وكان مولده في حياة النبي - ﷺ - حدث عن معاذ بن جبل وبه تفقة، وعن عمر بن الخطاب، وهو الذي أرسله إلى الشام ليفقه الناس، فتفقه به عامة التابعين بالشام، وتوفي سنة (٧٨هـ). انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ٤٥/٤، «الطبقات» لابن سعد ٤٤٤/٩، «تذكرة الحفاظ» ١/٥١، «أسد الغابة» ٣٨٢/٣، «الاستيعاب» ٢/٨٥٠، «معرفة الصحابة».

١٨٦٧/٤

(٢) قال «ابن الأثير»: القليلة: كالصومعة، كذا وردت، واسمها عند النصارى القلالية، وهي تعريب كلادة، وهي من بيوت عبادتهم. انظر في: «النهاية» ٤/٩٢.

- \* وأن نوسع أبوابها للماردة وابن السبيل .
- \* ولا نُؤوي فيها ، ولا منازلنا جاسوساً .
- \* وأن لا نكتم [٥١] أمراً من غش المسلمين .
- \* وأن لا نضرب نواعيساً إلا ضرباً خفيفاً في جوف كنسائنا .
- \* ولا نظهر عليها صليباً .
- \* ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ، ولا القراءة في كنسائنا فيما يحضره المسلمون ، .
- \* ولا نخرج صليينا ولا كنسائنا في سُوق المسلمين .
- \* وأن لا نخرج شبانين .
- \* ولا نرفع أصواتنا مع أمواطنا .
- \* ولا نظهر النّيران معهم في أسواق المسلمين .
- \* ولا نجاوزهم بالختان ، .
- \* ولا نبيع الخمور .
- \* ولا نظهر شركاً ، ولا نرْغب في ديننا .
- \* ولا ندعوا إليه أحداً .
- \* ولا نتّخذ شيئاً من الرّقيق الذين جرت عليهم سهام المسلمين .
- \* ولا نمنع أحداً من أقربائنا إذا أرادوا الدّخول في الإسلام .
- \* وأن نلزم زيناً حيثُ ما كنا .
- \* وأن لا نتشبهُ بال المسلمين في لبس قلنسوة ، ولا عمامة ، ولا نعلين ، ولا

فرق شعر ، ولا في مراكبِهم ، ولا نتكلّم بكلامِهم ، ولا نتكلّم بكناهم .

\* وأن نجُزَّ مقادِم رؤوسنا ، ولا نفرّق نواصينا .

\* ونشدُّ على أوساطتنا الزنانير .

\* ولا ننقش خواتمنا بالعربية .

\* ولا نركب السُّرُوج .

\* ولا نتّخذ شيئاً من السلاح ، ولا نحمله ، ولا نقلّد السُّيوف .

\* وأن نوَّفَ المسلمين في مجالسِهم .

\* ونرشد الطريق .

\* ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس .

\* ولا نطلع عليهم في منازلهم .

\* ولا نعلم أولادنا القرآن .

\* ولا يُشارِك أحدٌ منا مسلماً في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة .

\* وأن نُصيف كلَّ مسلم عابر سبيلاً ثلاثة أيام ، ونطعنه من أوسط ما نجد .

\* ضمنا ذلك على أنفسنا وذرارينا ، وأزواجيـنا ، ومساكـنا .

\* وإن نحن غـيرـنا وخـالـفـنا عـمـا شـرـطـنا عـلـى أـنـفـسـنا ، وـقـبـلـنا الـأـمـانـ عـلـيـهـ ، فلا ذـمـةـ لـنـا ، وقد حلـَّ ذـلـكـ مـنـا مـا يـحـلـُّ لـأـهـلـ [المعاندة]<sup>(١)</sup> المـقـاتـلـةـ وـالـشـفـاقـ .

فـكـتبـ بذلك «عبد الرحمن [٥٢] بن غـنمـ» إلى «عمر بن الخطاب» رضي الله عنهـ .

(١) في (أ): المـقـاتـلـةـ ، وـالـصـوـابـ مـا أـثـبـهـ مـنـ «كـنـزـ العـمـالـ» .

فكتب لهم «عمر»:

أنْ أَمْضِ مَا سَأَلُوا، وَالْحَقُّ فِيهِ حِرْفَيْنِ، اشْتَرَطُهُمْ عَلَيْهِمْ مَعَ مَا شَرَطُوهُمْ عَلَى  
أَنفسِهِمْ:

\* أن لا يشتروا من سَبَابِيَّانَا شَيْئاً.

\* ومن ضَرَبَ مُسْلِمًا عَمَدًا خَلَعَ عَهْدَهُ.

وأنفذ «عبد الرحمن بن غنم» ذلك، وأقرّ من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط، فهذه جملة شروطهم التي شرطها عليهم أمير المؤمنين «عمر» - رَجُلَ اللَّهِ عَنْهُ - هذا محصل ما في «كنز العمال»<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup>.

وقال «السبكي» في «سيفه» بعد ذكر هذه الشروط: إنَّ في شروط عمر - رَجُلَ اللَّهِ عَنْهُ - دليلاً على انتهاض العهد بإظهار الشرك، ولاشك أنَّ السَّبَّ أَبْعَثَ من ذلك. انتهى<sup>(٤)</sup>.

(١) اسمه الكامل «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال»، للإمام العلامة علي بن حسام الدين الشهير بـ «المتقى الهندي» (ت ٩٥٧ هـ)، رتب هذا الكتاب الكبير كما رتب الجامع الصغير، ذكر فيه أنه وقف على كثير مما دونه الأئمة من كتب الحديث فلم ير فيها أكثر جمعا منه حيث جمع فيه بين الأصول الستة وأجاد مع كثيرة الجدوى وحسن الإفادة. انظر في: «كشف الظنون» ٥٩٧/١، وهذا الكتاب مطبوع متداول.

(٢) «كنز العمال»، الحديث: ١١٤٨٩، ٤/٢١٥.

(٣) «السنن الكبرى» كتاب الجزية، باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية، برقم: ١٧٧٧١٧، ٣٣٩/٩، و«شروط النصارى» لابن زير، ص ٢١-٢٥، «كتاب المعجم» لابن الأعرابي، رقم الحديث: ٣٦٥، ص ٢٠٧، «مسند الفاروق» لابن كثير، كتاب الجهاد، ذكر شروط العمارة في أهل الذمة، ٤٨٨/٢، «أحكام أهل الملل»، كتاب الفتوح، باب جامع الشروط الواجبة عليهم، برقم: ٣٥٧، ١٠٠٠، ص ٢٣٦.

(٤) «السيف المسلول»، الباب الثاني، الفصل الثاني: في نقل كلام العلماء في انتقاده، ٢٨٣، ملخصاً.

وقال العلامة التحرير خاتمة المحققين شهاب الدين «أحمد ابن يونس الشهير بابن الشلبى»<sup>(١)</sup> في فتاواه المسماة بـ «الفتاوى الشلبية»<sup>(٢)</sup>: أنه ينبغي للإمام ونائبه أن يصالح أهل الذمة على هذه الشروط، ويشرطها عليهم وهي من أعظم ما يشترط عليهم وقد قال جمع من العلماء: أن من شرط عليه ذلك وينقض شيئاً منها أنه ينتقض عهده بذلك. انتهى.

قلت: ورأيتُ في موضع ثقة أن «أبا جعفر الطحاوي» قال مثل قول هذا الجمع أعني إن شرط عليهم هذه الشروط ونقضوا شيئاً منها ينتقض عهده. و يؤيد ما ذكره المحقق في «فتح القدير»<sup>(٣)</sup> ومحصل عبارته هكذا: أنه إذا شرط عليهم أن لا يظهروا سبَّةَ ﷺ فأظهروه انتقض عهدهم وجاز قتلهم. انتهى  
محصله.

وبقي الكلام فيما إذا لم يعلم حكم أهل الذمة هل شرط عليهم شروط «عمر» - رضي الله تعالى عنه - أم لا؟ ولم أجد لذلك ذكراً في كتب الحنفية.

ولكن ذكر «التقيُّ السُّبْكِيُّ» من الشافعية في «سيقه»: أنه ليس لأحد من

(١) كان فقيهاً، محدثاً، نحوياً، أخذ عن والده وعن الجمال يوسف ابن القاضي زكرياً وغيرهما، توفي سنة (٩٤٧هـ) من مصنفاته: «اتحاف الرواة بمسلسل قصة»، «تجريد الفوائد الرقائق» شرح «كتن الدقائق»، «الفوائد السننية على شرح مقدمة الأزهرية» وغير ذلك. انظر ترجمته في: «معجم المؤلفين» /١٢١٨، «كشف الظنون» /٢٥٠، «كتف الظنون» /١.

(٢) رتبها على أبواب «الكتن» وجمعها كلَّ باب على قسمين قدم ما كتب عليه بنفسه استقلالاً، وأردف بالتي عليها خط بعض علماء على هامش «الكتن». انظر في: «كشف الظنون» /١٢١٨، لم أحصر على طبعتها، ونسختها المصورة ناقصة الآخر موجودة في مكتبتنا «المكتبة الفهيمية».

(٣) «فتح القدير»، كتاب السير، باب الجزية، فصل: ولا يجوز أحداث بيعة ولا كنيسة،

الأئمة بعد «عمر» - رضي الله تعالى عنه - أن يصالح بدون الشروط التي اشترطها «عمر» - رضي الله تعالى عنه - وجميع أهل الذمة إنما جارون على شروط «عمر» - رضي الله تعالى عنه - [٥٣] لأننا لا نعرف أحداً بعده من الأئمة عقد لهم عقداً يخالف عقده، بل كل الأئمة يعتمدون شروطه ويجرون عليها، ولهذا نقول [إنما]<sup>(١)</sup> متى جهلنا الحال في تلك الشروط، هل سُرطت أو لا: يُحمل الأمر على أنها سُرطت؛ لأن العرف الشرعي صار قاضياً في ذلك بالحمل على شروطه، وجميع أهل الذمة اليوم لا يعرف إن إماماً عقد لهم، فهم إما أن يقولوا: إنهم جارون على عقد آبائهم الذين تناقلوه من عهد «عمر» إليهم، وإما أن يقولوا: لا ذمة لهم، ولم تكن لغير «عمر» من الأئمة شرط يُعرف ولا عقد يعتمد<sup>(٢)</sup>.

وقد نبه «ابن أبي عصرون»<sup>(٣)</sup> في «الانتصار»<sup>(٤)</sup> على فائدة عظيمة حيث تكلم في الزنا بمسلمة ونحوه والفرق بين ما إذا شرط تركه وما لم يُشرط، فقال: إنه إذا لم يعلم كيف عُقد معه وجب تنزيله على أنه مشروط؛ لأن مطلق العقد

(١) «إنما» ساقط في (أ)، وأثبته من «السيف المسلول».

(٢) «السيف المسلول»، الباب الثاني، الفصل الثاني: في نقل كلام العلماء في انتقاده، ص-

٢٨١

(٣) هو الإمام، الفقيه الكبير قاضي القضاة شرف الدين عبد الله بن أبي السري محمد بن هبة الله ابن مطهر بن علي بن أبي عصرون التيمي الحديسي الموصلي الفقيه الشافعي نزيل دمشق ولد سنة ٤٩٢هـ كان من أعيان الأئمة عارفاً بالمذهب والأصول والخلاف، إمام الشافعية في وقته، وتوفي بدمشق سنة (٥٨٥هـ). من تصانيفه: «إرشاد المغرب في نصرة المذهب»، «التبيه في معرفة الأحكام»، «الذرية إلى معرفة الشريعة» وغير ذلك. وإذا أطلقاً «ابن أبي عصرون» فهو مقصود. انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء»، ١٢٥/٢١، «هدية العارفين» ٤٥٧/١، الكامل في التاريخ ١٩٠/١٠.


(٤) اسمه الكامل «الانتصار لمذهب الشافعية» وهو كبير في أربع مجلدات. انظر في: «كشف الظنون» ١٧٤/١. ولم أعصر على طبعه.

يُحمل على المتعارف ، وهذا العقد في مطلق الشرع كان مشتملاً على هذه الشرائط ، ولهذا قال «ابن عمر»: إنّا أعطيناكم الأمان على هذا. انتهى ما ذكره «السبكي»<sup>(١)</sup>.

ووهنا تم الكلام ، والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة المرام ، والحمد لله على التمام ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام ، وعلى آله وصحبه البررة الكرام ، ما دارت الليالي والأيام ، والشهور والأعوام ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلی آله وصحبه وسلم .


\*\*\*    \*\*\*    \*\*\*

(١) «السيف السلول» ، الباب الثاني ، الفصل الثاني: في نقل كلام العلماء في انتقاده ، ص



# فهارس الكتاب

- ١ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية
  - أ - الأحاديث القولية
  - ب - الأحاديث الفعلية
- ٣ - فهرس الآثار
- ٤ - فهرس الأعلام
- ٥ - فهرس الفرق والقبائل والطوائف والأمم والجماعات
- ٦ - فهرس الأماكن والمواقع والبلدان
- ٧ - فهرس الكتب المذكورة في المتن
- ٨ - فهرس المصادر والمراجع
  - أ - المخطوطات
  - ب - المطبوعات
- ٩ - فهرس موضوعات الكتاب



## فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	الصفحة	رقم الآية	السورة
قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُسُلِهِ	٢١٥	١٣٦	(البقرة)
إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ وَإِنْ نَكُنُوا أَيْمَانَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ	٢١٥	٢٨٥	(البقرة)
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ	٢٢٣	١٠	(الحشر)
وَإِنْ نَكُنُوا أَيْمَانَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ	١٣٨	١٢	(التوبه)
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ	٢٢٥	٤	(النور)

\*\*\* \*\*\* \*\*\*

## فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

### الأحاديث القولية

الصفحة	الحديث
١٥٤ .....	أُقتلَتْ بَنْتَ مِرْوَانَ؟ .....
١٦٢ .....	أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ .....
١٩٨ .....	أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّنَ لَا نَبِيَ بَعْدِي (هامش) .....
١٦٢ .....	أَنْشَدَ اللَّهُ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي .....
٢٢٦ .....	إِنَّمَا فَاطِمَةَ بَضْعَةً مِنِي يَؤْذِينِي مَا يَؤْذِيَها .....
١٩٩ .....	إِنِّي لَا أَحْرَمُ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ .....
١٨٤ .....	بَيْنَ مَنْبِري وَقَبْرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ .....
١٥٥ .....	مَكَهْ يَا عُمُرُ ، فَإِنَّهُ بَصِيرٌ وَسَمَاءُهُ الْبَصِيرَ .....
١٩٢ .....	لَا يَلْغُ الْكَلْبُ فِي دِمِ مُسْلِمٍ .....
١٥٤ .....	لَا يَنْطِعُ فِيهَا عَنْزَانٌ .....
١٥٤ .....	مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى رَجُلٍ ... إِلَخَ .....
١١٩ .....	مَنْ سَبَّ نَبِيًّا فَاقْتُلُوهُ ، وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَاضْرِبُوهُ .....
١٦٦ .....	مَنْ يَكْفِيَنِي عَدُوّتِي؟ .....
١٣٠ .....	وَعَلَيْكُمْ .....

## الأحاديث الفعلية

الصفحة	الحدث
١٥٨ .....	أبطل رسول الله ﷺ دمها .....
١٦٦ .....	أنّ امرأةً كانت تسبّ النبيَّ ﷺ .....
١٨١ .....	أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لماً بعثَ جماعةً من الصَّحابةِ .....
١٥٢ .....	أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ بنيَ قريظةَ بقتلِ نُبَاتَةَ .....
١٣٠ .....	أنَّه مَرَّ اليهودُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .....
١٦٤ .....	أنَّه ﷺ يومَ فتحِ مَكَةَ أَمْرَ بِقتْلِ قَبْنَتِيِّ ... إلخ .....
١١٩ .....	أَمْرَ ﷺ بِقتْلِ ابْنِ الْأَشْرَفِ .....
١٦٤ ، ١٤٨ .....	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن قَتْلِ النِّسَاءِ .....
١٥٣ .....	أنَّ عَمِيرَ ابْنَ عَدِيِّ سَمِعَ عَصْمَاءَ بْنَ مَرْوَانَ .....
١٦٧ .....	أنَّ عَمِيرَ بْنَ أُمِّيَّةَ قُتِلَ أخْتَهَ .....

\*\*\*   \*\*\*   \*\*\*

## فهرس الآثار

الصفحة

الأثر

أن عمر كتب إلى عماله ..... إلخ	١٤٦
أردفت امرأة خلفي فأرادت	١٥٢
أن أعمى كانت له أم ولد	١٦٢
أنه قتل أم قرفة	١٥٢
أن يهودية كانت تشم النبي ﷺ	١٥٨
انظروا إلى هذا الأعمى	١٠٥
رُفعت إليه امرأة غنت بشتم النبي ﷺ	١٦٥
كتنا لـ عمر حين صالح نصارى لأهل الشام	٢٣٣
لولا ما فعلت لأمرتك بقتلها	١٦٥
نعم ، فهل علي من ذلك شيء	١٥٤
هذا الكتاب عبد الله عمر أمير المؤمنين	٢٣٣

\*\*\*    \*\*\*    \*\*\*

## فهرس الأعلام

الصفحة	العلم	الصفحة	العلم
١٧٧	ابن عتاب	١٩١	إبراهيم الفزارى
٢٢٥	ابن العربي	٢٣٨	ابن أبي عصرون
١٩٥	ابن الكتانى	١٦٠	ابن إسحاق (صاحب السيرة)
١٤٨ ، ١٢٨	ابن كمال	١١٩	ابن الأشرف
١٩٦	ابن اللبناني	٢١٦	ابن حبيب
٢١٦	ابن الماجشون	١٦٧ ، ١٣١	ابن حجر العسقلانى
١٨٦ ، ١٧٩	ابن مقاتل	١٩٦	ابن الحريري
١٣٠	ابن المنير	١٦٨ ، ١٦٤ ، ١١٩	ابن خطل
١٧٥	ابن وهب	١٩٩ ، ١٩٣	ابن رشيد
١٣٦ ، ١٢٨ ، ١٢٠ ، ١٦٥ ، ١٣٣ ، ١١٨	ابن همام	١٩٩	ابن زرقون
	أبو بكر الصديق	١٤٣	ابن سحنون
٢٢٢ ، ١٧٤ ، ١٦٦		١٥٥	ابن سعد
١١٤	أبو بكر المتندر	٢٢٠	ابن شعبان
٢٢٢	أبو بكر بن هانئ	١٦٠	ابن شهاب
١٩٨	أبو جهل	١٩١	ابن طالب
١٧٦	أبو حاتم	١٦١	ابن عباس
١٨٠	أبو حفص الكبير	١٥٥	ابن عبد البر
		٢١٦	ابن عبد الحكم

الصفحة	العلم	الصفحة	العلم
١٦٤	أربن	١٣٣ ، ١٢٥ ، ١١٥	أبو حنيفة (الإمام)
١٧٤	إسحاق	١٥١ ، ١٤٩ ، ١٤٠ ، ١٣٩	
١٦١	إسرائيل	٢١٦ ، ١٨٣ ، ١٧٥	
٢١٩	إسرافيل	١٦٠ ، ١٥٧	أبو داؤد
١٦١	إسماعيل بن جعفر المدنى	١٧٥	أبو العباس = أحمد بن عبد الحليم
٢١٦ ، ١٩٤	أصيغ بن الفرج	٢٠٨ ، ١٩٤	
١٧٣	إمام الحرمين	١٨٢	أبو الحسن القابسي
١٥٢	أم قرقة	٢١٩ ، ١٢١	أبو القاسم
١٣٠	أنس	١٧٨	أبو الليث السمرقندى
١٧٤ ، ١١٦	الأوزاعي	٢٢٧ ، ٢٠٢ ، ٢٠١	أبو محمد المنصور
٢١٧	آسية	٢٢٠ ، ١٢١	أبو مصعب
١٤٧ ، ١٣٦	البازارى	٢٢١	أبو النصر الدبوسى
١٩٦	البالسى	١٨٤ ، ١٥١	أبو يعلى الحنبلي
١٩٤	البرقى	١٦٩ ، ١٦٨ ، ١١٩	أبو يوسف (القاضى)
١٩٧	بريرة	١٧٤ ، ١٦٣ ، ١٢٥	أبو رافع
٢٠٣	تقي الدين السبكي	١٨٢	أحمد (الإمام)
١٣٢ ، ١٢٩ ، ١١٣		١٧٦	أحمد
١٣٤		٢٢٥ ، ١٤٠	أحمد بن أبي سلمان
١٤١		٢٢٢	أحمد بن يونس
١٣٧		٢٣٧	أحمد بن يونس الشهير بـ ابن الشلبى
١٣٩		١٤٨	أحمد الحموى
١٤٠			
١٤١			
١٦٣			
١٦٠			
١٥٩			
١٥٧			
١٦٣			
١٦٠			
١٦٢			
١٧٧			
١٧٨			
١٦٩			
١٦٦			
١٩٠			
٢١٨			
٢٠٣			
٢٠٢			
٢٠٠			
١٩٢			
٢٢٦			
٢٢٣			
٢٢١			
٢٢٥			
٢٢٦			
٢٣٩			
٢٣٧			
٢٣٦			
٢٢٧			

الصفحة	العلم	الصفحة	العلم
١٥٢	زيد بن حارثة	١٣٩ ، ١٣٣ ، ١١٨ ، ١١٥	الثوري
٢١٧	زرادشت	١٥٩	جابر
١٣٨	الزمخشري	٢١٨	جبريل
١٦٤	سارة	١٥٨	جرير
، ١٣٩ ، ١٢٥ ، ١١٥	الشافعى (الإمام)	٢٢٧ ، ١٩٥	الجزولي
١٧٤		، ١٤٥ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ١٢٢ ، ١٢١	جلبي
١٥٦	الشامي	٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٧٣	
١٠٩ ، ١٠٨	الشعبي	١٨٨	كمال الدين
١٨٨ ، ١٨٣	شمس الأئمة الحلوانى	١٩٥	الحارث ابن المسكين القاضي
	صاحب «الشفا» = عياض	٢٢٨	الحجاج بن يوسف
٢١٩	الصدر الشهيد	١١٩	حسين بن علي
١٧٤	طبرى	٢١٧	خالد بن سنان
، ٢٢٣ ، ٢٢٠ ، ١٣٠	عائشة الصديقة	١٦٦	خالد بن الوليد
٢٢٦		١٨٧	الخجوانى
١٦١	عبد بن موسى	٢١٧ ، ١٧٩	الحضر
٢٢٣	عبد الله بن إدريس	١١٣	خطابي
١٥٧	عبد الله بن الجراح	١٥٢	خلاد بن سويد
١٦٩ ، ١٦٨ ، ١٦٤	عبد الله بن خطل	١٣٥	خير الدين الرملى
١٧٦	عبد الله بن المرابط	٢١٧	ذو القرنين
٢٢٣	عبد الجليل بن أبي بكر	٢١٩	رضوان
١٥٢	عبد الرحمن بن أبي عمدة	١٦٣	روح (بن عبادة)

الصفحة	العلم	الصفحة	العلم
٢٠٢ ، ٢٠٠	عيسي (عليه السلام)	١٦٤	عبد المطلب
٢٠٠	عيسي	٢٢١	عثمان (بن عفان)
١٢٧	العني	١٥٧	عثمان بن أبي شيبة
٢٢٤	الغزي	١٦٣ ، ١٦١	عثمان بن شحام
٢٢٦ ، ٢٢٠ ، ١٩٨	فاطمة الزهراء	١٧٥	عثمان بن كنانة
٢٢٨ ، ٢٢٧		٢١٩	عزرايل
١٦٤	فرتنا	، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٤٧	عصماء بنت مروان
٢٢٤	القرطبي	١٦٨ ، ١٦٧ ، ١٥٥	
١٩٨	القطب	١٦١	عكرمة
١٩٥	القونوي	١٣٢	علم الهدى
٢١٠	القاسم بن سلام	، ١٩٨ ، ١٥٩ ، ١٥٨	علي بن أبي طالب
٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ١٦٧ ، ١٦٥	الكاذري	٢٢١	
١٨٢ ، ١٦٩ ، ١٦٧	كعب بن الأشرف	١٨٩	علي بن أحمد
٢١٧	لقمان	٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٢٣	عبد الرحمن بن غنم
١٧٤ ، ١١٤	الليث	، ٢٣٣ ، ١٥٤ ، ١٤٦	عمر بن الخطاب
١٢٥ ، ١١٩ ، ١١٤	مالك بن أنس	٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥	
١٣٣ ، ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٤٤		٢٢١	عمر بن عبد العزيز
٢٢٧ ، ٢٢٥ ، ٢٢٣ ، ١٩٩		١٦٨	عمير بن أمية
٢١٨ ، ٢١٦ ، ١٩٣	مالك	١٦٧ ، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٤٧	عمير بن عدي
٢١٩	ماروت	، ١٩٠ ، ١٧٨ ، ١٧٣ ، ١٤٥	عياض
١٨٨ ، ١٨٣ ، ١٨٢	محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)	، ١٩٣ ، ١٩٢	
٢٠٢ ، ٢٠٠ ، ١٩٧ ، ١٩٥ ، ١٩٤		٢٠٨ ، ٢٠٢ ، ٢٠٠	
		٢٢٦ ، ٢١٨ ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢١٢	

الصفحة	العلم	الصفحة	العلم
١٦٥	مهاجر بن أبي أمية	٢٢٢	محمد بن يوسف الفريابي
٢١٨	ميكلائيل	٢١٧	مريم
١٦٢	النسائي	٢٢٥	مسروق
١٣٨	النسفي	١٥٩	مسلم
١٦٠ ، ١٦٥	واقدى	١٨٨	مصطفى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
٢١٩	هاروت	٢٢١	معاوية
١٩٢ ، ١٩١	يحيى بن عمر	٢٢٦	المعطي
١٥٤	يزيد بن زيد	١٥٨	معيرة
١٨٩	يوسف (عَلَيْهِ السَّلَامُ)	٢٠٠ ، ١٩٠	موسى (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

## فهرس الفرق والقبائل والطوائف والأمم والجماعات

الصفحة	الفرق	الصفحة	الفرق
١٥٤	بني خطمة	٢٢٦ ، ٢٢٤	أزواج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
١٥٢	بني قريطة	١٧٩ ، ١٧٣ ، ١١٤	الأمة
١٦٤	بني عبد المطلب	١٩١ ، ١٧٥ ، ١٣٣ ، ١١٥	أصحاب
١٨١	الجماعة	٢١٦	
٢١٠ ، ٢٠	الجمهور	١٤٩	أصحاب الصوامع
١٣٢	جيران	١٣٥	أصحاب الضرائب
١٣٣	الحربي	١٣٥ ، ١٣٤	أصحاب المكوس
١٩٥ ، ١٧٨ ، ١٤٠ ، ١٣٢	الحنابلة	١٧٩ ، ١٣٧ ، ١٣٣ ، ١١٨	الأنبياء
١٤٠ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ١٢٦	الحنفية	١٩٥ ، ١٨٤ ، ١٨٩ ، ١٨٥ ، ١٨١	
١٩٥ ، ١٧٨ ، ١٥٩ ، ١٥٧ ، ١٤١		٢٢٩ ، ٢١٩ ، ٢١٨ ، ٢١٧ ، ٢١٥	
	٢٣٧ ، ٢١٨	١٥٩	الأنصار
١٩٨	الخرمية	١٢٢	أهل الإسلام
٢٢١	الختين	٢٢٧	أهل البيت
١٣٣	الخلفاء الراشدون	٢١٧ ، ١٩٨ ، ١١٤	أهل العلم
١٣٩ ، ١٣٧ ، ١٢٧	الدين	١٣٢	أهل الكتاب
١٣٤ ، ١٣٠ ، ١٢٨ ، ١٢٧	الذمي	١٧٤ ، ١٣٩ ، ١٣٣ ، ١١٥	أهل الكوفة
١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ١٣٧		٢٢١	
	٢٠٠ ، ١٦٥	١٧٤	أئمة الفتوى
٢٢٢ ، ٢٢١	الرافضة	١٤٧ ، ١٣٣ ، ١١٨	الأدبيين

الصفحة	الفرقة	الصفحة	الفرقة
١٣٤	المكابرية	١٩٨	الروافض
١٩٨	الكافر	١٩٠ ، ١٣٣	الزنديق
١٣٦	الكفرة	١٤٦	الساحرة
١٤٥ ، ١٢٣ ، ١١٨ ، ١١٧	المرتد	١٧٤ ، ١٦٩ ، ١٥٩ ، ١٤٦	الصحابة
٢١٩ ، ٢١٧ ، ١٩٢ ، ١٤٨		٢٢٣ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ١٨٢	
١٥٩ ، ١٥٧ ، ١٤٩ ، ١٤٦	المرتدة		٢٢٦
١٥٩	المحدثون	٢٢١	الطائفة
٢٣٥ ، ٢٠٩ ، ١٧٩	المرسلين	١٥٩ ، ١٥٧ ، ١٣٩ ، ١٢٩	العلماء
١٢٧ ، ١٢٣ ، ١١٩ ، ١١٦	المسلم	١٩٢ ، ١٩٠ ، ١٧٧ ، ١٧٤ ، ١٧٣	
١٩٧ ، ١٧٨ ، ١٥٩ ، ١٤١ ، ١٤٠		٢٢٣ ، ٢٢٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٠ ، ١٩٥	
		٢٠٢	٢٣٧
١٣٩ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ١١٤	المسلمين	١٤٦	عمال
٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ١٩٣ ، ١٦٨ ، ١٤٥		١٩٧	العيسونية
٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٢٣ ، ٢١١		١٧٨ ، ١٧٦	فقهاء الأندلس
٢١٥ ، ١٩٥ ، ١٩٣ ، ١٨٥	الملائكة	١٩١	فقهاء القironان
٢١٩ ، ٢١٨ ، ٢١٧		٢٠١	الفقيه
٢١٠ ، ١٣٧	المحلدون	١٦٥	قرיש
١٥٩	المهاجرة	١٣٤	قطاع الطريق
١٥٢ ، ١٣٥ ، ١٣٣ ، ١٣٢	الناس	١٨٤ ، ١٤٠ ، ١٣٤	المتأخرن
١٩٢ ، ١٥٤ ، ١٦٢ ، ١٧٨ ، ١٦٩		٢١١ ، ١٣٤ ، ١٣٣	المجاهدون
٢١٢ ، ٢١٠ ، ١٩٩ ، ١٩٥ ، ١٩٤		١٨٤ ، ١٨١ ، ١٢٦	المشائخ
		٢١١ ، ١٠٩	مفتين

فهرس الفرق والقبائل والطوائف

الصفحة	الفرقة	الصفحة	الفرقة
١٠٩	الولاة	١٥٧	النسوة
١٥٧ ، ١٥٤ ، ١٣١ ، ١٢٩	اليهود	٢٠٢ ، ٢٠١	النصراني
٢٢٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ١٦٣ ، ١٥٩			

**فهرس الأماكن والموضع والبلدان**

الصفحة	المكان	الصفحة	المكان
١٦٤	فتح مكة	١٥٥	بدر
٢٢٣ ، ١١٨	كوفة	١٤٧	حنين
١٩٩ ، ١٦٣ ، ١٥٧ ، ١٥٩	المدينة	١٩٣	روضة النبي
٢٣٣		١٨٧	شهر (البلد)
١٦٥	اليمن	١١٩	الкуبة
٢١٨ ١٨٤	الجنة		

## فهرس الكتب الواردة في النص

الكتاب	الصفحة	الكتاب	الصفحة
الخيرية	١٣٦ ، ١٣٥	أجناس الناطفي	١٣٣
الدرر	٢١٥ ، ١١٧	الاستيعاب	١٥٥
الذخيرة	١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٣٣ ، ١٢٨	الأشباه والنظائر	١٤١ ، ١٣٧ ، ١٢٢
	١٥٣ ، ١٥١		٢١٩ ، ٢١٥ ، ١٤٢
الذخيرة المالكية	١٩٢	الإصابة في معرفة الصحابة	١٦٧
الذخيرة الناظر	٢١٨	الأصل	١٨٢
الزاهي الشعبياني	٢٢٠	الانتصار	٢٢٨
سن أبي داؤد	١٥٧	بحر الرائق	١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٣٤ ، ١٢٢
السير الكبير	١٥٢ ، ١٤٧		٢١٩ ، ١٦٨ ، ١٥٠ ، ١٤٦
سيرة الشامي	١٥٦	بحر المحيط	١٣٢
سيرة الكازروني	٢٢٧ ، ١٦٧ ، ١٦٥	التاتارخانية	١٩٠ ، ١٨٧ ، ١٦٨ ، ١٢٣
	٢٢٨		٢١١
السيف المسلول	١٢٥ ، ١١٦ ، ١١٣	تجنيس الناصري	١٨٩
	١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٥٠ ، ١٣٧ ، ١٣٢	تنوير الأ بصار	٢٢٤
	٢٠٢ ، ٢٠٠ ، ١٩٢ ، ١٩٠ ، ١٧٧	جامع الأصغر	١٨١
	٢٢٧ ، ٢٢٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٨	الجواهر	١٩٢
	٢٣٧ ، ٢٣٦	جوهرة النيرة	٢١٩ ، ١٢٠
شرح الأربعين	١٢٨	حاشية الجلبي	٢١٥ ، ١٢٥
شرح الرسالة	٢٢٧ ، ١٩٦	خزانة الأكميل	١٣٥
شرح الطحاوي	١١٩ ، ١١٦		

الكتاب	الصفحة	الكتاب	الصفحة
فتح المبين حاشية المسكين	١٤١	شرح الكتنز (كشف الرمز)	١٤٨
الكافي	١٢٣	شرح المواهب (شرح الزرقاني)	١٥٤
كتاب ابن حبيب	٢١٦		١٦٤ ، ١٥٥
كتاب الأموال	١٦٠	شرح الوقاية	١٢٢ ، ١٣٩ ، ١٣٦ ، ١٢٥
الكافية	١٣٧		٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ١٦٧ ، ١٧٣ ، ١٤٥
كتاف	١٣٨		١٩٢ ، ١٤٥ ، ١٤٣ ، ١٢٥
كتن العمال	٢٣٦	الشفا	١٩٤ ، ١٩٣
مبسوط	٢٠٢ ، ١٧٥		٢١٢ ، ٢٠٨ ، ٢٠٠ ، ١٩٧
مجموع التوازل	١٨٧ ، ١٨٥	الصارم المسلول على شاتم الرسول	١٤٠
المحيط البرهاني	١٧٨ ، ١٥٣ ، ١٥١	صحيح (البخاري)	١٣٠
مدارك	١٣٨	صحيح (مسلم)	١٥٩
معين المفتى	٢٢٤	الطبقات (لابن أسد)	١٥٥
المواهب اللدنية	١٦٤ ، ١٥٥ ، ١٥٣		٢١٥ ، ١١٧
نتائج النظر	٢١٥	الغرر	
التف في الفتاوى	١١٧	الفتاوى البزاية	١٢٠ ، ١١٨ ، ١١٧
النهر الفائق	١٣٤		١٦٩ ، ١٤٧ ، ١٣٦
نوادر الصلاة	١٨٣	الفتاوى الحاوي	٢٢٤
التوازل	١٨٠	الفتاوى الشلبية	٢٣٧
الهدایة والأعلام	١٩٥ ، ١٩٣ ، ١٩١	الفتاوى الصغرى	١٨٠
	٢١٥ ، ٢١١ ، ٢٠٨ ، ١٩٩ ، ١٩٨	فتاوی قارئ الهدایة	١٤٢
	٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٣ ، ٢٢١ ، ٢١٨	فتح القدير	١٢٨ ، ١٢٤ ، ١٢٢ ، ١٢٠
			٢٣٧ ، ١٦٨ ، ١٥٠ ، ١٤٥ ، ١٤١ ، ١٣٦

## فهرس المصادر والمراجع

### - المخطوطات

- إتحاف الأكابر ، للإمام المخدوم محمد هاشم السندي الحنفي (ت ١١٧٤هـ) ، مخطوط مصوّر ، لـ «مكتبة الفهيمية» .
- حسب المفتين ، للقاضي الفقيه أبو المعالي ، مخطوط مصوّر ، دار الكتب لجمعية إشاعة أهل السنة ، ميتادر ، كراتشي .
- خزانة المفتين ، للإمام حسين ابن السمقاني الحنفي ، مخطوط مصوّر ، دار الكتب لجمعية إشاعة أهل السنة ، ميتادر ، كراتشي .
- سيرة الكازروني ، للمؤرّخ سعيد بن محمد الكازروني (ت ٧٢٧هـ) ، مخطوط مصوّر ، لـ «مكتبة الفهيمية» .
- الفتاوى الصغرى ، لأبي حفص أحمد بن حفص البخاري الحنفي (ت ٢٦٤هـ) ، مخطوط مصوّر ، لـ «مكتبة الفهيمية» .
- الفتاوى الظهيرية ، للإمام ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد البخاري الحنفي (ت ٦١٩هـ) ، مخطوط مصوّر ، دار الكتب لجمعية إشاعة أهل السنة ، ميتادر ، كراتشي .
- الفتاوى الواحدى ، للإمام القاضي عبد الواحد السيوسطاني السندي الحنفي الشهير بـ نعمان الثاني (ت ١٢٢٤هـ) ، مخطوط مصوّر ، لـ «مكتبة الفهيمية» .
- قرة الأنوار حاشية الدر المختار ، للإمام أبي طيب محمد بن عبد القادر السندي المدني الحنفي (ت ١١٤٩هـ) ، مخطوط مصوّر ، لـ «مكتبة الفهيمية» .

مجموعة رسائل، لابن كمال باشا (ت ٩٤٠ هـ)، مخطوط مصوّر، لـ «مكتبة الفهيمية».

يتيمة الدهر في فتوى أهل العصر، للإمام علاء الدين محمد بن محمود الترجماني الحنفي (ت ٦٤٥ هـ)، مخطوط مصوّر، لـ «مكتبة الفهيمية».

### المطبوعات

أحكام الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أبي بكر أحمد الخلال (ت ٣١١ هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.

الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى خليل بن عبد الله القزويني (ت ٤٤٦ هـ)، تحقيق: د محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: علي محمد البلجاوي، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى ١٣١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

أسد الغابة في معرفة الصحابة، للإمام ابن الأثير الجزي (ت ٦٣٠ هـ)، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.

أحكام القرآن، للإمام محمد بن عبد اللهالمعروف ابن العربي (ت ٤٣ هـ)، خرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.

الإشراف على مذاهب أهل العلم، للإمام ابن منذر (ت ٣٠٩ هـ)، تخرج: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر، الطبعة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.

- كتاب الأصل ، للإمام محمد بن حسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) ، تحقيق محمد بونوكان ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ٢٠١٢ .
- الإصابة في معرفة الصحابة ، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحرير: صدقى جميل العطار ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركى ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م .
- الأعلام ، لخير الدين الزركلي (ت ١٩٧٦ م) ، دار العلم للملايين بيروت ، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢ م .
- الأعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام ، للعلامة عبد الحي بن فخر الدين الحسني (ت ١٣٤ هـ) ، دار ابن حزم بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م .
- أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام ، عمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة بيروت .
- أعيان العصر وأعوان النصر ، للإمام صلاح الدين الصفدي (ت ٧٦٤ هـ) ، تحقيق: مجموعة من الأساتذة ، دار الفكر دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م .
- الإقناع ، للإمام ابن منذر (ت ٣٠٩ هـ) ، الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ .
- الأشباه والنظائر ، للإمام زين الدين بن إبراهيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .
- إيضاح المكnoon في الذيل على كشف الظنون ، إسماعيل بن محمد البابي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة: ١٩٥١ هـ .

البحر الرائق، للإمام زين الدين بن إبراهيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠ هـ)،  
تخرّج: الشّيخ ذكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى  
١٤٩٧هـ/١٩٩٧م.

البحر الرّخار، للإمام أبي بكر أحمد بن عمر العتكي (ت ٩٢٩ هـ)، مكتبة  
العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطّبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

بذل القوة في حوادث سني النّبوة، للإمام المخدوم محمد هاشم التّوسي  
السندي الحنفي (ت ١١٧٤هـ)، تحقيق: المخدوم أمير أحمد العباسى، مطبعة  
الإسلامية ببريس، جامعة السنّد حيدرآباد، الطّبعة الأولى ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحيى الضبي  
(ت ٥٩٩هـ) دار الكاتب العربي، ١٩٦٧م.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للإمام جلال الدين عبد الرحمن  
السيوطى (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر بيروت، الطّبعة  
الثانية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

بلغ الأمانى في سيرة الإمام محمد بن حسن الشيباني، لمحمد زاهد بن حسن  
الكوثري، المكتبة الأزهرية، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

تاج التراجم، لأبي الفداء قاسم بن قططوبغا الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق:  
محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، الطّبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

تاريخ أسماء الثقات، لأبي حفص عمر بن أحمد بن الشاهين (ت ٣٨٥هـ)،  
تحقيق: د عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية بيروت، الطّبعة الأولى  
١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)،  
تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطّبعة الأولى  
١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

تاریخ الخلفاء، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السیوطی (ت ٩٦١ھـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ٤٢٤ھـ / ٢٠٠٣م.

تاریخ الخميس في أحوال أنفس نفیس، للإمام حسين بن محمد الدياريکری (٩٦٦ھـ)، اعنى به: عبد الله محمد الخلیلی، دار الكتب العلمیة بیروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

تاریخ العلماء والرواۃ للعلم بالأندلس، للحافظ أبي الولید عبد الله بن محمد بن الفرضی (٤٠٣ھـ)، تصحیح: السيد عزت العطار الحسینی، مکتبة الخانجی بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٨ھـ / ١٩٨٨م.

التاریخ الكبير، لأبی عبد الله محمد بن إسماعیل البخاری (٢٥٦ھـ)، دار الكتب العلمیة بیروت.

تجزید أسماء الصحابة، للحافظ شمس الدین الذہبی (٧٤٨ھـ)، دار المعرفة بیروت.

تحفة الفضلاء في تراجم الكملاء = تذكرة علماء الهند.

التحفة اللطیفة في تاریخ المدینة الشریفة، لشمس الدین السخاوی (٩٠٢ھـ) .  
أسعد طرابزونی الحسینی، المکتبة العلمیة بالمدینة، الطبعة الأولى ١٣٩٩ھـ / ١٩٧٩م.  
تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبد الله شمس الدین محمد الذہبی (٧٤٨ھـ)،  
دار الكتب العلمیة بیروت.

تذكرة علماء الهند، للعلامة رحمان علی المرحوم، مطبع نولکشور ممبئی.

تفسیر القرطبی، للإمام محمد بن أحمد القرطبی (٦٧١ھـ)، تحقيق: هشام سمير البخاری، دار عالم الكتب الرياض.

تقریب التهذیب، لابن حجر العسقلانی (٧٥٢ھـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشید حلب، الطبعة الثالثة ١٤١١ھـ / ١٩٩١م.

تعريف ذوي العلا بمن لم يذكره الذهبي من النبلا، للإمام تقى الدين الفاسي (ت ٨٣٢ هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وأكرم البوشى، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨ م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.

تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام، للإمام ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، المكتبة الهاشمية، دمشق: ١٣٢١ هـ.

تهذيب التهذيب، للإمام ابن حجر العسقلاني (ت ٧٥٢ هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٢٥ هـ.

تهذيب اللغة، للإمام أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١ م.

الثقات، للإمام ابن حبان (ت ٣٥٤ هـ)، مصورة مؤسسة الكتب الثقافية بيروت عن الطبعة الأولى لدائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الهند، سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.

الجامع لشعب الإيمان، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البهقى (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.

الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الهند، الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٣ م.

جزءة المقتبس تاريخ علماء الأندلس ، لأبي عبد الله محمد بن فتوح الحميدي (٤٨٨هـ) ، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمد بشار عواد ، دار الغرب الإسلامي تونس ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.

جزءة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ، لمحمد ابن أبي نصر الحميدي (٤٨٨هـ) ، دار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م.

الجمع بين رجال الصحيحين ، لابن قيراني الشيباني (ت ٥٥٧هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

جمع الجوامع ، للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تخریج: خالد عبد الفتاح شبل ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ، الدكتور قاسم علي سعد ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لمحي الدين عبد القادر الحنفي (ت ٧٧٥هـ) ، تحقيق: د، عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر ، لشمس الدين محمد بن أحمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، تحقيق: إبراهيم باجنس عبد الحميد ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

الجوهرة النيرة ، للإمام أبي بكر بن علي المعروف بالحدادي الحنفي (توفى ٨٠٠هـ) ، تحقيق: إلياس قيلان ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

حاشية الطحاوي على الدر المختار ، للعلامة أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ) ، طبعت ببولاق مصر ، سنة ١٢٨٣هـ ، ثم تصویرها دار المعرفة بيروت.

الحاوي القدسی ، للقاضی جمال الدین أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ القَابِسِيِ الغَزَنْوِيِ  
 (ت ٥٩٣ هـ) ، تحقيق: د. صالح العلي ، المکتبة التوریة الرضویة ، لاهور ، الطبعة  
 الأولى ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن  
 السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ،  
 الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م.

خلاصة الفتاوى ، للإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت ٥٤٢ هـ) ،  
 مطبع منشي نولکشور لکھنؤ ، طبع دون سنة .

الخيرات الحسان في مناقب النعمان ، للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر  
 الهیتمی المکی (ت ٩٧٢ هـ) ، مطبع السعادة مصر .

درر الأحكام في شرح غرر الأحكام ، للإمام متلا خسرو الحنفي (ت ٨٨٥ هـ) ،  
 مطبعة أحمد كامل الكائنة في دار الخلافة العليا ، سنة ١٣٣٠ هـ .

الدرر الكامنة في أعيان مائة الثامنة ، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، دار  
 الجيل ، بيروت ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.

الدر المتنقى في شرح الملتقى ، للإمام علاء الدين الحصكفي الحنفي  
 (ت ١٠٨٨ هـ) ، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور ، مطبوع معه مجمع الأنهر  
 في شرح ملتقى الأبحر ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لأبن فرحون المالكي  
 (ت ٧٩٩ هـ) تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان ، دار الكتب العلمية بيروت ،  
 الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.

الذخیرة العقبی ، المولی یوسف بن جنید الشهیر بـ «أخی چلبي» الحنفی  
 (ت ٩٠٥ هـ) ، المطبع الرفیع .

الذخيرة في فروع المالكية، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت ٦٨٤ھـ)، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

ذيل سير أعلام النبلاء = تعريف ذوي العلا بمن لم يذكره الذهبي من النبلاء. ذيل طبقات الحفاظ، للحافظ أبي المحاسن الحسيني الدمشقي (ت ٧٦٥ھـ) (معه ذيلاً ابن فهد والسيوطى)، دار الكتب العلمية بيروت.

ذيل طبقات الحفاظ، للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ھـ)، مطبوع مع ذيلي الحسيني وابن الفهد، دار الكتب العلمية بيروت.

رد المختار على الدر المختار، للإمام ابن عابدين (ت ١٢٥٢ھـ)، تحقيق: الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرمور وجامعة من العلماء المحققين، دار الثقافة التراث، الطبعة الأولى ١٤٢١ھـ / ٢٠٠٠م.

رمز الحقائق، للإمام محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت ٧٥٥ھـ)، تحرير: نعيم أشرف ونور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م / ١٤٢٤ھـ.

الروض الداني إلى معجم الصغير للطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أميرير، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ھـ / ١٩٨٥م.

الرياض النضرة في مناقب العشرة، لأبي جعفر أحمد الطبرى، اعتنى به وأخرجه: عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ھـ / ١٩٩٧م.

رياض النفوس، لأبي بكر عبد الله بن محمد المالكي (ت ٤٤٩ھـ)، تحقيق: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٣ھـ / ١٩٨٣م.

شدرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد

الحنبلی (ت ١٠٨٩ھـ) تحقیق: محمود الأرناؤوط، دار ابن کثیر، الطّبعة الأولى  
١٤٠٨ھـ / ١٩٨٨م.

سبل الهدی والرشاد فی سیرة خیر العباد، للإمام محمد بن یوسف الصالحی  
الشامی (ت ٩٤٢ھـ)، تحقیق: عادل أحمد عبد الموجود، علی محمد معوض ، دار  
الكتب العلمیة، بیروت ، الطّبعة الأولى ١٤١٤ھـ / ١٩٩٣م.

سُنَن ابْن مَاجَةَ، للإِمام أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ الْقَزوِينِيِّ (ت ٢٧٣ھـ)، دار  
الكتب العلمیة بیروت ، الطّبعة الأولى ١٤١٩ھـ / ١٩٩٨م.

سُنَن أَبِي دَاوُدَ، للإِمام أَبِي دَاوُدَ سَلِيمَانَ بْنَ أَشْعَثِ السَّجْستَانِيِّ (ت ٢٧٥ھـ)،  
دار الكتب العربي ، بیروت ، الطّبعة الأولى ١٤١٨ھـ / ١٩٩٧م.

سُنَن التَّرمذِيِّ، للإِمام الْمُحَدَّثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيسَى أَبُو عَيسَى التَّرمذِيِّ  
(ت ٢٩٧ھـ)، دار الكتب العربي ، بیروت ، الطّبعة الأولى ١٤٢١ھـ / ٢٠٠٠م.

سُنَن الدَّارِ قَطْنَيِّ، للإِمام عَلَيْ بْنِ عَمْرَ الدَّارِ قَطْنَيِّ (ت ٣٨٥ھـ)، خَرْجُ أَحَادِيثِه:  
مجدى بن منصور بن سید الشوری ، دار الكتب العلمیة ، بیروت ، الطّبعة الأولى  
١٤١٧ھـ / ١٩٩٦م.

سن الدارمي ، للإمام أبی محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥ھـ)،  
تخریج: الشیخ محمد عبدالعزیز الخالدي ، دار الكتب العلمیة بیروت ، الطّبعة الأولى  
١٤١٧ھـ / ١٩٩٦م.

السُّنُنُ الصُّغْرَى، للإِمام أَبِي بَكْرِ أَحْمَدِ بْنِ حَسِينِ البَيْهَقِيِّ (ت ٤٥٨ھـ)،  
تخریج: خلیل مأمون شیخا ، دار المعرفة ، بیروت ، الطّبعة الأولى ١٤٢٠ھـ / ١٩٩٩م.

سُنَن النَّسَائِيِّ، للإِمام أَبِي عبد الرحمن أَحْمَدِ بْنِ شَعِيبِ النَّسَائِيِّ (ت ٣٠٣ھـ)،  
تحقيق: عبدالفتاح أبی غُدّة ، دار الفكر ، بیروت ، الطّبعة الأولى ١٤١٩ھـ / ١٩٩٩م.

السُّنُنُ الْكَبِيرَى، للإِمام أَبِي بَكْرِ أَحْمَدِ بْنِ حَسِينِ البَيْهَقِيِّ (ت ٤٥٨ھـ)،

تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى  
١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

**سُنَّنُ الْكَبِيرِ**، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي  
(ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن،  
دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

**إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون**، للعلامة نور الدين الحلبي الشافعي  
(ت ٤٤٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة  
الثانية ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

**السير والمغارزي**، لمحمد ابن إسحاق بن يسار (ت ١٥١هـ)، تحقيق: الدكتور  
سهيل زكار، دار الكفر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.  
**سيرة الحلبي** = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون.

**سيرة عمر بن عبد العزيز**، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي  
(ت ٩٥٧هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار ابن خلدون، الطبعة الأولى  
١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

**شجرة النور الذكية في طبقات المالكية**، للعلامة محمد بن محمد مخلوف  
(ت ١٣٦٠هـ)، المطبعة السلفية القاهرة، سنة ١٣٤٩هـ.

**شرح الزقاني على المواهب اللدنية**، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الباقي  
الزرقاني المالكي (ت ١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى  
١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

**شرح مختصر الطحاوي**، للإمام أبي بكر أحمد بن علي المعروف بـ الجصاوص  
الحنفي، تحقيق: محمد عبيد الله خان، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية  
١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.

شرح مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

شرح الشفا: للإمام علي بن سلطان بن محمد القاري الحنفي (ت ١٠١٤ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، توزيع: دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة.

شروط النصارى، للقاضي عبد الله بن أحمد بن زبر (ت ٣٢٩ هـ)، أنس بن عبد الرحمن عبد الله العقيل، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.

الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للإمام القاضي عياض بن موسى المالكي البحصبي (ت ٥٤٤ هـ)، دار الفكر بيروت، الطبعة ٥ / ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

وأخرى دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة ٤ / ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

شم العوارض في ذم الروافض، للإمام علي بن سلطان محمد القاري الحنفي (ت ١٠١٤ هـ)، تحقيق: الدكتور مجید خلف، مركز الفرقان، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

صحیح ابن حبان بترتیب ابن بلبان، للإمام علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩)، تحقيق وتحريج: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.

صحیح البخاری، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعیل البخاری الجعفی (ت ٢٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة ٢٠ / ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

صحیح مسلم، للإمام أبي الحسین مسلم بن الحجاج بن مسلم القشیری النیسابوری (ت ٢٦١ هـ)، دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.

طبقات الحفاظ، للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ٣ / ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

الطبقات الحنابلة، للقاضي ابن أبي يعلى الحنبلي (ت ٥٢٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، طبع المملكة العربية السعودية ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

الطبقات السننية في تراجم الحنفية، للمولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.

الطبقات الشافعية، للإمام أبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق: عادل نونهض، دار الآفاق الجديدة بيروت.

الطبقات الشافعية، للإمام جمال الدين الأستوي (ت ٧٧٢هـ)، كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

الطبقات الشافعية الكبرى، للإمام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود محمد الطناطي، دار إحياء الكتب العربية القاهرة، مصورة عن طبعتهم الأولى ١٩٦٤م.

طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي بيروت، تاريخ الطبعة ١٩٧٠م.

الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، المكتبة الخانجي القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

طبقات المفسرين، للإمام محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت ٩٤٥هـ)، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت.

طبقات المفسرين، للإمام جلال الدين للسيوطى (ت ٩١١هـ)، تحقيق: علي

محمد عمر ، مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م .

العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الدمشقي (ت ٧٤٤هـ) ، تحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني ، الفاروق الحديبية للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م .

غاية الحوashi على شرح الوقاية ، للعلامة أبي المعارف شاه محمد عناية الله القادرى (كان حيا سنة ١١٤٧هـ) ، تحقيق: الدكتور محمد أشرف آصف الجلاوى ، مركز الصراط المستقيم للبحوث لاهور ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م .

الفتاوى البازية ، للإمام محمد بن محمد البازى (ت ٨٢٧هـ) ، مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية ، الطبعة الأميرية بالقاهرة ، ١٣١٠هـ .

الفتاوى التatarخانية ، للإمام فريد الدين عالم بن العلاء الإندرپي الدهولى الحنفي (ت ٧٨٦هـ) ، تحرير: شبير أحمد القاسمي ، المكتبة الفاروقية ، كوتة ، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م .

الفتاوى الخيرية ، للإمام خير الدين الرملي الحنفي (ت ١٠٨١هـ) ، مطبعة عثمانية ، سنة ١٣١١هـ .

فتاوی قارئ الهدایة ، للإمام أبو حفص عمر بن علي «قارئ الهدایة» الحنفي (ت ٨٢٩هـ) ، دار الفرقان للنشر والتوزيع عمان ، ١٩٩٩م .

فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للإمام أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق: عبد العزيز بن عبدالله بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

فتح باب العناية في شرح النقاية ، للإمام ملا علي القاري الحنفي (ت ١٠١٤هـ) ، خرّجه: أحمد عزو عنابة ، دار أحياء التراث بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .

فتح القدير للعاجز الفقير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي (ت ٦٨١ هـ)، تخریج: الشیخ عبد الرّزاق غالب المهدی، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للعلامة عبد الله مصطفى المراغي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م.

فتح الله المعین على شرح الكنز لملا مسکین، للإمام أبي سعود الحنفي (ت ١١٧٢ هـ)، طبع بمطبعة جمعية المعارف، دون سنة.

فردوس الأخبار بتأثير الخطاب المخرج على كتاب الشهاب، للحافظ شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي (ت ٥٥٠٩ هـ)، تحقيق: سعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

الفرق بين الفرق، للإمام عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت ٤٢٩ هـ)، تحقيق: محمد محی الدین عبد الحمید، دار المعرفة بيروت، طبع دون سنة.

فهرس الفهارس والأثبات، للعلامة عبد الحي الكتاني، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.

فهرس مخطوطات الظاهيرية، للعلامة محمد مطیع الحافظ، الناشر: مجمع اللغة العربية دمشق، سنة النشر: ١٤٠١ هـ / ١٩٨٠ م.

الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي الككتوي الهندي (ت ١٣٠٤ هـ)، مطبعة السعادة مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٤ هـ.

الكامل في التاريخ، للإمام ابن أثیر (ت ٦٣٠ هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

كتاب الأموال، للإمام أبي عبد قاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ)، تحقيق: أبوأنس سيد بن رجب، دار الهدی النبوة مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.

كتاب المعجم، للإمام ابن الأعرابي (ت ٣٦٧ هـ)، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للمؤرخ مصطفى بن عبد الله الشهير بـ «حاجي خليفه»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٩٥١ هـ.

الكاف الشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للإمام محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.

الكفاية شرح الهدایة، للإمام جلال الدين الخوارزمي الحنفي (ت ٥٧٦٧ هـ)، مطبوع معه شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي بيروت، طبع دون سنة.

كنز البيان مختصر توفيق الرحمن، للعلامة مصطفى بن محمد الطائي الحنفي (ت ١١٩٢ هـ)، وضع حواشيه: محمد حسن، محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للعلامة علاء الدين على المتقى بن حسام الدين (ت ٩٧٥ هـ)، تحقيق محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٤ م.

لآلئ المحار في تخريج مصادر ابن عابدين في حاشيته رد المختار، للعلامة لؤي بن عبد الرؤوف الخليلي الحنفي، دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة الأولى.

لحظ الألحاظ في ذيل طبقات الحفاظ، للحافظ أبي الفضل تقى الدين محمد بن فهد الهاشمي المكي (ت ٨٧١ هـ)، مطبوع مع ذيل الحسيني والسيوطى، دار الكتب العلمية بيروت.

لسان العرب، للإمام ابن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١ هـ)، دار الصادر بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.

لسان الميزان ، للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م .

المتواري على أبواب البخاري ، للإمام ناصر الدين علي بن محمد المنير الإسكندراني المالكي (ت ٦٨٣هـ) ، تحقيق علي حسن علي عبد الحميد ، المكتبة الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .

مجمع الزوائد ومنع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، تحقيق: محمد عد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .

المحيط البرهاني ، للإمام برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن ابن مازه البخاري (ت ٦٦٦هـ) ، تحقيق: نعيم أشرف ونور أحمد ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م .

مختصر من نشر النور والزهر ، للعلامة عبد الله مراد أبو الخير (ت ١٣٤٣هـ) اختصار وترتيب: محمد سعيد العامودي وأحمد علي ، عالم المعرفة جدة ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي (ت ٧١٠هـ) ، تحقيق يوسف علي بدبو ، دار الكلم الطيب ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .

كتاب المراسيل ، لأبي داؤد سليمان بن أشعث السجستانى (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م .

مروج الذهب ومعادن الجوهر ، لأبي الحسن علي بن الحسين المسعودي (ت ٣٤٦هـ) ، اعنى به: كمال حسن مرعي ، المكتبة العصرية بيروت ، الطبعة الأولى

١٣٢٥هـ / ٢٠٠٥م .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية لابنه عبد الله، أعدّها للنشر أبو الأشبال  
أحمد بن سالم المصري ، دار المودة ، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.

المستدرك على الصحيحين ، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم  
النسابوري (ت ٤٥٠هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

مسند أبي داؤد الطیالسي ، للإمام أبي داؤد سليمان بن داؤد بن الجارود  
(ت ٤٢٠هـ) ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ،  
بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

مسند أبي يعلى ، للإمام أبي يعلى أحمد بن علي الموصلي (ت ٣٠٧هـ) ،  
تحقيق الشيخ خليل مأمون شيخا ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ /  
٢٠٠٥م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ، تحقيق:  
شعب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

مسند الروياني ، للإمام أبي بكر محمد بن هارون الروياني (ت ٣٠٧هـ) ،  
تعليق: أيمن علي أبو يمانى ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.  
مسند الشاشي ، للإمام أبي سعيد الهيثم بن كلبي الشاشي (ت ٣٣٥هـ) ،  
تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ،  
١٤١٠هـ.

مسند الشاميين ، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ،  
تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى  
١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

مسند الشهاب ، للإمام أبي عبد الله محمد بن سلامة القضايعي (ت ٤٥٤هـ) ،  
تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى  
١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم، للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفلاني النيسابوري (ت ٣١٦هـ)، خرج أحاديثه: أبو علي النظيف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

مسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله الإصفهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

المصنف، لابن أبي شيبة، للإمام أبي بكر عبدالله بن محمد العبسي الكوفي (٢٣٥هـ)، تحقيق محمد عوامة، المجلس العلمي، دار القرطبة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصناعي (ت ٢١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

الموطأ، للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) برواية يحيى بن يحيى المصمودي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

مسند الإمام الشافعي، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ / ١٩٨٩م.

مسند الشهاب، للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضايعي (ت ٤٥٤هـ)، تحرير وتحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

مسند الفاروق، للإمام أبي الفداء ابن كثير (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعيجي، دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان (ت ٣٥٤هـ)، حققه وعلق عليه: مرزوق علي إبراهيم، دار الوفا للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

معالم السنن ، للإمام الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) ، تحقيق: عزت عبيد الدعايس ،  
دار البلخي ، الطبعة الأولى ١٤٩٣هـ / ١٩٧٣ م.

المعتمد في أصول الدين ، للقاضي أبي يعلى بن الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ) ،  
تحقيق: د. وديع زيدان حداد ، دار المشرق ،

المعجم الأوسط ، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٥٣٦ هـ) ،  
دار الحرمين القاهرة ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥ م.

معجم البلدان ، للإمام ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦ هـ) ، دار إحياء  
التراث العربي .

معجم تراجم أعلام الفقهاء ، للدكتور يحيى مراد ، دار الكتب العلمية بيروت ،  
الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م.

### معجم الصغير=الروض الداني

المعجم الصغير ، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني  
(ت ٥٣٦ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م.

معجم الكبير ، للإمام الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق: حمدي عبد المجيد  
السلفي ، مكتبة ابن تيمية القاهرة ،

معجم المؤلفين ، للعلامة عمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة بيروت ، سنة  
١٤١٤هـ / ١٩٩٣ م.

معرفة الثقات ، للإمام العجلبي (ت ٢٦١ هـ) ، بترتيب الحافظ الهيثمي والنقي  
السبكي ، تحقيق: عبد العليم البستوي ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى  
١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م.

معرفة السنن والآثار ، للإمام أبي بكر أحمد بن حسين البهقي (ت ٤٥٨ هـ) ،  
تحقيق: سيد كسرامي حسن ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١ م.

معرفة الصحابة، للإمام أبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي، دار الوطن للنشر الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.

معيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤ هـ)، خرّجه: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.

معين المفتى على جواب المستفي، للإمام محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي الحنفي (ت ١٠٠٤ هـ)، خرّج أحاديثه: الدكتور محمود شمس الدين أمير الخزاعي، المكتبة المعروفة كوثئه، الطبعة ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.

كتاب المغازي، للإمام محمد بن عمر الواقدي (ت ٢٠٧ هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، عالم الكتب بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهريستاني (ت ٥٤٨ هـ)، تحقيق: أمير علي مهنا وعلي حسن فاعور، دار المعرفة، الطبعة الثامنة، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.

منتخب التواريخ، للعلامة عبد القادر بذاواني، تصحيح: مولوي أحمد علي صاحب، أنجمان آثار ومخابر فرهنگی، إيران.

المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، للإمام أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣ هـ)، شرحه وعلق عليه: مأمون بن محيي الدين الجتان، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.

النتف في الفتاوى، للإمام علي بن الحسين السعدي (ت ٤٦١ هـ)، تحقيق: محمد نبيل البحصلي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.

نواهد الأبكار وشواهد الأفكار، للإمام أبي الفضل جلال الدين السيوطي

(ت ٩١١هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ.

النهر الفائق، للإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي المصري (ت ١٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عنابة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / م ٢٠٠٢.

نزهة الخواطر وبهجة المسامع والتوازير = الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام.

النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين ابن الأثير (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / م ١٩٩٧.

وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، للعلامة نور الدين علي بن عبد الله السمهودي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: الدكتور قاسم السامرائي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / م ٢٠٠١.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن أبي بكر ابن خلقان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار صادر بيروت.

هدية العارفين، للعالم اسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: ١٩٥١هـ.

\*\*\*    \*\*\*    \*\*\*

## فهرس موضوعات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٧	تقديم ودراسة .....
١١	* القسم الأول: ترجمة المؤلف .....
١٣	اسميه ونسبه .....
١٤	نشأته وطلبه للعلم .....
١٥	شيوخه وتلامذته .....
١٩	شيوخه في الطريقة والتصوف .....
٢٠	تلامذته .....
٢٣	معاصروه .....
٣٢	آثاره العلمية .....
٣٢	مؤلفاته بالعربية .....
٤٥	المؤلفات العربية التي نسبت إليه .....
٤٨	المؤلفات الفارسية .....
٤٩	المؤلفات السنديه .....
٥١	عقيدته ومذهبها .....
٦٦	شيخ الإسلام محمد هاشم وابن تيمية .....
٦٩	شيخ الإسلام محمد هاشم والتصوف .....
٧٧	مكانته العلمية وأقوال العلماء في فضله .....

الموضوع

الصفحة

٧٩	رحلاته العلمية
٨١	وفاته
٨٣	* القسم الثاني: دراسة الكتاب
٨٥	منهج المؤلف في السيف الجلي
٨٧	مصادر المؤلف في كتابه
٩١	المؤلفات الأخرى للمؤلف في هذا الموضوع
٩٥	مقدمة المحقق
٩٩	عملي في تحقيق الكتاب وإخراجه
١٠٠	منهج التحقيق
١٠٣	صور المخطوطات
١٠٧	كتاب السيف الجلي على سب النبي ﷺ
١٠٩	خطبة الكتاب
١١١	* الفصل الأول: في حكم من سب النبي، وفيه أقسام
١١٣	القسم الأول: في حكم الرجل المسلم الساب
١٢٥	القسم الثاني: في حكم الرجل الكافر الساب
١٣٨	تنبيه حسن
١٣٩	تنبيه حسن أيضاً
١٤٥	القسم الثالث: في حكم المرأة المسلمة السابة
١٤٨	تنبيه حسن
١٥١	القسم الرابع: في حكم المرأة الكافرة السابة

الصفحة	الموضوع
١٥٣	الدليل الأول .. الدليل الأول
١٥٧	الدليل الثاني .. الدليل الثاني
١٦٠	الدليل الثالث .. الدليل الثالث
١٦٤	الدليل الرابع .. الدليل الرابع
١٦٥	الدليل الخامس .. الدليل الخامس
١٦٦	الدليل السادس .. الدليل السادس
١٦٧	الدليل السابع .. الدليل السابع
١٦٨	تنبيه حسن .. تنبيه حسن
* الفصل الثاني: فيما يكون سبّاً من المسلمين والكفار، وما لا يكون، وفيه	
١٧١	قسمان .. قسمان
١٧٣	القسم الأول: في ما يكون سبّ من المسلمين .. القسم الأول: في ما يكون سبّ من المسلمين
٢٠٠	القسم الثاني: في ما يكون سبّ من الكفار .. القسم الثاني: في ما يكون سبّ من الكفار
٢٠٥	الفصل الثالث: في ذكر فوائد عديدة .. الفصل الثالث: في ذكر فوائد عديدة
٢٠٧	فائدة .. فائدة
الفصل الرابع: في حكم من سبّ سائر الأنبياء، أو الملائكة، أو الصحابة، أو	
٢١٣	أزواج النبي ﷺ، أو أولاده .. وأما سبّ الملائكة
٢١٨	وأما سبّ الصحابة .. و أما سبّ الصحابة
٢١٩	وأما سبّ الصحابة .. واما سبّ الصحابة
٢٢٠	واما سائر الصحابة .. واما سبّ أزواجه
٢٢٣	واما سبّ أزواجه .. واما سبّ أزواجه

الصفحة

الموضوع

٢٢٦ .....	وأما سبّ غير عائشة من أزواج النبيّ
٢٢٦ .....	وأما سبّ أولاده.....
٢٣١ .....	خاتمة الرسالة: في ذكر شروط التي كتبها «عمرُ بْنُ الخطاب» رضي الله تعالى عنه لأهل الذمّة
٢٤١ .....	فهارس الكتاب
٢٤٣ .....	فهرس الآيات القرآنية الكريمة
٢٤٤ .....	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
٢٤٤ .....	فهرس الأحاديث القولية
٢٤٥ .....	فهرس الأحاديث الفعلية
٢٤٦ .....	فهرس الآثار
٢٤٧ .....	فهرس الأعلام
٢٥٢ .....	فهرس الفرق والقبائل والطوائف والأمم والجماعات
٢٥٤ .....	فهرس الأماكن والمواقع والبلدان
٢٥٥ .....	فهرس الكتب المذكورة في المتن
٢٥٧ .....	فهرس المصادر والمراجع
٢٥٧ .....	أ - المخطوطات ..
٢٥٨ .....	ب - المطبوعات ..
٢٧٩ .....	فهرس موضوعات الكتاب

\*\*\*    \*\*\*    \*\*\*

صدر حديثاً

## الخواص المهمة مبتداً قبل المذاهب

مختصر

توضيحاً للمطلبين في مذاهب الأئمة المحتددين  
المعلامة الشيخ مرتضى الحسني

كامل المقدمة

شيخ أحسن الدمنوري

(القولف ١٠١)

تحقيق ودراسة

الدكتور عبد القادر همان مصطفى محمود سليمان

الطبعة الأولى

الطبعة الثانية

الطبعة الثالثة

## السعادة في شهر الإرشاد

(المتشتمل على قواعد الاتقاد)

لإمام الحسين في العالى عند الملك الجعوى  
(٢٤٧٨ - ٢٤٦٩)

تأليف

عبد العزizin بن إبراهيم بن احمد الفرضي الشافعى  
المعروف بابن بونقة الغوثى  
(١٢٦٤ - ١٢٥٥)

تحقيق

د. عبد الرزاق سرور د. عماد الشهري

دار الصيدلة  
للطباعة والتوزيع  
القاهرة

## أحكام الجنائز

تأليف

الإمام إبراهيم بن يوسف البولوي  
الوااعظ تاج الدين محمد بن أبي  
(الشوف سنة ١٤٠٤)

ومعه

تنزيل المستحب للقارئين في أحكام الجنائز

تحقيق ودراسة

الدكتور عبد القادر همان مصطفى محمود سليمان

الطبعة الأولى

الطبعة الثانية

الطبعة الثالثة

## الإشارة في الفقير على مذهب الإمام الشافعى

تأليف

الإمام العلامة أبو القاسم علي بن أبي الرزاق الشافعى  
(٤٤٧ - ٣٦٥)

تحقيق وطبع

رياض مشتى العتيقى  
ماهير فراشة وعلوم الدين

طبعه ضبطه أكرم

حسين عبد الله العلى

دار الصيدلة  
للطباعة والتوزيع  
القاهرة

# البِلْدُورُ الطَّالِعَةُ

شِرْجَ الرِّسَالَةِ الْجَامِعَةِ

لِإِمَامِ الْعَلَمَةِ الْجَيْبِ أَخْمَدِ بْنِ زِينِ الْجَبَشِيِّ  
رَحْمَةُ الدُّرْنَانِ

تَقْرِيرٌ

قِضْيَةُ الْعَالَمَةِ الْجَيْبِ سَالِيْنَ عَبْدَ اللَّهِ عَمَرَ الشَّاطِرِيِّ  
قِضْيَةُ الْعَالَمَةِ الْجَيْبِ زَيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ سَمِيتِ  
قِضْيَةُ الْعَالَمَةِ الْجَيْبِ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلِيِّ

تألِيفٌ

دَّ. أَخْمَدُ يُوسُفُ الصَّفِيفُ

كَلْذُ الصَّنِيعِ  
لِلشَّرْفِ وَالْمَرْجِعِ  
الْجَرِيْت

# البَيَانُ وَالتَّعْرِيفُ

يَعْلَمُ وَمَسَايِيلُ وَأَحْكَامُ الْمُخْصِّصِ الْلَّطِيفِ

لِإِمامِ الْعَالَمَةِ الْفَقِيهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِالْمَاجِ بِالْعَنْزَلِ  
(الشَّرْقِ ١٩٩٨) مِنْ مَؤْلِمَاتِهِ

تَقْرِيرٌ

الْجَيْبِ سَالِيْنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِالْمَاجِ بِالْعَنْزَلِ  
الْجَيْبِ مَدِينَ بْنِ سَالِيْنَ إِبْرَاهِيمِ  
اسْلَامُ الْمَاجِ أَسْلَامُ الْمَاجِ

تألِيفٌ

دَّ. أَخْمَدُ يُوسُفُ الصَّفِيفُ

تَنْزَهُ الْفِطْرَةِ بِسَدِيرَاتِ وَزَرَادَاتِ كَثِيرَةٍ  
وَمُقَابِلَةِ الْفَرَقِ عَلَى سُنْنَةِ نَبِيِّنَا

كَلْذُ الصَّنِيعِ  
لِلشَّرْفِ وَالْمَرْجِعِ  
الْجَرِيْت

# الرِّسَالَةُ الْجَامِعَةُ وَالشَّذِّيْرَةُ النَّافِعَةُ

تألِيفٌ

إِلَمَامِ الْعَالَمَةِ الْجَيْبِ أَخْمَدِ بْنِ زِينِ الْجَبَشِيِّ  
رَحْمَةُ اللهِ

تَعْقِيرٌ

دَّ. أَخْمَدُ يُوسُفُ الصَّفِيفُ

فَوْقَ عَلَى هُنْسِنْ فِي خَطِيبَةِ

كَلْذُ الصَّنِيعِ  
لِلشَّرْفِ وَالْمَرْجِعِ  
الْجَرِيْت

# الْمُخْصِّصُ الْلَّطِيفُ

تألِيفٌ

إِلَمَامِ الْعَالَمَةِ

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِالْعَنْزَلِ  
(الشَّرْقِ ١٩٩٨)

تَعْقِيرٌ

دَّ. أَخْمَدُ يُوسُفُ الصَّفِيفُ

مُقَابِلَةِ عَلَى سُنْنَةِ نَبِيِّنَا

كَلْذُ الصَّنِيعِ  
لِلشَّرْفِ وَالْمَرْجِعِ  
الْجَرِيْت

# العرف العظيم

في معرفة الخواطِر وَغَيْرِهَا مِنَ الْجَوَاهِرِ

تألیف استاد العلامہ

أبوالمرّاجم عبد الرحمن بن مصطفى العيّدروس  
رحمه الله تعالى  
(١١٩٢ - ١١٣٥)

اعنى به

## إسراف ومرامعه



# النحو الصريح

في العقيدة الصحيحة

جَمِيعًا إِلَيْهِ عَنْ فِرْزَةِ الْقُوَى  
أَحْمَدَ بَدْوَى جَمَلُ الْمَيْل



كتاب  
المناجات والمواعظ

في الأدعية

الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي  
( المتوفى سنة ٦٨٤ )

۲۱۷

تحقيق ودراسة  
أحمد رحـان إبرـاهـيم

الرسان على في كلية اللغة العربية  
فرع جامعة الأزهر بالمنوفية



# تجهيز النبيه لرضاة بارين

تألیف العترة الزائغی ایلی الله  
الجیب عمر بن محمد بن سالم بن حفیظ  
ابن القیم ای بکر بن سالم

## جمع و ترتیب



فتاوى  
المعاملات الماليّة

كتاب  
كتاب الفتوى في المعاملات الماليّة  
محمد جاسم الشنقيطي

كتاب بالمعتنية به  
د. ياسر عجمي الشنقيطي

دار الصناعة  
لنشر والتوزيع  
القاهرة

منهج الاستئناس بالمعاصر  
في الدراسات الإسلامية

تأليف  
أ. د. عبد القادر بخوش  
أستاذ بكلية التربية والدراسات الإسلامية بجامعة قطر

دار الصناعة  
لنشر والتوزيع  
القاهرة

آداب العالم المقارن

مقارنة الأديان

تأليف  
أ. د عبد القادر بخوش  
أستاذ بكلية التربية والدراسات الإسلامية بجامعة قطر

دار الصناعة  
لنشر والتوزيع  
القاهرة

منهج الآداب

تأليف  
أ. د عبد القادر بخوش  
أستاذ بكلية التربية والدراسات الإسلامية بجامعة قطر

دار الصناعة  
لنشر والتوزيع  
القاهرة

# عنوان الأصول

في أصول الفقه

لإمام أبي حامد المطري

العن الرئيسي معاشر ابن رقيق العمير حمد الله تعالى  
والرئيسي به خطأ

ومعه

# سبيل الرصان إلى عنوان الأصول

تفصي درس درس

د. عبد القادر محمد القتصبي دهمن مصطفى محمود سليمان

كتاب الشريعة  
للتفسير والتزويج  
المرتب

# كلات بستان في الفقه الحنفي

تأليف

العلامة حسن الشنبلاني الحنفي  
(الشرف كشة ١٤٠٦)

- \* ذرا الكوز لمن عمل بها بالسعادة يغورز
- \* سعادة الماجد بعمارة المساجد
- \* لتحف ذوي الإنفاق بمحكم العيان

تحقيق ودراسة

د. عبد القادر محمد القتصبي دهمن مصطفى محمود سليمان

كتاب الشريعة  
للتفسير والتزويج  
المرتب

# الاختتام بالفوائد

في

## شرح قواعد العقائد

للإمام أبي حامد الغزالى  
(٤٥٠-٥٥٠)

تأليف الشيخ الإمام

أبي العباس أحمد زريق القراء

يعتاشية  
زريقاوي

كتاب الشريعة  
للتفسير والتزويج  
المرتب

# حسن الفهم والتعمق

## بجمع الكتب والشوك

تأليف

الإمام الفقيه الشيخ المنجى  
عبد الواحد بن دين الخطيب البغدادي الحنفي  
(١٢٧٤-١٢٩٥)

وابليه

## رسالة في مدخل الشريعة والبطال

تأليف

الإمام خنسا التميمي شيخ الأئمة وبن كلاليكا

ترجمة

الأحاديث الكواكب طلاق الشريعة والبطال  
بيانات الدين والآدلة الفقهية والتوجيهات كافية  
فيها الفتح يعني أن الشيخ يهادى في تأكيداته  
هذه دليله

الروايات على النبي والآباء

كتاب الشريعة  
للتفسير والتزويج  
المرتب

# البيك عن رأي رسول الأمين

والكشف عن نقوصهات أهل الظغائن

تأليف  
الإمام أبو حفص محمد بن أحمد بن محمد الشنقيطي  
(المتوفى سنة 444هـ)

تحقيق  
الدكتور عبد العزيز بن رشيد الأوثوب

دار الضياء  
لنشر والتوزيع  
المرتب

# اتحاف أهل المعرفة

بالمستدركات التفسيرية

للإمام ابن عرفة  
على كشف الرمزي وغرائب عطية وقصص الغرازي

طبع ورتب وتميل  
مراح حسادي

دار الضياء  
لنشر والتوزيع  
المرتب

# مختصر العشماوي

في الفقه المالكي

لشيخ المقرئ  
عبد البارى العشماوى الرفاعى  
من علماء القرن العاشر الهجرى

اعتنى به  
تأليف بن عبد الرحمن آل الشيخ مبارك

دار الضياء  
لنشر والتوزيع  
المرتب

# التسهيل في العلوم الشرعية

تأليف  
الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن جري  
البكلى القناطلى المالكى  
(ت 741 هجرية)

تحقيق  
أ.د. محمد بن سعيد محمد مؤلاوى

الجزء الثاني

دار الضياء  
لنشر والتوزيع  
المرتب

